

الكتاب في الرزق المستطاب


تأليف

إمام الأئمة الرجائي . شيخ الفقهاء . المجتهد الأكبر
محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعيم

تحقيق

محمد دسْكَرْنوس

لدار الكتب الهمامية
بيروت . لبنان



الكتاب

في الرزق المستطاب

تأليف

إمام الأئمة الريانى . شيخ الفقهاء . المجتهد الأكبر
محمد بن الحسن الشيباني صاحب الأمام الأعظم أبي حنيفة النعيمان
تلخیص تلميذه الأمام العلامة الكبير
محمد بن سماع

.....000.....

شرف الكتاب وترجم للمؤلف وعلق حواشيه
الأستاذ العلامة المحقق الشيخ

محمد عرب نووس

القاضى بالمحاكم الشرعية

.....000.....

صدر الكتاب الهلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

يطلب من: دار النشر العلمي في بيروت، لبنان
هاتف: ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٨٤٢
صرب: ١١/٩٤٢٤ تلكس: Nasher 41245 Le

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

كتاب الإكتساب في الرزق المستطاب

قد يخطر بفكرة الباحث أن بعض الموضوعات العلمية لم يكتب فيها المتقدمون إما لندرة ما كتب أو لعدم وصوله إلينا . فإن المكتبة الإسلامية أصبت بإصابات قاتلة بدت أكثر تراث الأقدمين ، وأن نظرة واحدة إلى ما حصل في بغداد عند غزو التتار لها وإلى ما وقع بالدولة الإسلامية في الأندلس تريك مقدار عظم النكبة التي أصابت الحضارة الإسلامية ومع كل ذلك فقد وصل إلينا القليل الذي منه نستدل على ما أنتجته القراء في العصور الذهبية .

فمثلاً كتب المتقدمون في نظام الدولة المالي ومن أراد أن يقف على شيء من ذلك فها هو كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام وكتاب الخراج ليحيى بن آدم وكتاب الخراج لأبي يوسف القاضي وكتاب الإستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي فهذه الكتب وأمثالها تريك هذا النظام وتوقفك على ما رأه القوم وقت ذلك في شأنه .

وإن أردت أن تعرف شيئاً عن النظام السياسي فهناك كتاب الأحكام السلطانية للقاضي الماوردي وكتاب الأحكام السلطانية^(١) أيضاً لأبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي وما ألف من الكتب والرسائل في السياسة الشرعية ونظام الحسبة في الإسلام .

(١) الكتاين من منشورات دار الكتب العلمية - بيروت .

وإن أردت أن تعرف شيئاً عن نظر القوم إلى المال وطرق إغائه والسعى في طلب الرزق فالناظرة على ما كتبه القوم في ذلك أيضاً . وأول من كتب في ذلك على ما نعلم الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وجامع مذهبه في كتابه المعروفة بكتاب ظاهر الرواية وغيرها فقد جمع في ذلك كتاباً وأسماه الإكتساب في الرزق المستطاب ولكن هذا الكتاب ذهب فيما ذهب من الذخائر الإسلامية غير أنه مما يسلينا أنه بقي لنا مختصره وأظن أن هذا المختصر لا ينقص عن الأصل كثيراً إذ هو اختصار تلميذه محمد بن سماعه وقد أشار إلى كتاب محمد بن الحسن وغيره مما كتب في موضوعه متلاً كاتب جلبي في كتابه كشف الظنون إذ يقول : كتاب الكسب لأبي عبدالله أحمد بن حرب النيسابوري المتوفى سنة ٢٣٤ وللإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني وقد شرحه الإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ وللحلواني شمس الأئمة كتاب الكسب أيضاً .

وقد ألف في هذا الموضوع أبو عبدالله جمال الدين ابن القاضي عبد الرحمن ابن عمر الحبيشي الوصابي المولود في سنة ٧١٢ والمتوفى سنة ٧٨٢ كان شافعي المذهب جمع كتاباً وأسماه كتاب البركة في السعي والحركة وإليه أشار صاحب كشف الظنون أيضاً قال «البركة في مدح السعي والحركة للشيخ جماد الدين محمد بن عبد الرحمن الحبيشي اليمني » .

قال الحبيشي في سبب تأليف كتابه أنه جمعه لأهل بلده يشرح لهم في هذا الكتاب فضائل الصناعات وأنها للأئمَّاء عادات ويبين فضل الكد في الزراعات وأن الزرع أفضل المكاسب الطيبات وهو من أهم فروض الكفايات ويذكر لهم ما ورد في ذلك من الأحاديث والآيات ويذكر الأشياء المنمية للمال التي من استعملها سلم في دنياه من الأهوال وحشر في آخره مع الابدال إلخ . . .

هذا الكتاب أخرجهته مكتبة الخانجي في مصر في هذا العام غير أن الحبيشي لم يقتصر في كتابه على موضوع الكسب بل تعرض لموضوعات أخرى منها ما

يتعلق بالطلب والأحاديث والأذكار والدعوات لهذا كان كتاب محمد بن الحسن يفضله بكثير في هذا الباب .

علمنا من فاتحة كلمتنا هذه أن أصل كتاب الإكتساب لم يصل إلينا وأن الذي بين أيدينا إنما هو مختصره والمختصر هو تلميذ المؤلف محمد بن سماعه قال سأله بعض الأصدقاء أن اختصر كتاب الإمام العلامة محمد بن الحسن رحمة الله المسمى بالإكتساب في الرزق المستطاب فاستخرت الله وشرعت فيه راجياً الثواب ومن كلمة المختصر هذه تعلم أن اسم الكتاب هو الإكتساب لا الكسب كما ذكره صاحب كشف الظنون بدأ المؤلف كتابه بقوله طلب الكسب فرض على كل مسلم كما أن طلب العلم فريضة على كل مسلم وبعد أن ذكر هذا الأصل شرع يستدل عليه بما ورد في السنة عن رسول الله ﷺ وما روی من الآثار عن الصحابة والتابعين وأطال في ذلك وانجز الكلام إلى التوكيل ومعناه وبيان المتسوكلين وأن التوكيل لا ينافي الكسب والسعى وبين رأي بعض الفرق التي خالفت جمهرة الفقهاء في فرضية الكسب مثل الكرامية ورد عليهم وبين خطأ مذهبهم وذكر أن الكسب فيه معنى المعاونة على القرب والطاعات أي كسب كان حتى فتال الحال ومتخذ الكيزان والجرار وأن المكاسب كلها في الإباحة سواء حتى الحرف الدينية في عرف بعض الناس خلافاً لمن زعم أن الحرف الدينية لا تباح إلا عند الضرورة .

ثم نتكلم على أنواع المكاسب وحصرها في أربعة الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة وذكر التفاضل بين هذه الأشياء وأيها يفضل الآخر والخلاف في ذلك بعد ذلك تعرض لبيان الإسراف وحده وبيان الأشياء التي تعد من الإسراف في المأكل والملبس ولم يفتئه أن يتكلم في إعانته الرجل أخيه ومتي تجب عليه الإعانته ومتي لا تجب مبيناً آراء الفقهاء في ذلك ووجهة كل فقيه ويستبع ذلك الكلام في حل الصدقة وجواز السؤال عند الضرورة وفي كل ذلك يطيل وبين حكم كل مسألة بالدليل إذا كان من القرآن أو من السنة وما كان عليه عمل الصحابة والتابعين .

هذه نظرة عجلاً يفهم منها ما يضمها هذا الكتاب وما يشتمل عليه من
أبحاث بقية كلمة نقولها في مؤلف هذا الكتاب وختصره .

التعريف بالمؤلف :

أما المؤلف فهو أبو عبدالله محمد بن فرقد الشيباني بالولاء . قال الخطيب
البغدادي في كتاب تاريخ بغداد أصله من أهل قرية تسمى حرستا قدم أبوه
العراق فولد له محمد بواسط سنة اثنين وثلاثين ومائة كان أبوه من أهل الجزيرة
من جند أهل الشام وهو الراجع في تاريخ ميلاده .

وفي مناقب أبي حنيفة للكردي عن الصميري عن القاضي أبي حازم أن
والده مولىبني شيبان من قرية فلسطين .

وفي معجم البلدان لياقوت حرستا بالتحريك وسكنون السين وناء قرية كبيرة
عامة في وسط بساتين دمشق على طريق حمص بينها وبين دمشق أكثر من فرسخ
وحرستا المنظرة من قرى دمشق أيضاً بالغودة في شرقها والخطيب وغيره لم يعين
إحدى القرىتين التي منها والد محمد بن الحسن ولكن الذي يؤخذ من كلام ابن
خلكان أن والد محمد بن الحسن من قرية حرستا التي بالغودة وهي التي يقال لها
حرستا المنظرة على ما يفهم من عبارة ياقوت .

ولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة مع والده وسمع العلم بها من مسعود بن
كدام وسفيان الثوري وعمر بن ذر ومالك بن مغول وذهب إلى المدينة فأخذ عن
مالك بن أنس وروى عنه الموطاً واستقر به المقام مع شيخه أبي حنيفة إذ توفي أبو
حنبيفة وعمر محمد نحو الثمانية عشر عاماً وأتم الطريقة على أكبر تلاميذ الإمام
أبي يوسف وأخذ عن الأوزاعي وبكير بن عامر وغيرهما .

وفي الجواهر المضيئة أنه روى الحديث عن مالك ودون الموطاً وحدث به وقد
طبع موطاً مالك برواية محمد بن الحسن في الهند .

قال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال محمد بن الحسن أقمت على

باب مالك ثلاث سنين وكسرأ وسمعت من لفظه أكثر من سبعمائة حديث .

اتصاله بأبي حنيفة

كان أبو حنيفة يقيم بالكوفة قبل انتقاله إلى بغداد وكان محمد يطلب الحديث والعلم بها وسمع من الأحاديث شيئاً كثيراً فعاشر أبو حنيفة وسمع منه ونظر في الرأي فغلب عليه وعرف به ونفذ فيه .

ويظهر أن ممداً ذهب إلى الإمام مالك بعد وفاة شيخه أبي حنيفة واتصاله به المدة الطويلة لم يؤثر في قطع الصلة بينه وبين شيخه فلذلك أقام بالكوفة عاكفاً بعد عودته على متابعة البحث والتدوين في مذهب أبي حنيفة .

مكانته العلمية

يقول علماء الحنفية أن علم الفقه زرعه عبدالله بن مسعود الصحابي الجليل وسقاوه علقة وحصده ابراهيم النخعي وطحنه أبو حنيفة وعجه أبو يوسف وخزه محمد بن الحسن فسائل الناس يأكلون من خبزه . يريدون بذلك أن أول من تكلم في استنباط فروع الفقه عبدالله بن مسعود وأيده ووضحه علقة بن قيس بن عبدالله بن مالك وجع ما تفرق من فوائد ونواتره وهيأ للاستفادة به ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي واجتهد في تنقيحه وتوضيحه حماد بن مسلم الكوفي شيخ الإمام أبي حنيفة وأكثر أصوله وفرع فروعه وأوضح سبله إمام الأئمة أبو حنيفة النعمان فإنه أول من دون الفقه ورتبه أبواباً وكتبأ على نحو ما هو عليه اليوم ودقق النظر في قواعد الإمام وأصوله واجتهد في زيادة استنباط الفروع منها تلميذ الإمام أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم فإنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه وأملي المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض وزاد في استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها وتحريرها الإمام محمد ابن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة وأبي يوسف وهو محرر المذهب النعماني المجمع على فقاذه ونهايته .

نقل عن مسند الخوارزمي أن الإمام أبي حنيفة اجتمع معه نحو ألف من أصحابه أجلهم وأفضلهم أربعون قد بلغوا حد الإجتهاد فقر لهم وأدناهم وقال لهم إنني ألمت هذا الفقه وأسرجته لكم فأعينوني فإن الناس قد جعلوني جسراً على النار فالمتنهى لغيري واللعب على ظهري فكان إذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وسألهم فيسمع ما عندهم من الأخبار والأثار ويقول ما عنده ويناظرهم شهراً أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال فيبته أبو يوسف حتى ثبت الأصول على هذا المنهاج شورى لا إنه تفرد بذلك .

وكان يقول لתלמידه إن توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها وحصر الفقهاء المسائل الخلافية بين الإمام وصاحبيه أبي يوسف ومحمد وكانت نحو ثلث مسائل المذهب ولكن الأكثر في الإعتماد على قول الإمام حيث كان اختلاف إلا أنه قالوا أنه يعمل في القضاء بمذهب أبي يوسف لزيادة التجربة وفي ذوي الأرحام بما رأه محمد .

فمحمد تتلمذ للإمام أبي حنيفة أولاً وبعد وفاته تلقى عن أبي يوسف ويقول بعض علماء الحنفية إن كل تأليف لمحمد وصف بالصغير فهو من روایته عن أبي يوسف عن الإمام مثل الجامع الصغير والسير الصغير وما وصف بالكبير فروایته عن الإمام بلا واسطة .

ولقد رأيت الجامع الصغير لمحمد المطبوع على هامش كتاب الخراج لأبي يوسف بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٠٢ فإذا به من روایة محمد عن الإمام وفيه يذكر الأحكام من غير أدلة .

حبه للعلم

روى المؤرخون أن والد محمد ترك له ثلاثين ألف درهم أفق منها على النحو والشعر خمسة عشر ألفاً وعلى الحديث والفقه خمسة عشر ألفاً كما يقول وخرصه على وقته وجعله خالصاً للعلم كان يقول لأهله لا تسألوني حاجة من

حوائج الدنيا فتشغلوا قلبي وخذلوا ما تحتاجون إليه من وكيلي فإنه أقل همي وأفرغ لقلبي قال الكردري وبلغ شغله بالعلم أنه كان يتتوسخ لباسه ولا يتفرغ لنزعه حتى يؤق بثوب غيره فيلبس وينزع وكان يستعين بعشر جوار روميات عالمات بالكتابة والعربية يقرأن عليه العلم .

قال أبو علي الحسن بن داود فخر أهل البصرة بأربعة كتب كتاب البيان والتبيين للجاحظ . وكتاب طبائع الحيوان له ، وكتاب سيويه ، وكتاب العين للخليل ، ونحن نفتخر بسبع وعشرين ألف مسألة في الحلال والحرام عملها رجل من أهل الكوفة يقال له محمد بن الحسن قياسية عقلية لا يسع الناس جهلاها وكتاب الفراء في معاني القرآن ، وكتاب المصادر في القرآن ، وكتاب الوقف والابداء ، وكتاب الواحد^(١) والجمع ولنا واحد أمل من الأخبار مثل كل كتاب ألفه البصريون وهو ابن الأعرابي وكان أوحد الناس في اللغة .

ثناء كبار العلماء عليه

كتب محمد إلى أبي يوسف في بغداد يقول له إني قادم عليك للزيارة فخطب أبو يوسف في الناس وقال أن الكوفة زفت إليكم فهيهوا له العلم .

وذكر السمعاني عن الربيع بن سليمان عن الشافعي أنه كان يقول غير مرة ما رأيت مثل محمد ينطق بالحكمة ويسمع ما لا يجب فيحتمل وقال مرة ما تكلم أحد بالرأي إلا وهو عيال على أهل العراق وما رأيت في أهل الرأي مثل محمد وما رأيت أفصح منه كنت إذا رأيته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته وكان إذا أخذ في المسألة كأنه قرآن ينزل عليه لا يقدم حرفًا ولا يؤخر .

والشافعي على جلالته مدين لمحمد بن الحسن بعلمه وحياته فقد أمدده بالعلم والمال ونجاه من تهمة التشيع للعلويين فكان سبباً في إيقانه الرشيد عليه مع قتلها من كان معه في خبر يطول لهذا يقول حافظ الأندلس ومحدثها ابن عبد

(١) الذي في فهرس ابن النديم كتاب الجمع والتشية في القرآن .

البر إنه يجب على كل شافعي أن يذكر هذه المكرمة لـ محمد بن الحسن .

ويذكر الخطيب البغدادي عن يحيى بن صالح أنه قال قال لي ابن أكثم قد رأيت مالكاً وسمعت منه ورافقت محمدًا فأيهما أفقه؟ فقلت محمد بن الحسن فيما يأخذه لنفسه أفقه من مالك وهذه الشهادة أيضاً تروى عن الشافعي .

وروي أن إبراهيم الحرري صاحب أحمد بن حنبل قال سألت أحمد بن حنبل قلت هذه المسائل الدقاق من أين لك قال من كتب محمد بن الحسن .

الجفوة بينه وبين أبي يوسف

سبق القول بأن محمد أخذ العلم عن أبي حنيفة وذلك وقت وجوده بالكوفة ويظهر أنه لم ينتقل معه إلى بغداد وبعد موت الإمام سنة خمسين ومائة كان ظهره تلاميذه أبو يوسف القاضي فأخذ عنه محمد مذهب الإمام وكان محمد كثير العلم فصريح اللسان فكان يفضل أهل بغداد على أبي يوسف فخشى أبو يوسف منافسته له وسعى أهل السوء بينها فكان الجفاء بين الرجلين حتى روی عن أبي يوسف أنه كان يرمي محمدًا بالكذب ويقول إنه سمع كتبه مني ولم يذكرني فيها وقيل لـ محمد أنت سمعت كتبك من أبي يوسف فقال لا والله ما سمعتها منه ولكنني من أعلم الناس بها وما سمعت من أبي يوسف إلا الجامع الصغير .

وندع ما ينقله الخطيب البغدادي في هذا الموضوع لاتهامه بالتحامل على رجال مذهب أبي حنيفة ونقل ذلك من رواية علماء المذهب أنفسهم روی الكردري قال ذكر أبو القاسم بن علي الرازى عن أبي نصر بن سلام قال وصف محمد عند هارون بفصاحته وعلمه وفهمه فأحب أن يراه فخشى أبو يوسف أنه لو حضر ربما سئل فيقبل الخليفة عليه ويهجره فقال يا أمير المؤمنين إنه لا يصلح لمجلس الخليفة لما به من سلس البول ولم يكن بذلك فقال ليحضر فإذا أراد القيام قام فجاء أبو يوسف إلى محمد وقال له أن الخليفة يجب أن يراك ويسمع كلامك ولكنك لا تعرف آداب الخلفاء فإذا أشرت إليك بالقيام فقم فحضر

مجالس الخليفة فلما مال قلب الخليفة إليه لفصاحته وحلو منطقه وكان في حلو الكلام أشار إليه أبو يوسف أن يقوم فقام . فقال الرشيد لولا ما به ما قام فبلغ ذلك محمداً فقال اللهم لا تخرجه من الدنيا حتى يبتلي بما نسبني إليه فأجبيت دعوته فيه ومات أبو يوسف بحبس البول ولم يخرج محمد في جنازته .

والحنفية بعد أن يسلموا بصحة هذه الرواية ينفرون وقعاها بقدر ما يسمح لهم القول في التأويل .

وذكر المعلى بن منصور قال مشيت مع أبي يوسف في جنازة فجرى ذكر محمد فأثنى عليه قيل له مرة ثنى عليه ومرة تقع فيه فقال الرجل محسود .

ولقد أطال الخطيب البغدادي في ترجمة محمد بن الحسن وما قيل فيه من مدح ثم ثنى بذكر ما قيل فيه من قدح كعادته في تراجم كبار الرجال من علماء الحنفية وما يلفت النظر أنه بعد أن نقل حسن ثناء الشافعي عليه ساق عنه قوله كثيراً في ذم محمد وهذا كله يعلل بقول أبي يوسف أن محمداً رجل محسود وما دام محمد رجلاً عظيماً فلا يضره القول فيه فهذه سنة العطاء .

بعض صفاته الأخلاقية

لما قدم محمداً والده إلى الإمام أبي حنيفة بالكوفة رأى الإمام فيه جمالاً كثيراً فقال لوالده إخلق رأسه وألبسه الخلقان ليقلل من جمال طلعته ففعل والده به ما أشار به الإمام فلم يزد إلا جمالاً وقال وكيع كنا نكره أن نمشي مع محمد في طلب الحديث لأنـه كان غلاماً جميلاً ! وروي عن الإمام الشافعي أنه قال لقيته أول ما لقيته وهو قاعد في الحجرة وقد اجتمع عليه الناس فنظرت إلى وجهه فكان من أحسن الناس وجهاً فإذا جبيـه كـأنـه عاج ثم نظرت إلى لباسـه فـكان من أحسن الناس لباسـاً وـسألـه عن مـسـألـة فيها خـلـافـ وإنـي أـطـمـعـ أنـ يـلـحـقـه ضـعـفـ أوـ يـلـحـنـ فيـ كـلـامـه فـمرـ كـالـسـهـمـ فـقوـيـ مـذـهـبـهـ وـلـمـ يـلـحـنـ فيـ كـلـامـهـ وـقـالـ ماـ رـأـيـتـ سـمـيـاـ أـفـهـمـ مـنـهـ وـلـاـ أـخـفـ رـوـحـاـ مـنـهـ .

مؤلفاته

يقول علماء الحنفية إن مؤلفات محمد بن الحسن بلغت تسعمائة وتسعين كتاباً في علوم الدين ويظهر ما يعده ابن النديم في كتابه الفهرست أن المتقدمين كانوا يطلقون كلمة كتاب على كل قطعة قائمة بذاتها سواء أكانت صغيرة أم كبيرة فمثلاً الكلام الذي يتعلق بالصلة يسمونه كتاباً وكذلك ما كان خاصاً بالزكاة وغيرهما فمواضيعاته الفقهية ومباحثه كانت مفرقة فجمعها المتأخرون فالمؤلف الآن يجمع كتاباً والكتب تشمل على الأبواب والفصول ولذلك نرى ابن النديم يعد المؤلفات بطريقة غير معروفة الآن .

قال ابن النديم أن محمد بن الحسن كان ينزل في باب الشام في مسجد في درب أبي حنيفة وكان يجلس في وسطه وتقرأ عليه كتبه وكان يجاوره في الدرس ؛ الرواندي الذي عمل كتاب الدولة وكان يجتمع إليه الرواندية وكان يعتمد يوم مجلس محمد في مجلس في المسجد ويقرأ عليهم فإذا قرأ رجل من أصحاب محمد شيئاً من كتبه صاحوا به وأسكنوه فترك محمد الجلوس في ذلك المسجد وصار إلى المسجد المعلق بباب درب أسد فكانت الكتب تقرأ عليه هناك . ولمحمد من الكتب في الأصول كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة ، كتاب المنسك ، كتاب نوادر الصلاة ، كتاب النكاح ، كتاب الطلاق ، كتاب العتاق وأمهات الأولاد ، كتاب السلم والبيوع ، كتاب المضاربة الكبير ، كتاب المضاربة الصغير ، كتاب الإيجارات الكبير ، كتاب الإيجارات الصغير ، كتاب الصرف ، كتاب الرهن ، كتاب الشفعة كتاب الحيض ، كتاب المزارعة الكبير ؛ كتاب المزارعة الصغير ، كتاب المعاوضة وهي الشركة ، كتاب الوكالة ، كتاب العارية ، كتاب الوديعة ، كتاب الحوالة ، كتاب الكفالة كتاب الإقرار ، كتاب الدعوى والبيانات ، كتاب الحيل ، كتاب المأذون الصغير كتاب القسمة ، كتاب الدييات ، كتاب جنایات المدبر والمكاتب ، كتاب الولاء كتاب السرقة وقطع الطريق ، كتاب الصيد

والذبائح ، كتاب العتق في المرض كتاب العين والدين ، كتاب الرجوع عن الشهادات ، كتاب الوقوف والصدقات ، كتاب الغصب ، كتاب الدور ، كتاب الهبة والصدقات ، كتاب الندور والإيمان والكافارات ، كتاب الوصايا ، كتاب حساب الوصايا ، كتاب الصلح والختن والمفقود كتاب اجتهاد الرأي ، كتاب الإكراه ، كتاب الاستحسان ، كتاب اللقيط ، كتاب اللقطة ، كتاب الآبق ، كتاب الجامع الصغير ، كتاب أصول الفقه ، وله كتاب يعرف بكتاب الحج يحتوي على كتب كثيرة ، كتاب الجامع الكبير ، كتاب أمالى محمد في الفقه وهى الكيسانيات ، كتاب الزيادات ، كتاب التحرى ، كتاب العاقل كتاب الخصال ، كتاب الإيجارات الكبير ، كتاب الرد على أهل المدينة ، كتاب نوادر محمد رواية ابن رستم . هذه كتب محمد التي ذكرها ابن النديم وأمهات هذه الكتب كما يقول الحنفية ستة المسوط ، والزيادات ، والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير ، والسير الكبير وهي المسماة في عرف الحنفية بكتب ظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات فهي ثابتة عنه وكتبه الأخرى لم تصل بسند مثل سبقتها مثل الكيسانيات والمارونيات والجرجانيات والرقىات وقد جمع الإمام السرخسي في مسوطه كتب ظاهر الرواية كلها وقد اعنى غيره أيضاً بتلك الكتب قال صاحب كشف الظنون نقاً عن الشيخ أكمل الدين عند كلامه عن الجامع الكبير هو كلامه بخلاف مسائل الفقه جامع كبير وقد اشتمل على عيون الروايات ومتون الدراسات بحيث كان يكون معجزاً ول تمام لطائف الفقه منجزاً إلخ وذكر الشرح التي عليه وأسماء مؤلفيها في نحو صفحتين من الكتاب .

وعلى الجملة فإن محمدأ له أعظم الفضل في ضبط مذهب أبي حنيفة وتدوينه .

توليه القضاء ووفاته

بعد موت أبي يوسف في زمن الرشيد لم يكن أحد أولى بالتقديم من فقهاء

الخنفية سوى محمد بن الحسن ولقد كان أهل بغداد يمليون إليه وياخذون بقوله
ولما كان الرشيد بالرقة قابله محمد بها فولاہ قضاها ثم صرفه عنها فقدم بغداد
وأقام بها متصلاً بالرشيد إلى أن خرج الرشيد إلى الري الخرج الأولى فخرج معه
وولاہ قضاها فمات بالري بقرية يقال لها رنبويه بفتح الراء وسكون النون وفتح
الباء سنة تسع وثمانين ومائة وعمره ثمان وخمسون سنة مات هو والكسائي عالم
العربية في يوم واحد فقال الرشيد دفن بالري الفقه واللغة .

وروي أنه ارتحل عنها وقال إنها بلدة مشؤومة دخلتها ومعي الفقه والأدب
وخرجت وليس معني شيء .

ودفن محمد برنبويه ، هذه رواية ياقوت في معجم البلدان وابن خلكان في
تاریخه ومخالفهم في ذلك الگردري صاحب مناقب أبي حنيفة إذ يقول إن محمدًا
دفن بجبل طبرك (قلعة بالري) بقرب دار هشام بن عبد الله الرازى لأنه كان
نازلاً عليه والكسائي دفن برنبويه وبينهما أربعة فراسخ وكان معسكر الرشيد
أربعة فراسخ فنزل محمد في جانب والكسائي في الجانب الآخر ويظهر أن هذا
هو الصحيح وقد رثاهم اليزيدي بقصيدة واحدة قال

تصرمت الدنيا فليس خلود
وما قد نرى من بهجة سبيبد
لكل امرئٍ منا من الموت منهـل
فليس له إلا عليه ورود
إلى أن يقول

أسفت على قاضي القضاة محمد
وأدريت دمعي والرؤاد عميد
فقلت إذا ما أشكل الخطب من لنا
بإياضـه يوماً وأنت فقيـد
وكـدت بي الأرضـ الفضاءـ تمـيد
وأوجـعني مـوتـ الكـسـائيـ بـعـدهـ
ـهـماـ عـالـانـاـ أـوـديـاـ وـخـرـمـاـ

إلى هنا نكتفي بما أوردناه في التعريف بالمؤلف والمؤلف وإن كان القول ذا
سعة ونقول كلمة مختصرة في مختصر الكتاب .

أما المختصر فهو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال كان مولده سنة
ثلاثين ومائة فهو أكبر من أستاذه محمد بن الحسن سنًا وتأخرت وفاته عن محمد
بكثير فقد توفي سنة ثلاثاً وثلاثين ومائتين وله من العمر مائة سنة وثلاث .

روى عن أبي يوسف ومحمد وهو من الحفاظ الثقات . قال الخطيب
البغدادي ولي ابن سماعة قضاء مدينة المصور سنة اثنين وسبعين ومائة بعد
موت يوسف ابن الإمام أبي يوسف فلم يزل على القضاء إلى أن ضعف بصره فعزله
المأمون وضم عمله إلى إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال ابن النديم محمد بن
سماعة أخذ عن محمد بن الحسن وكان فقيهاً وله كتب مصنفة وأصول في الفقه
وله من الكتب كتاب أدب القاضي كتاب المحاضر والسجلات وقد روى كتاب
محمد بن الحسن عنه وقد ذكرناها قال يحيى بن معين يوم وفاته مات ريحانة العلم
من أهل الرأي وتفقه عليه أبو جعفر بن أبي عمران البغدادي شيخ الطحاوي
وغيره رحمة الله جيئاً .

محمود عرنوس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ مُقْدَمَةُ الْكِتَابِ

قال الشيخ الإمام العالم العلامة محمد بن سماحة رحمه الله :

سألني بعض الأصدقاء فسخ الله في آجاههم أن أختصر كتاب الإمام العالم العلامة محمد بن الحسن رحمه الله المسمى بكتاب الإكتساب في الرزق المستطاب فاستخرت الله تعالى وشرعت فيه راجياً الثواب من الملك الوهاب فأقول :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآلـهـ وصحبهـ أجمعـينـ .ـ أماـ بـعـدـ :ـ فـيـأـيـاـ النـاظـرـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ تـنـظـرـ فـيـهـ بـعـينـ الرـضـىـ لـيـغـفـرـ لـكـ اللهـ ماـ قـدـ مـضـىـ .ـ أـنـ اللهـ فـرـضـ عـلـىـ الـعـبـادـ إـلـيـكـتسـابـ لـطـلـبـ الـمـعاـشـ لـيـسـتـعـيـنـواـ بـهـ عـلـىـ طـاعـةـ اللهـ وـالـلـهـ يـقـولـ فـيـ كـتـابـهـ الـعـزـيزـ ﴿ وـابـتـغـواـ مـنـ فـضـلـ اللهـ وـاذـكـرـواـ اللهـ كـثـيرـاـ ﴾^(١) [الجمعة : ١٠] فـجـعـلـ إـلـيـكـتسـابـ سـبـيـاـ لـلـعـبـادـةـ وـقـالـ :ـ ﴿ وـمـاـ أـصـابـكـمـ مـنـ مـصـيـبةـ فـبـمـاـ كـسـبـتـ أـيـديـكـمـ ﴾^(٢) [الشورى : ٣٠] أـيـ بـجـنـايـتـكـمـ عـلـىـ أـنـفـسـكـمـ فـقـدـ سـمـيـ جـنـايـةـ الـمـرـءـ عـلـىـ نـفـسـهـ كـسـبـاـ وـقـالـ جـلـ وـعـلـاـ فـيـ آيـةـ السـرـقةـ ﴿ جـزـاءـ بـمـاـ كـسـبـاـ ﴾^(٣) [المائدة : ٣٨] أـيـ باـشـرـنـاـ مـنـ اـرـتكـابـ الـمحـظـورـ فـعـرـفـنـاـ أـنـ الـلـفـظـ مـسـتـعـمـلـ فـيـ كـلـ بـابـ وـلـكـنـ عـنـدـ إـلـاطـلـاقـ يـفـهـمـ مـنـهـ اـكـتسـابـ الـمـالـ ثـمـ بـدـأـ حـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ الـكـتـابـ بـقـولـهـ طـلـبـ الـكـسـبـ فـرـيـضـةـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ كـمـاـ أـنـ طـلـبـ الـعـلـمـ فـرـيـضـةـ وـهـذـاـ الـلـفـظـ يـرـوـيـهـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ

عن رسول الله ﷺ أنه قال : « طلب الكسب فريضة على كل مسلم » ^(١) وفي رواية قال : « طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة الفريضة بعد الفريضة » وقال النبي ﷺ : « طلب الحلال كمقارعة الأبطال ، ومن بات كالاً من طلب الحلال بات مغفوراً له » وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد فيقول : لأن أموات بين شعبي رحلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إلى من أن أقتل مجاهداً في سبيل الله لأن الله تعالى قدمن الذين يضربون في الأرض يتغرون من فضله على المجاهدين بقوله تعالى : « **وَآخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ** » [المزمول : ٢٠] وفي الحديث أن رسول الله ﷺ صافح سعد بن معاذ رضي الله عنه يوماً فإذا يدها قد أجلتنا فسألها

(١) في كتاب كنوز الحقائق في حديث خير الحالات للمناوي ما يأتي طلب الحلال واجب على كل مسلم من رواية الديلمي - طلب الحلال فريضة بعد الفريضة للطبراني وطلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة له أيضاً .

وفي الجامع الصغير وشرحه للعزيري طلب الحلال أي الكسب الحلال لمؤونة النفس والعیال فريضة بعد الفريضة أي بعد الإیمان والصلة أو بعد جميع ما فرض الله من رواية الطبراني عن ابن مسعود باسناد ضعيف أما حديث طلب الحلال واجب على كل مسلم فاسناده حسن عن أنس .

وأما حديث طلب الحلال كمقارعة الأبطال فلم أره بهذا النص إنما الوارد في الجامع الصغير طلب الحلال جهاد قال شارحه أي ثواب الجهاد وهو معنى ما روى في كتاب الإكتساب .
وأما حديث من بات كالاً من طلب الحلال بات مغفورة له فقد رواه ابن عساكر كما جاء في كنوز الحقائق وفي الجامع الصغير رواية ابن عساكر عن أنس .

(٢) ليس المراد به سعد بن معاذ بن النعمان سيد الأوس الذي مات بعد يوم الخندق بشهر من سهم أصحابه يوم الخندق .

وإنما المراد به سعد بن معاذ أنصاري آخر قال ابن حجر في الإصابة روى الخطيب في المتفق بإسناد واه وأبو موسى في الذيل بأسناد مجھول عن الحسن عن أنس أن النبي ﷺ لما رجع من تبوك استقبله سعد بن معاذ الأنصاري فقال ما هذا الذي أرى بيده قال من أثر المرض والممسحة أضرب وأنفق على عيالي فقبل النبي ﷺ يده وقال هذه يد لا غسلها النار .

وفي لسان العرب المرض والممسحة وقيل مقبضها والممسحة المجرفة من الحديد والمليم زائدة لأنه من السحر الكشف والإزالة .

النبي ﷺ عن ذلك فقال : أضرب بالمر والمسحة في نحيلي لأنفق على عيالي ، فقبل رسول الله ﷺ يده وقال : (كفان يحبها الله تعالى) في هذا بيان أن المرء باكتساب ما لا بد منه ينال من الدرجات أعلىها وإنما ينال ذلك بإقامة الفريضة وأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به فيكون فرضاً بمنزلة الطهارة لأداء الصلاة . وبيانه من وجوهه . أحدها أن تمكنه من أداء الفرائض بقوة بدنه وإنما يحصل له ذلك بالقوت عادة ولتحصيل القوت طرق الإكتساب أو التغالب والانتهاب وبالانتهاب يستوجب العقاب وفي التغالب فساد والله لا يجب الفساد فتعين جهة الإكتساب لتحصيل القوت ، وقد قال النبي ﷺ : (نفس المؤمن مطيته فليحسن إليها) ^(١) يعني الإحسان بأن لا يمنعها قدر الكفاية وإنما يتوصل إلى ذلك بالكسب وأنه لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بالطهارة ولا بد لذلك من كوز يستقي به الماء أو دلو ورشاً يترج به الماء من البئر وكذا لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بستر العورة وإنما يكون ذلك بثوب ولا يحصل له إلا بالإكتساب عادة وما لا يتأتى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً في نفسه . ثم الكسب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وقد أمرنا بالتمسك بهم والإقتداء بهديهم قال الله تعالى ﴿فِيهَا مِنْ أَنْوَارٍ﴾ [الأنعام : ٩٠] وبيانه أن أول من اكتسب أبونا آدم صلوات الله عليه قال الله تعالى : ﴿فَلَا يُخْرِجُنَّكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه : ١١٧] أي تتعب في طلب الرزق وقال مجاهد رحمه الله في تفسيره لا تأكل خبزاً بزيت حتى تعمل عملاً إلى الموت . وفي الآثار أن آدم عليه السلام لما

= وفي اللسان مجلت يده بالكسر ومجلت ت Merrill مجل ومجلاً ومجولاً نفقط من العمل فمررت وصلبت وثخن جلدتها وتتعجر وظهر فيه ما يشبه البشر من العمل في الأشياء الصلبة الخشنة وفي حديث فاطمة أنها شكت إلى علي (ع) مجل يديها من الطحن .

وبعد أن ذكر هذه المادة الرمخشري في الأساس قال وتنقول يد مجلة خير من وجنة خجلة .

(١) لم نستدل على هذا الحديث وإنما الذي رأيته في الموضوع ما ورد في الجامع الصغير نفس المؤمن معلقة بيده حتى يقضى عنه أي عبوسة عن مقامها الذي أعد لها ومثل ذلك في كنوز الحقائق للمناوي .

أهبط إلى الأرض أتاه جبريل عليه السلام بالخطة وأمره بأن يزرعها فزرعها وسقاها وحصدتها وداسها وطحنتها وخبزها فلما فرغ من هذه الأعمال حان وقت العصر فأتاه جبريل عليه السلام وقال : إن ربك يقرئك السلام ويقول : إن صمت بقية اليوم غفرت لك خطئتك ، وشفعتك في أولادك ، فصام وكان حريصاً على تناول ذلك الطعام لينظر أنه هل يجد له من الطعام ما كان يجد ل الطعام الجنة فمن ثمة حرص الصائمون بعد العصر على تناول الطعام . وكذا نوع عليه السلام كان نجاراً يأكل من كسبه ، وإدريس عليه السلام كان خياطاً ، وإبراهيم عليه السلام كان بزاراً على ما روي عن النبي ﷺ قال : (عليكم بالبز فإن أباكم كان بزاراً) ^(١) يعني الخليل عليه السلام وداود عليه السلام كان يأكل من كسبه على ما روي أنه كان يخرج متنكرًا فيسأل عن سيرته أهل مملكته حتى استقبله جبريل عليه السلام يوماً على صورة شاب فقال له داود عليه السلام كيف تعرف داود أهيا الفتى . فقال نعم : العبد داود إلا أن فيه خصلة . قال . وما هي ؟ قال أنه يأكل من بيت المال وأن خير الناس من يأكل من كسبه . فرجع داود عليه السلام إلى محاربه باكيًا متضرعاً يسأل الله تعالى ويقول : اللهم علمتني كسباً تغبني به عن بيت المال فعلمته الله تعالى صنعة الدرع ولين له الحديد حتى كان الحديد في يده كالعجبين في يد غيره قال الله تعالى : «وَأَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ» [سبأ : ١٠] وقال عز وجل : «وَعَلَمْنَاهُ صنعة لبوس لَكُمْ» [الأنباء : ٨٠] فكان يصنع الدرع وبيع كل درع باثني عشر ألفاً فكان يأكل من ذلك ويتصدق وسليمان صلوات الله عليه كان يصنع المقاتل من الخوص فيأكل من ذلك . وزكرياء عليه السلام كان نجاراً ويعيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه وربما كان يتقط السنبلة فيأكل من ذلك وهو نوع اكتساب ونبينا ﷺ كان يرعى في بعض الأوقات على ما روي أنه ^ﷺ قال لأصحابه رضي الله عنهم يوماً : «كنت راعياً لعقبة بن أبي معيط وما

(١) الذي ورد في كنوز الحقائق عن الدليلي (عليك بالبز فإن فيه تسعة عشر بركة) .

بعث الله تعالى نبياً إلا استرعاه » وفي حديث السائب بن شريك عن أبيه رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ شريكي وكان خير شريك لا يداري ولا يماري . أي لا يلاح ولا يخاصم . قيل فيما ذا كانت الشركة بينكما . فقال : في الأدم . وازدرع^(١) رسول الله ﷺ بالجرف على ما ذكره محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب المزارعة ليعلم أن الكسب طريق المسلمين عليهم السلام . ثم الكسب نوعان ، كسب من المرء لنفسه ، وكسب منه على نفسه . فالكاسب لنفسه هو الطالب لما لا بد له من المباح ، والكاسب على نفسه هو الباغي لما عليه فيه جناح نحو ما يكون من السارق . والنوع الثاني منه حرام بالإتفاق . قال الله تعالى : « ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه » [النساء : ١١١] وقال عز وجل : « ومن يكسب خطيئة أو إثماً » [النساء : ١١٢] الآية . والمذهب عند الفقهاء من السلف والخلف رحمة الله أن النوع الأول من الكسب مباح على الإطلاق بل هو فرض عند الحاجة وقال قوم من جهال أهل التقشف ومحقى أهل التصوف أن الكسب حرام لا يحل إلا عند الضرورة بمنزلة تناول الميتة . ' قالوا إن الكسب ينفي التوكل على الله أو ينقص منه وقد أمرنا بالتوكل . قال الله تعالى : « فتوكلوا إن كنتم مؤمنين » [المائدة : ٢٣] فيما يتضمن نفي ما أمرنا به من التوكل يكون حراماً والدليل على أنه ينفي التوكل قوله ﷺ « لو توكلتم ^(٢) على

(١) جاء في كتاب المزارعة من مبسوط السرخني : الإكتساب بالزراعة مشروع أول من فعله آدم صلوات الله وسلامه عليه على ما روي أنه لما أهبط إلى الأرض أتاه جبريل (ع) بخطبة وأمره بالزراعة وازدرع رسول الله (ص) بالجرف وقال عليه الصلاة والسلام « الزارع ينagi ربه عز وجل ». وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « التمسوا الرزق في خباب الأرض » والخبابيا جمع خبيبة وأراد المحرث وأثار الأرض وهذا الحديث رواه ابن عساكر كما في كنز الحقائق ، والجرف بالضم فالسكون كما ضبطه ياقوت وهو موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام به كانت أموال لعمربن الخطاب والأهل المدينة وفيه بئر جشم وبئر جمل .

(٢) كتب أبو طالب المكي في كتابه قوت القلوب الذي اعتمد عليه الغزالى في كتابه الاحياء بحثاً طويلاً في التوكل وبيان حقيقته يستغرق نحواً من ست وخمسين صفحة من الجزء الثالث وفي أثناء بحثه ذكر هذا الحديث قال وقد جاء في الخبر : « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير =

الله حق التوكل لرزقتم كما ترزق الطير تغدو خاماً وتروح بطاناً» وقال الله تعالى : «**وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تَوعِدُونَ**» [الذاريات : ٢٢] وفي هذا حث على ترك الإشتغال بالكسب وبيانه أن ما قدر له من الموعود يأتيه لا محالة وقال عز وجل : «**وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ**» [طه : ١٣٢] الآية والخطاب وإن كان رسول الله ﷺ فالمراد منه أمته فقد أمروا بالصبر والصلوة وترك الإشتغال بالكسب بطلب الرزق وقال الله تعالى : «**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ**» [الذاريات : ٥٦] وفي الإشتغال بالكسب ترك ما يأمر المرء لأهله وأمر به من عبادة وإليه أشار ﷺ في قوله : «ما أوحى إلى أن أجمع المال وأكون من التجارين وإنما أوحى **فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين**» [الحجر: ٩٨] ^(١) الآية وما في القرآن من ذكر البيع والشراء في بعض الآيات

= تغدو خاماً وتروح بطاناً . وزاد ولزالت بدعائكم الجبال » وقال ان التوكل من أعلى مقامات اليقين وأشرف أحوال المقربين قال الله الحق المبين : إن الله يحب المتوكلين فجعل التوكل حبيبه وألقى عليه محبته وقال الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون وأخذن يسوق الآيات والأثار الدالة على التوكل . ويستخلص من كلامه أن الأخذ في الأسباب أو تركها يختلف باختلاف المقامات والأحوال وكثير من كبار الصوفية كان يضرب في الأسواق طلباً للرزق قال ولا يضر التصرف والتكتسب لمن صاح توكله ولا يقدح في مقامه ولا ينقص من حاله قال الله تعالى : «**وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا**» . [النَّبِيَا : ١١] وقال تعالى : «**وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَاشًا قَلِيلًا** ما تشكرون [الأعراف : ١٠] . وكان أبو جعفر الحداد شيخ الجنيد أحد المتوكلين قال أخفيت التوكل عشرين سنة ولا فارقت السوق أكتسب في كل يوم ديناراً وعشرة دراهم وكان يتصدق بها في وجوه الخير . ولا يضر الإدخار مع صحة التوكل إذا كان مدخراً لله وفيه وكان ماله موقفاً على رضا مولاه لا مدخراً لخظوظ نفسه وهوأ وقد طول الكلام في الموضوع جداً وهو بحث حسن مفید فليرجع إليه من أراد .

وورد الحديث في الجامع الصغير عن أبي يعلى من روایة أنس لو أنكم توکلون على الله الخ الحديث من غير الزيادة التي وردت في قوت القلوب وقال شارح الجامع أن إسناد الحديث صحيح وبين الشارح أن هذا الحديث لا يدل على القعود عن طلب الرزق بل فيه ما يدل على طلب الكسب والسعى .

(١) في كنز الحقائق ورد الحديث هكذا : «ما أوحى إلى أن أكون تاجراً ولا أن أجمع المال متکثراً رواه الديلمي» .

ليس المراد التصرف في المال والكسب بل المراد تجارة العبد مع ربه عز وجل ببذل النفس في طاعته والإشتغال بعبادته فذلك يسمى تجارة قال الله تعالى : « هل أدلكم على تجارة » [الصف : ١٠] الآية وقال عز وجل : « أَنَّ اللَّهَ اشترى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ » [التوبه : ١١١] الآية والمراد هذا النوع وهو بذل النفس لنيل الثواب بالجهاد وأنواع الطاعة وكذا قد سمي الله تعالى أخذ المال لارتكاب ما لا يحل له في الدين بائعاً نفسه قال الله تعالى : « وَلِبَيْسٍ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ » [البقرة : ١٠٢] وقال عز وجل : « اشتروا بآياتِ اللَّهِ ثُمَّا قَلِيلًا » [التوبه : ٩] وإلى ذلك أشار النبي ﷺ في قوله : « النَّاسُ عَادِيَانَ بِائِعُ نَفْسِهِ فَمُوْبِقُهَا وَمُشْتَرِ نَفْسِهِ فَمُعْتَقُهَا » وأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يلزمون المسجد فلا يستغلون بالكسب ومدحوا على ذلك وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من أعلام الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يستغلوا بالكسب وهم الأئمة السادة والقدوة القادة .

وحجتنا في ذلك قوله تعالى : « وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ » [البقرة : ٢٧٥] وقال جلا وعلا : « إِذَا تَدَافِتُمْ بِدِينِكُمْ » [البقرة : ٢٨٢] وقال عز وجل : « إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ » [النساء : ٢٩] وقال جل جلاله : « إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً حَاضِرَةً » [البقرة : ٢٨٢] الآية ففي هذه الآيات تنصيص على الحل وفي بعضها ندب إلى الإشتغال بالتجارة فمن يقول بحرمتها فهو مخالف لهذه النصوص وإنما يحمل كلام صاحب الشرع عند الإطلاق على ما يتفاهمه الناس في مخاطباتهم لأن الشرع إنما خاطبنا بما نفهمه ، ولفظة البيع والشراء حقيقة للتصرف في المال بطريق الإكتساب ، والكلام محمول على حقيقة لا يجوز تركها إلى نوع من المجاز إلا عند قيام الدليل كما فيمن (١) استشهدوا من قوله تعالى :

(١) يريد أن البيع والشراء حقيقة في التصرف إلا إذا قام دليل على صرف المعنى عن حقيقته كما ورد في الآية « أَنَّ اللَّهَ اشترى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ » فإن حقيقة الشراء غير مراده بل المراد به الذين استشهدوا في سبيل الله وماتوا في إعلاء كلمته ونشر دينه .

﴿ إن الله اشتري من المؤمنين ﴾ [التوبه : ١١١] فقد قام الدليل على أن المراد به المجاز ولم يوجد مثل ذلك هنالك فكان محمولاً على حقيقته وقال الله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ [الجمعة : ١٠] والمراد التجارة : قال عز وجل : ﴿ ليس عليكم جناح أن تتبغوا فضلاً من ربكم ﴾ [البقرة : ١٩٨] يعني التجارة في طريق الحج . وقال النبي ﷺ « ان أطيب ما أكلتم من كسب أيديكم وأن أخي داود كان يأكل من كسب يده ^(١) » والمراد الإشارة إلى قوله تعالى : ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ [طه : ٨١] وأقوى ما نعتمد عليه أن الإكتساب طريق المسلمين صلوات الله عليهم أجمعين وقد قررنا ذلك ولا معنى لمعارضتهم إيانا في ذلك بعيسي ويسوع عليهما السلام . فقد بينما أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه رضي الله عنها ، ثم نقول ان الأنبياء عليهم السلام في هذا ليس كغيرهم فقد بعثوا للدعوة الناس إلى دين الحق وإظهار ذلك فكانوا مشغولين بما بعثوا لأجله ولم يشتغلوا عاملاً أو قاتلوا بالكسب لهذا وقد اكتسبوا في بعض الأوقات ليبيتوا للناس أن ذلك مما ينبغي أن يشتغل به المرء وأنه لا ينفي التوكيل على الله تعالى كما ظنه هؤلاء الجهال . وقد بين ذلك عمر رضي الله عنه في حديثه حيث مر بقوم من القراء فرأهم جلوساً قد نكسوا رؤوسهم فقال : من هؤلاء ؟ فقيل لهم المتكلمون : فقال : كلا ولكنهم المتكلمون يأكلون أموال الناس . ألا أنتم من المتكلف قليل نعم . قال هو الذي يلقى الحب في الأرض ، ثم يتوكل على ربه عز وجل . وفي رواية أخرى قال : يا معاشر القراء أرفعوا رؤوسكم واكتسبوا لأنفسكم . ودعواهم أن الكبار من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يكتسبون دعوى باطل . فقد روي ^(٢) أن أبو بكر الصديق

(١) في كنز الحقائق : أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه عن ابن أبي شيبة . وفي الجامع الصغير أطيب الكسب عمل الرجل بيده . من رواية أنس قال شارحه لأنه سنة الأنبياء كان داود يعمل الدرع وكان زكرييا نجاراً .

(٢) ذكر ابن قتيبة في كتابه المعارف فصلاً في صناعات الأشراف قال : كان أبو بكر الصديق بزاراً ، وكان عثمان بزاراً ، وكان طلحة بزاراً ، وكان عبد الرحمن بن عوف بزاراً ، وكان سعد بن أبي =

رضي الله عنه كان بزاراً ، وعمر رضي الله عنه كان يعمل في الأدم ، وعثمان رضي الله عنه كان تاجرًا يجلب إليه الطعام فيبيعه ، وعلى رضي الله عنه كان يكتسب على ما روي أنه أجر نفسه غير مرة حتى أجر نفسه من يهودي في حديث فيه طول . ثم صح في الحديث أن النبي ﷺ اشتري سراويل بدرهمين وقال: للوزان « زن وارجح فأنا معاشر الأنبياء هكذا نزن » وباع^(١) رسول الله ﷺ قعباً وحلساً بيع من يزيد ، واشتري ناقة من أعرابي وأوفاه ثمنها ثم جحد الأعرابي وقال هلم شاهداً قال ﷺ : « من يشهد لي » فقال خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أنا أشهد لك بأنك أوفيت الأعرابي ثمن الناقة ، فقال ﷺ « كيف تشهد لي ولم تكن حاضراً » قال يا رسول الله : إنما نصدقك فيما تأتينا به من خبر السباء ، أفالاً نصدقك فيما تخبر به من إيفاء ثمن الناقة . فقال ﷺ : « من شهد له خزيمة

= وقاص ييري النبل ، وكان الزبير جزاراً وكان عمرو بن العاص جزاراً ، وكان عثمان بن طلحة الذي دفع إليه رسول الله ﷺ مفتاح البيت خياطاً . إلخ . وهو فصل طويل ذكر فيه الصحابة وسواهم من أشراف العرب ذوي الصناعات .

(١) باع رسول الله ﷺ العقب والخلس بطريق المندادأ أي يقول من يزيد . قال أنس بن مالك جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكى إليه الفاقة ثم رجع فقال يا رسول الله لقد جئتكم من أهل بيته ما أراني أرجع إليهم حتى يموت بعضهم . فقال : إنطلق هل تجد من شيء . فانطلق فجاء بحلس وقدح . فقال يا رسول الله هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلبسون بعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه . فقال رسول الله من يأخذهما مني بدرهم . فقال رجل أنا يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ من يزيد على درهم فقال رجل أنا آخذهما باثنين . فقال هما لك . قال فدعا الرجل فقال أشترا فأسا بدرهم ويدرهم طعاماً لأهلك . قال ففعل ثم رجع إلى النبي ﷺ فقال انطلق إلى هذا الوادي فلا تدع حاجاً ولا شوكاً ولا حطباً ولا تأتني خمسة عشر يوماً . فانطلق فأصاب عشرة دراهم ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره فقال انطلق فاشتر بخمسة دراهم طعاماً وبخمسة كسوة لأهلك فقال يا رسول الله لقد بارك الله فيها أمرتني فقال هذا خير من أن يحيى يوم القيمة وفي وجهك نكتة المسألة ان المسألة لا تخل إلا لثلاثة . الذي دم موجع ، أو غرم مفزع . أو فقر مدمع . ولقد كتب أخونا المرحوم الشيخ محمد سليمان رحمه الله تعالى كلمة قيمة في كتابه من أخلاق العلماء في هذا الموضوع فليرجع إليه من أراد التوسع فيه ومنه نقلنا هذه الكلمة التي نقلها عن الخلال .

فحسبه^(١) ولا حجة لهم في قوله تعالى : « وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ » [الذاريات : ٢٢] فالمراد المطر الذي ينزل من السماء فيحصل به النبات فإن ذلك يسمى رزقاً على ما نقل عن بعض السلف رحمة الله : يا بن آدم أن الله تعالى يرزقك ، ويرزق رزقك يعني ينزل المطر من السماء رزقاً للنبات ، ثم النبات رزق الأنعام ، والأنعام رزق لبني آدم ، وليس حملنا الآية على ظاهرها فنقول في السماء رزقنا كما أخبر الله تعالى ولكننا أمرنا باكتساب السبب لما بينا ذلك الرزق عند الإكتساب بيانه في قوله ﷺ : فيما يأمر به عن ربها عز وجل « حرك يدك أنزل عليك الرزق » وقد أمر الله تعالى مريم عليها السلام بهز النخلة كما قال تعالى : « وَهَزِي إِلَيْكَ » [مريم : ٤٥] الآية . وهو قادر على أن يرزقها من غير هز منها كما كان يرزقها في المحراب فقال عز وجل : « كُلُّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكْرِيَا الْمُحَرَّابَ » [آل عمران : ٣٧] الآية . وإنما أمرها بذلك ليكون بياناً للعباد أنه ينبغي لهم أن لا يدعوا اكتساب السبب وإن كانوا يتيقنون أن الله تعالى هو الرزاق وهذا نظير الخلق فإن الله تعالى هو الخالق ، قد يخلق لا من سبب ولا في سبب كما خلق آدم صلوات الله عليه ، وقد يخلق لا من سبب في سبب كما خلق عيسى عليه السلام ، وقد يخلق من سبب في سبب كما قال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرٍ وَأَنْثَى » [الحجرات : ١٣] الآية .

ثم الإشغال بالنكاح وطلب الولد لا ينفي يقين العبد بأن الخالق هو الله تعالى فكذا أمر الرزق ليعلم من يزعم أن حقيقة التوكل في ترك الكسب مخالف للشريعة وإليه أشار رسول الله ﷺ في قوله للسائل الذي قال : أرسل ناصيتوأتوكل ؟ فقال ﷺ : « لَا بَلْ^(٢) أَعْقَلُهَا وَتَوَكُّلُ » ونظير هذا الدعاء فقد أمرنا به قال الله تعالى : « وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ » [النساء : ٣٢] ومعلوم أن ما قدر لكل أحد فهو يأتيه لا محالة ، ثم أحد لا يتطرق بهذا إلى ترك السؤال والدعاء

(١) روى أحمد مسنده : من شهد له خزيمة أو شهد عليه فهو حسبه كما جاء في كنز الحقائق .

(٢) حديث أعقلاها وتوكل رواه الترمذى عن أنس بن مالك كما في الجامع الصغير وكنوز الحقائق .

من الله تعالى والأنبياء عليهم السلام كانوا يسألون الجنة مع علمهم أن الله تعالى يدخلهم الجنة وقد وعدهم ذلك وهو لا يختلف الميعاد . وكانوا يؤمنون العاقبة ثم كانوا يسألون الله تعالى ذلك في دعائهم ، وكذا أمر الشفاء فالشافي هو الله تعالى وقد أمرنا بالمداؤة قال ﷺ : « تداووا ^(١) عباد الله فإن الله تعالى ما خلق داءاً إلا وخلق له دواءاً إلا السام أو قال المرم » وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ يوم أحد حين داوي ما أصابه من الجراحة في وجهه .

ثم اكتساب الكسب بالمداواة لا ينفي التيقن بأن الله تعالى هو الشافي فكذا اكتساب سبب الرزق بالتحرك لا ينفي التيقن بأن الله تعالى هو الرازق والعجب من الصوفية أنهم لا يمتنعون من تناول طعام من أطعمهم من كسب يده وربح تجارتة . مع علمهم بذلك ، فلو كان الإكتساب حراماً لكان المال الحاصل به حرام التناول لأن ما يتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حراماً . ألا ترى أن بيع الخمر للMuslim لما كان حراماً كان تناول ثمنها حراماً ، وحيث لم يمتنع أحد منهم من التناول عرفنا أن قوله من نتيجة الجهل والكسل .

ثم المذهب عند جمهور الفقهاء رحهم الله من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة وقالت الكرامية ^(٢) بل هو مباح بطريق

(١) حديث تداووا ذكر في الجامع الصغير عن أسامة بن شريك قال شارحه وإسناده صحيح .

(٢) الكرامية : يقول محمد بن عبد الكريم الشهريستاني في كتابه الملل والنحل أن جماعة كثيرة من السلف كانوا يثبتون الله تعالى صفات أزلية من العلم والقدرة والحياة ولا يفرقون بين صفات الذات وصفات الفعل بل يسوقون الكلام سوقاً واحداً . ولما كان المعتزلة ينفون الصفات والسلف يثبتونها سمي السلف صفاتية والمعزلة معطلة فالأشعرية من الصفاتية والكرامية كذلك من الصفاتية وهم أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام وإنما عدناه من الصفاتية لأنه كان من يثبت الصفات إلا أنه ينتهي فيها إلى التجسيم والتشبيه وهم طوائف يبلغ عددهم إلى إثنى عشر فرقة أصولها ستة وقد أطال في بيان هذه الفرق وبين مذهبهم فليرجع إليه في التفصيل من أراد هذا . ومحمد بن كرام المنسوبة إليه هذه الطائفة توفي سنة ٢٥٦ هجرية ولكن هذا لا يتفق مع وفاة محمد بن الحسن ولا مع محمد بن سماعة فإن كليهما توفي قبل هذا التاريخ بكثير ولعل المراد بالكرامية الذين يرد عليهم محمد هم فرقة من الصوفية الذين كانوا يرون أن عدم السعي في =

المرخصة لأنه لا يخلو أاماً أن يكون فرضاً في كل وقت أو في وقت مخصوص . والأول باطل لأنه يؤدي إلى أن لا يتفرغ أحد عن أداء هذه الفريضة ليشتغل بغيرها من الفرائض والواجبات ، والثاني باطل لأن ما يكون فرضاً في وقت مخصوص شرعاً يكون مضافاً إلى ذلك الوقت ، كالصلوة ، والصوم ، ولم يرد الشرع بإضافة الكسب إلى وقت مخصوص . ثم لا يخلو أاماً أن يكون فرضاً لرغبة الناس إليه أو للضرورة ، والأول باطل . فإن الرغبة ثابتة في جميع ما في الدنيا من الأموال واحد لا يقول يفترض على كل أحد تحصيل جميع ذلك ، والثاني باطل أيضاً فإن ما يفترض للضرورة إنما عند تحقق الضرورة وبعد تتحقق الضرورة يعجز عن الكسب فكيف يتأخر فرضيته إلى حال عجزه ، ولا يخلو أاماً أن يفترض جميع أنواعه أو نوع مخصوص منه . والأول باطل لأنه ليس في وسع أحد من البشر مباشرة جميع أنواعه ولا يعلم ذلك فإن عمره يفنى قبل أن يتعلم ذلك ، والثاني باطل لأنه ليس بعض الأنواع بتخصيصه بالفرضية بأولى من البعض . ولا يخلو أاماً أن يفترض على جميع الناس أو على بعضهم ، والأول باطل فإن الأنبياء عليهم السلام ما اشتغلوا بالكسب في عامة أوقاتهم ، وكذا أعلام الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، ومن بعدهم من الآخيار ، ولا يظن بهم أنهم اجتمعوا على ترك ما هو فرض عليهم ، والثاني باطل لأنه ليس بعض الناس بتخصيصه بهذه الفريضة بأولى من البعض . فتبين أن الكسب ليس بفرض أصلاً ، والدليل عليه أنه لو كان أصلاً فرضاً لكان الاستكثار منه مندوباً إليه أو كان نفلاً بمنزلة العبادات . والإستكثار منه مذموم كما قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَهُو﴾ [الحديد: ٢٠] إلى قوله تعالى : ﴿عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٠] وهذا الحرف يقع الفرق بينه وبين طلب العلم بأن أصله لما كان فرضاً كان الاستكثار منه مندوباً إليه .

= الكسب ليس يفرض بل هو مباح . ومثل هذا البحث إنما هو من بحوث الصوفية لا من بحوث الكرامية أتباع محمد بن كرام . الذي تكلم عنه الشهريستاني .

. وحاجتنا في ذلك قوله تعالى : «أَنْفَقُوا مِنْ طَبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ» [البقرة : ٢٦٧] والأمر حقيقته للوجوب ، ولا يتصور الإنفاق من المكروب إلا بعد الكسب ، وما لا يتوصل إلى إقامة الفرض الا به يكون فرضاً ، وقال الله تعالى : «إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» الآية [الجمعة : ١٠] . يعني الكسب . والأمر حقيقته للوجوب . فإن قيل قد روی عن مجاهد ومکحول رحمهما الله أنها قالا : المراد طلب العلم . قلنا ما ذكرنا من التفسير مروي عن رسول الله ﷺ فإنه قال : « طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة هي الفريضة بعد الفريضة » وتلا قوله تعالى : «إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ» [الجمعة : ١٠] فلا يترك ذلك بقول مکحول ومجاهد رحمهما الله ، والظاهر يؤيد ما ذكرنا بدليل ما ذكر بعده «إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً» الآية [الجمعة : ١١] . وكان انفضوا بذلك في حال خطبته فنهوا عن ذلك وأمروا به بعد الفراغ من الصلاة . فإن قيل فالأمر بعد النبي يفيد الإباحة قلنا الأمر حقيقته للإيجاب ولو كان المراد هو الإباحة والرخصة لقال : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» كما قال تعالى في باب طريق الحج : «لِئِنْ عَلِيكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة : ١٩٨] والدليل عليه أن الله تعالى أمر بالإنفاق على العيال من الزوجات ، والأولاد والمعتداطات ولا يتمكن من الإنفاق عليهم إلا بتحصيل المال بالكسب وما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجباً والمعقول يشهد له ، فإن في الكسب نظام العالم والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائها ، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد ، وفي تركه تخريب نظامه وذلك منوع منه . فإن قيل بقاء هذا النظام يتعلق بالتساءد بين الحيوانات وأحد لا يقول بفرضية ذلك . قلنا : نعم أن الله تعالى علق البقاء بتساءد الحيوانات وركب الشهوة في طباعهم فتلك الشهوة تحملهم على مباشرة ذلك الفعل فلا تقع الحاجة إلى أن يجعل ذلك فرضاً عليهم لكيلا يمتنعوا من ذلك فإن الطبع أدعى إلى اقضاء الشهوة . فاما الإكتساب في الإبتداء كد وتعب وقد تعلق به بقاء نظام العالم ، فلو لم يجعل صلة لأن الإكتساب يصبح من الكافر والمسلم جميعاً فكيف يستقيم القول بتقديمه على

ما لا يصح إلا من المؤمنين خاصة وهي العبادة . والدليل عليه أن النبي ﷺ لما سئل عن أفضل الأعمال قال : (أحرزها ۱) أي أشقيها على البدن وإنما أشير بهذا إلى أن المرء إنما ينال أعلى الدرجات بمنع النفس هواها قال الله تعالى : ﴿ وَمِنِّي النَّفْسُ عَنِ الْهَوَى ﴾ [النازعات : ٤٠] الآية . والاشتغال بهذه الصفة في الإبتداء ولكنها فيه قضاء الشهوة في الإنتهاء وتحصيل مراد النفس ، فلا بد من القول بأن ما يكون بخلاف هوى النفس ابتداء وانتهاء فهو أفضل ، ولا يدخل على شيء مما ذكرنا النكاح فإن الاشتغال بالنكاح أفضل عندنا من التخلی لعبادة الله تعالى . وهذا المعنى موجود فيه لأنه إنما كان أفضل لما فيه من تکثیر عباد الله تعالى ، وأمة رسول الله ﷺ ، وتحقيق مباهاة رسول الله ﷺ بهم ، وذلك لا يوجد هنا فكان التفرغ للعبادة أفضل من الإشتغال بالكسب بعد ما حصل ما لا بد له منه وهذه المسألة تبني على مسألة أخرى اختلف فيها العلماء رحهم الله وهو أن صفة الفقر أعلى أم صفة الغنى فالمذهب عندنا أن صفة الفقر أعلى . وقال بعض الفقهاء أن صفة الغنى أعلى وقد أشار محمد رحيم الله في كتاب الكسب في موضوعين إلى ما بينا من مذهبنا فقال في أحد الموضوعين ولو أن الناس قعوا بما يكفيهم وعمدوا إلى الفضول فوجهوها لأمر آخرتهم كان خيراً لهم . وقال في الموضع الآخر وما زاد على ما لا بد منه يحاسب المرء عليه . ولا يحاسب أحد على الفقر فلا شك أن ما لا يحاسب المرء عليه يكون أفضل مما يحاسب المرء عليه . وأما من فضل الغنى احتج فقال الغنى نعمة . والفقير بؤس ، ونسمة

(١) جاء في كتاب الموضوعات لمنلا على القاري . قال الزركشي لا يعرف . وسكت عليه السيوطي . وقال ابن القيم في شرح المنازل لا أصل له قلت ومعناه صحيح لما في الصحيحين عن عائشة « الأجر على قدر التعب » وفي النهاية لابن الأثير في حديث ابن عباس مثل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل . فقال : أحرزها أي أقواماً وأشدتها . يقال رجل حامز الفؤاد وحبزة أي شديدة ، وفي حديث أنس كناني رسول الله ﷺ يقلة كنت أجتنبها أي كناء أبا حمزة . وقال الأزهرى البقلة التي اجتنبها أنس كان في طعمها لزع فسميت حزة لفعلها . يقال . رمانة حامزة أي فيها حوضة .

ومحنة، ولا يخفى على عاقل أن النعمة أفضل من النكمة والمحنة ، والدليل عليه أن الله تعالى سمي المال فضلاً فقال عز وجل : « وابتغوا من فضل الله » [الجمعة : ١٠] وقال الله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » [البقرة : ١٩٨] وما هو فضل الله فهو أعلى الدرجات وسمى المال خيراً فقال عز وجل : « إن ترك خيراً الوصية للوالدين » [البقرة : ١٨٠] وهذا اللفظ يدل على أنه خبر من صدنه . وقال الله تعالى : « ولقد آتينا داود منا فضلاً » [سباء : ١٠] يعني الملك والمال حتى روي أنه كانت له مائة سرية . فمن الله تعالى بذلك عليه وسماه فضلاً منه . وسليمان صلوات الله عليه سأله الله تعالى ذلك فقال : « رب أغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي » [ص : ٣٥] ولا يظن بأحد من الرسل عليهم السلام أنه سأله من الله تعالى الدرجة الدنيا دون الدرجة العليا . والدليل عليه أن النبي ﷺ قال : « الأيدي ثلاثة يد الله ، ثم اليد المعطية ، ثم اليد المعطاة فهي السفلی إلى يوم القيمة » وفي حديث آخر قال ﷺ : « اليد العليا خير من اليد السفلی »^(١) واليد العليا هي اليد المعطية وقال ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : « أنك^(٢) أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتکففون الناس » وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لعاشرة رضي الله عنها في مرضه أن أحب الناس إلى غنى أنت ، وأعزهم على فقر أنت . فهذا يدل على أن صفة الغنى أعلى من صفة الفقر . قال النبي ﷺ : « كاد^(٣) الفقر أن يكون كفراً » وقال ﷺ : اللهم^(٤) أني أعوذ بك من البوس والتباوس » والبوس الفقر . والتباوس التمسken . ولا يظن بالنبي ﷺ أنه يتعدى بالله تعالى من أعلى الدرجات .

(١) في كنوز الحقائق عن الطبراني يد المعطي العليا ويد الأخذ السفل .

(٢) رواه البخاري في كتاب الوصايا .

(٣) في كنوز الحقائق معزو لإبن منيع .

(٤) في كنوز الحقائق معزو للطبراني .

وحجتنا في ذلك أن الفقر أسلم للعباد وأعلى الدرجات للعبد ما يكون أسلم له . وبيان ذلك أنه يسلم بالفقر من طغيان الغنى قال الله تعالى : «**كلا ان الإنسان ليطفي**» الآية [العلق: ٦] وقال عز وجل : «**الذين طغوا في البلاد**» الآية [الفجر: ١١] إنما حملهم على ذلك طغيان الغنى ، يعني الذين ادعوا ما لا ينبغي لأحد من البشر فإنه لم ينفل أن أحداً من الفقراء وقع في ذلك . فدل أن الفقر أسلم ثم صفة الغنى مما تميل إليه النفس ، ويدعو إليه الطبع ، وأعلى الدرجات ما يكون الشهوات ، ولا يتوصل بالفقر إلى شيء من ذلك ، وأعلى الدرجات ما يكون أبعد من اقتضاء الشهوات قال الله تعالى : «**واتبعوا الشهوات**» الآية [مريم: ٥٩] وقال جل وعلا : «**زين للناس حب الشهوات**» الآية [آل عمران: ١٤] والدليل عليه قوله ﷺ : «**حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات**» (١) وقال ﷺ : «**أن فقراء أمتي يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو خمسة أيام**» (٢) وفي الآثار أن آخر الأنبياء عليهم السلام دخولاً الجنة سليمان عليه السلام ملكه . وقال ﷺ يوماً لعبد الرحمن (٣) بن عوف رضي الله عنه : «**ما بطا بك عنك يا عبد الرحمن**» قال وما ذاك يا رسول الله فقال ﷺ : «**أنك آخر أصحابي لحوقك بي يوم القيمة ، فأقول ما حبسك عني . فيقول المال كنت محسوباً محبوساً حتى الآن**» وكان هو من العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة . وقد قاسم الله تعالى ماله أربع مرات ، فتصدق بالنصف ، وأمسك النصف في المرة الأولى . كان ماله ثمانية آلاف درهم فتصدق بأربعة آلاف ، وفي المرة الثانية كان ثمانية آلاف دينار ، فتصدق بأربعة آلاف دينار ، وفي المرة الثالثة كان ستة عشر ألف دينار فتصدق بمنصفها . ومع هذا كله قال ﷺ في حقه ما قال . فتبين به أن صفة الفقر أفضل وقال ﷺ : «**عرض علي مفاتيح خزائن الأرض فاستقبلت أخي جبريل عليه السلام بذلك**»

(١) رواه مسلم في باب الجنة .

(٢) روى أبو نعيم يدخل فقراء أمتي قبل أغنيائهم بخمسة أيام كما في كنز الحقائق .

(٣) في مستند أحمد يدخل عبد الرحمن بن عوف الجنة زحفاً .

فأشار إلى التواضع فقلت أكون عبداً نبياً أجوع يوماً وأشبع يوماً فإذا جعت صبرت وإذا شبعت شكرت » فكان ﷺ يقول : « اللهم أحيني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين » ^(١) ولا شك أن النبي ﷺ يسأل لنفسه أعلى الدرجات . وأن الأفضل لنا ما سأله رسول الله ﷺ لنفسه . وقال ﷺ « أنا حظكم من الأنبياء ، وأنتم حظي من الأمم » ^(٢) ففي هذا إشارة إلى أن علينا التمسك بهديه وهداه ، وتبيان بما ذكرناه أن النبي ﷺ ما تعود من الفقر المطلق ، وإنما تعود من الفقر المنسي على ما روي في بعض الروايات أنه ﷺ قال : « اللهم أني أعوذ بك من فقر منس ومن غنى مطغى » ^(٣) إلا أنه قيد السؤال في بعض الأحوال ، ومراده ذلك أيضاً ، ولكن من سمع اللفظ مطلقاً نقله كما سمع ، وهذه المسألة تبني على مسألة أخرى اختلف فيها العلماء رحهم الله . وهو أن الشكر على الغنى أفضل أم الصبر على الفقر : اختلف العلماء رحهم الله في هذه المسألة على أربعة أقاويل . فمنهم من توقف في جوابها لتعارض الآثار فيقتدي به ، ويتوقف في هذا الفصل لتعارض الآثار أيضاً . ومنهم من قال هما سواء واستدلوا بقوله ﷺ : « الطاعم الشاكر كالجائع الصابر » ^(٤) ولأن الله تعالى أثني بقوله في كتابه على عبدين ، وسمى كل واحد منها ، نعم العبد أحدهما أنعم عليه فشكر ، وهو سليمان عليه السلام قال الله تعالى : « ووهبنا لداود » الآية . [ص : ٣٠] . والآخر ابنتي فصبر . وهو أیوب عليه السلام قال الله تعالى : « إنا وجدناه صابراً نعم العبد » الآية [ص : ٤٤] . فعرفنا أنها سواء . ومنهم من قال الشكر على الغنى أفضل لقوله ﷺ : « الحمد لله ثمن كل نعمة » وقال ﷺ : « لو أن جميع الدنيا صارت لقمة فتناوها عبد » وقال : الحمد لله رب

(١) رواه الترمذى كما في كنز الحقائق وصححه الحاكم في الجامع الصغير .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده على ما في كنز الحقائق .

(٣) في مسندة الطيالسى للهـم إـنـي أـعـوذـ بـكـ مـنـ بـطـرـ الـغـنـىـ وـمـذـلـةـ الـفـقـرـ .

(٤) الذي في مسنـدـ أـمـهـ الطـاعـمـ الشـاـكـرـ كـالـصـائـمـ الصـابـرـ ، كـمـاـ فيـ كـنـزـ الـحـقـائـقـ وـفـيـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ بـمـنـزـلـةـ الصـائـمـ الصـابـرـ . وـالـطـاعـمـ الشـاـكـرـ لـهـ مـثـلـ أـجـرـ الصـائـمـ الصـابـرـ . وـكـلـهـ بـمـعـنـىـ وـاحـدـ .

العالين كان ما أقى به خيراً مما أوي » يعني لما في هذه الكلمة من الثناء على الله تعالى . وتبين بالحديث الأول أن الشكر يكون بالثناء على الله تعالى . فكان أفضل من الصبر . والدليل عليه قوله تعالى : « اعملوا آل داود شكراً » [سبأ : ١٣] وهذا يعم جميع الطاعات ولا شك أن ما يعم جميع الطاعات والامتناع من أنواع المعاصي مع التمكّن من مباشرتها صورة ، وذلك لا يوجد في الصبر على الفقر . والمذهب عندنا أن الصبر على الفقر أفضل قال ﷺ « الصبر (١) نصف الإيمان » وقال ﷺ : « الصبر (٢) من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد » ولأن في الفقر معنى الابتلاء ، والصبر على الابتلاء يكون أفضل من الشكر على النعمة ، ويعتبر هذا بسائر أنواع الابتلاء . فإن الصبر على ألم المرض يكون أعظم في الثواب من الشكر على صحة البدن . وكذلك الصبر على العمى أفضل من الشكر على البصر . قال ﷺ فيما يؤثر عن ربه عز وجل : « من أخذت كرمتيه فصبر على ذلك فلا أجر عندي إلا الجنة » أو قال : « الجنة والرؤية » وهذا لفقره وهو أن للمؤمن ثواباً في نفس المصيبة قال ﷺ : « يؤجر (٣) المؤمن في كل شيء حتى الشوكه يشاكها في رجله » والدليل عليه : أن ماعزاً رضي الله عنه حين أصابه حر الحجارة هرب وكان ذلك منه نوع اضطراب ثم مع ذلك قال فيه رسول الله ﷺ : « لقد (٤) تاب توبة لوط قسمت توبته على جميع أهل الأرض لسعتهم » فعرفنا أن في نفس المصيبة للمؤمن ثواباً وفي الصبر عليها ثواب أيضاً فاما نفس الغني لا ثواب فيه وإنما الثواب في الشكر على الغنى وما ينال به الثواب من وجهين يكون أعلى مما ينال فيه الثواب من وجہ

(١) رواه ابن منيع على ما في كنز الحقائق .

(٢) رواه الديلمي على ما في كنز الحقائق أيضاً .

(٣) في الجامع الصغير من أصيبي بمصيبة في ماله أو جسده فكتمها ولم يشكها إلى الناس كان حقاً على الله أن يغفر له وفي هذا الموضوع كثير من الآثار .

(٤) روى كل من أبي داود والترمذى على ما في كنز الحقائق : لقد تاب توبة لوتا بها أهل المدينة قبل منهم .

واحد . وكما أن في الشكر على الغنى ثناء على الله وفي الصبر على المصيبة كذلك لقوله تعالى : ﴿الذين إذا أصابتهم مصيبة﴾ الآية [البقرة : ١٥٦] . وحكي أن غنياً وفقيراً تنازلا في هذه المسألة فقال الغني : الغني الشاكر أفضل فإن الله تعالى استقرض الأغنياء فقال عز وجل : ﴿من ذا الذي يفرض الله﴾ الآية . [البقرة : ٢٤٥ الحديد : ١١] . قال الفقير أن الله تعالى إنما استقرض من الأغنياء للقراء ، وقد يستقرض من الحبيب وغير الحبيب ولا يستقرض إلا لأجل الحبيب .

يوضحه أن الغني يحتاج إلى الفقير والفقير لا يحتاج إلى الغني . لأن الغني يلزمه أداء حق المال فلو اجتمع القراء عن آخرهم على أن لا يأخذوا شيئاً من ذلك لم يجبروا على الأخذ ويحمدون شرعاً على الامتناع عن الأخذ فلا يمكن للأغنياء من إسقاط الواجب عن أنفسهم والله تعالى يوصل إلى القراء كفایتهم على حسب ما ضمن لهم . وبهذا تبين أن الأغنياء هم الذين يحتاجون إلى القراء والقراء لا يحتاجون إليهم بخلاف ما ظنه من يعتبر الظاهر ولا يتأمل في المعنى فاتضح بما قررنا أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر وفي كل خير .

ثم الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل أحد منه ، يعني ما يقيم به صلبه يفترض على كل أحد اكتسابه عيناً لأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرائض إلا به ، وما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضاً . فإن لم يكتسب زيادة على ذلك فهو في سعة من ذلك لقوله ﷺ (١) من أصبح آمناً في سربه معافٍ في بدنـه ، عنده قوت يومـه ، فكأنـما حيزـت له الدـنيـا بـحـدـافـيرـهـاـ» وـقـالـ ﷺ لـابـنـ خـنـيـسـ (٢)

(١) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير قال الشارح وهو حديث حسن وحيزـت بـكـسرـ الـحـاءـ أي ضمت وجعلـتـ .

(٢) لعله أبو خنيـسـ الغـفارـيـ الذي روـيـ عنهـ أنهـ قالـ : خـرجـناـ معـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ فيـ غـزوـةـ تـهـامـةـ حـتـىـ إـذـ كـنـاـ بـعـسـفـانـ جـاءـهـ أـصـحـابـهـ فـقـالـواـ : أـصـبـانـاـ الـجـمـوعـ فـأـذـنـ لـنـاـ فـيـ الـظـهـرـ أـنـ تـوـكـلـ . فـقـالـ عـمـرـ : لـوـ دـعـوتـ فـيـ أـزـوـادـهـ بـالـبـرـكـةـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـثـلـاثـةـ . منـ أـسـدـ الـغـابـةـ . وـزـادـ فـيـ الـإـصـابـةـ =

فيما يعظه : « بلغة تسد بها جوعتك ، وخرقة توارى بها سوئتك فإن كان لك
كن يكنك فحسن ، وإن كان لك دابة تركبها فبخ بخ » وهذا إذا لم يكن عليه
دين فإن كان عليه دين فالاكتساب بقدر ما يقضى به دينه فرض عليه لأن قضاء
الدين يستحق عليه عيناً . قال ﷺ : « الدين مقضى » وبالاكتساب يتوصل إليه
وكذا إن كان له عيال من زوجة وأولاد فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم
عيناً لأن الإنفاق على زوجته مستحق عليه قال الله تعالى : « أسكنوهن من
حيث سكتم من وجدكم » الآية [الطلاق : ٦] معناه ، أنفقوا عليهم من
وجدكم وهكذا في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وقال جل وعلا : « وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهم » الآية [البقرة : ٢٣٣] . وقال عز وجل :
« ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاهم الله » الآية [الطلاق : ٧] . وإنما
يتوصل إلى إيفاء هذا المستحق بالكسب . وقال ﷺ : « كفى (١) بالمرء إثماً أن
يضيع من يقوت له » فالتحرز عن ارتكاب المأثم فرض وقال ﷺ : « ألا لنفسك
عليك حقاً ، وأن لأهلك عليك حقاً ، فاعط كل ذي حق حقه » ولكن هذا في
الفرضية دون الأول . لقوله ﷺ : « ثم بن تعول » فإن الكسب زيادة على ذلك
ما يدخله لنفسه وعياله فهو في سعة من ذلك لما روی أن النبي ﷺ ادخر قوت
عياله لسنة بعد ما كان ينوي عن ذلك . على ما روی أنه ﷺ قال لبلال رضي
الله عنه : « أنفق يا بلال ولا تخف من ذي العرش إقلالاً » والتأخر يكون ناسحاً
لل المتقدم فإن كان له أبوان كبيران معاشران فإنه يفترض عليه الكسب بقدر
كفايتها لأن نفقتها مستتحق عليه مع عسرته إذا كان متمكناً من الكسب . قال
ﷺ للرجل الذي أتاهم الله وقال أريد الجهاد معك : « ألك أبوان » قال نعم . قال
ﷺ : « ارجع ففيهما فجاهد » يعني اكتب فأنفق عليهما وقال الله تعالى :

= أنهم بعدما ارتحلوا أمطروا ونزلوا فشربوا من ماء السماء وخطبهم النبي ﷺ لهذا رجحنا بأنه هو أبو
خنيس لا ابن خنيس .

(١) في الجامع الصغير كفى بالمرء إثماً أن يضع من يقوت روي عن ابن عمر بإسناد صحيح وفي كنز
الحقائق كذلك معزواً إلى مسند الإمام أحمد .

﴿ وصاحبها في الدنيا معروفاً ﴾ [لقمان : ١٥] وليس من المصاحبة بالمعروف تركهما يوتان جوعاً مع قدرته على الكسب ولكن هذا دون ما سبق في الفرضية لما روي أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ معي دينار . فقال ﷺ : « أنفقه على نفسك » فقال معي آخر قال ﷺ : « أنفقه على عيالك » قال معي آخر قال ﷺ : « أنفقه على والديك » الحديث فأما غير الوالدين من ذوي الرحم المحرم فلا يفترض على المرء الكسب للإنفاق عليهم لأنه لا تستحق نفقتهم عليه إلا باعتبار صفة اليسار ولكنه يندب إلى الكسب والإإنفاق عليهم لما فيه من صلة الرحم وهو مندوب إليه في الشرع ، قال ﷺ : « لا خير فيمن لا يحب المال ليصل به رحمه ، ويكرم به ضيفه ، وبيبر به صديقه » وقال ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه : « وارغب لك رغبة من المال » الحديث . إلى أن قال : « نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحمه » وقطيعة الرحم حرام لقوله ﷺ : « ثلات معلقات بالعرش . النعمة ، والأمانة ، والرحم ، تقول النعمة كفرت ولم أشكر ، وتقول الأمانة أختنت ولم أؤد ، وتقول الرحم قطعت ولم أوصل »^(١) وقال ﷺ : « (٢) صلة الرحم تزيد في العمر ، وقطيعة الرحم ترفع البركة عن العمر » وقال ﷺ فيما يؤثر عن ربه عز وجل : « أنا الرحمن وهي الرحيم ، شفقت لها أسمأً من أسمي ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته » ومن ترك الإنفاق عليهم ما يؤدي إلى قطيعة الرحم فيندب إلى الإكتساب للإنفاق عليهم وبعد ذلك الأمر موسع عليه فإن شاء اكتسب وجム المال وإن شاء أبى لأن السلف رحهم الله منهم من جمع المال ومنهم من لم يفعل ، فعرفنا أن كلا الطرفين مباح . وأما الجمع فلما روي عن النبي ﷺ « من طلب الدنيا حلالاً متغفلاً لقى الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومن طلبها مفاخراً مكاثراً لقى

(١) في الجامع الصغير ثلات معلقات بالعرش الرحم تقول اللهم إني بك فلا أقطع ، والأمانة تقول اللهم إني بك فلا أختنان ، والنعمة تقول اللهم إني بك فلا أكفر روي من طريق ضعيفة .

(٢) في الجامع الصغير صلة الرحم تزيد في العمر وصدقه السر تطفئ غضب رب القضايع عن ابن مسعود . وفي الجامع أيضاً صلة القرابة مثرة في المال محنة في الأهل منسأه في الأجل .

الله تعالى وهو عليه غضبان » فدل أن جمع المال على طريق التعفف مباح . وكان ﷺ يقول في دعائه : اللهم أجعل أوسع رزقي عند كبرى وانقضائه عمري « (١) وكان كذلك فقد اجتمع له أربعون شاة حلوبة ، وفدرك وسهم بخبير في آخر عمره ، وأما الإمتناع من جمع المال فطريق مباح أيضاً لحديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ : « لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتنمي إليهما ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتبّع الله على من تاب » (٢) وقيل هذا مما كان يتلّى في القرآن في سورة يومن في الركوع الثاني أو الثالث ثم انتسخ تلاوته وبقيت روایته . وقال ﷺ : « تبأً (٣) للمال » وفي روایة « تبأً لصاحب الذهب والفضة » وقال ﷺ : « هلك المكثرون إلا من قال هكذا وهكذا » (٤) يعني يتصدق من كل جانب . وقال ﷺ : « يقول الشيطان لن ينجو مني صاحب المال من إحدى ثلات ، أما أن أزيمه في عينه فيجمعه من غير حله ، وأما أن أحقره في عينه فيعطي في غير حله ، وأما أن أحبيه إليه فيمنع حق الله تعالى منه » ففي هذا بيان أن الإمتناع من الجمع أسلم ولا عتب على من اختار طريق السلامة .

ثم بين محمد رحمة الله أن الكسب فيه معنى المعاونة على القرب والطاعات أي كسب كان حتى أن فتال الحبال ومتخذ الكيزان والجرار ، وكسب الحركة فيه معاونة على الطاعات والقرب ، فإنه لا يتمكن من أداء الصلاة إلا بالطهارة ويحتاج له إلى كوز ورشا ينزع به الماء ، ويحتاج إلى ستر العورة لأداء الصلاة وإنما يمكن من ذلك بعمل الحركة ، فعرفنا أن ذلك كلّه من أسباب التعاون على

(١) عزاه في كنوز الحقائق للطبراني .

(٢) في الجامع الصغير لو كان لابن آدم واد من مال لا ينفعه إليه ثالثاً . ولو كان له واديان لا ينفعه ثالثاً . ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتبّع الله على من تاب وهذا الحديث روى من جملة طرق مبينة في الجامع الصغير .

(٣) في كنوز الحقائق (تبأ للذهب والفضة) معزوأ إلى الطبراني .

(٤) عزاه في كنوز الحقائق لابن ماجة .

إقامة الطاعة ، وإليه أشار علي رضي الله عنه في قوله : لا تسبوا الدنيا فنعم مطية المؤمن الدنيا إلى الآخرة . وقال أبوذر رضي الله عنه حين سأله رجل عن أفضل الأعمال بعد الإيمان فقال : الصلاة وأكل الخبز فنظر إليه الرجل كالمتعجب . فقال : لولا الخبز ما عبد الله تعالى . يعني بأكل الخبز ما يقيم صلبه فيتمكن من إقامة الطاعة .

ثم المذهب عند جمهور الفقهاء رحهم الله أن المكاسب كلها في الإباحة سواء وقال بعض المتشففة ما يرجع إلى الدناءة من المكاسب في عرف الناس لا يسع الإقدام عليه إلا عند الضرورة لقوله عليه السلام : (١) ليس للمؤمن أن يذل نفسه » . وقال ﷺ « إن الله تعالى يحب معالي الأمور ويبغض سفاسفها » (٢) والسفاف ما يذل المرء بخسته .

وحجتنا في ذلك قوله ﷺ : « أن (٣) من الذنوب ذنوياً لا يكفرها الصوم ولا الصلاة » قيل لها يكفرها يا رسول الله قال : « الهموم في طلب المعيشة » وقال ﷺ « (٤) طلب الحلال كمقارنة الأبطال ، ومن مات من طلب الحلال مات مغفورة له » . وقال ﷺ « (٥) أفضل الأعمال الإكتساب للإنفاق على العيال » من غير تفضيل بين أنواع الكسب ولو لم يكن فيه سوى التعفف والاستغناء عن

(١) في كنز الحقائق ليس شيء أكرم على الله من المؤمن ، وعزاه إلى الطبراني وكذلك ورد في الجامع الصغير عن عمرو بن العاص .

(٢) في النهاية لإبن الأثير أن الله تعالى يحب معالي الأمور ويبغض سفاسفها وفي حديث آخر أن الله رضي لكم مكارم الأخلاق وكره لكم سفاسفها .
والسفاف الأمر الخير والرديء من كل شيء وهو ضد المعالي والمكارم وأصله ما يطير من غبار الدقيق إذا نخل والتراب إذا أثير .

(٣) ورد في الجامع الصغير عن أبي هريرة بساند ضعيف وفيه زيادة ولا الحج ولا العمرة بعد ولا الصلاة .

(٤) تقدم ما فيه .

(٥) تقدم ما فيه .

السؤال لكان مندوباً إليه فإن النبي ﷺ قال «(١) السؤال آخر كسب العبد» أي يبقى في ذاته إلى يوم القيمة وقال ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه أو لغيره : « مكسبة فيها نقص المرتبة خير لك من أن تسأل الناس أعطوك أو منعوك » ثم المذمة في عرف الناس ليس للكسب بل للخيانة وخلف الوعود واليمين الكاذبة ومعنى البخل .

ثم المكاسب أربعة . الإجارة ، والتجارة ، والزراعة ، والصناعة ، وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء رحمهم الله . وقال بعضهم الزراعة مذمومة لما روي أن النبي ﷺ رأى شيئاً من آلات الحراثة في دار قوم فقال «(٢) ما دخل هذا بيت قوم إلا ذلوا » وسئل ﷺ عن قوله عز وجل : «أن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم» [آل عمران : ١٤٩] أهو التعرّب قال . « لا ولكن الزراعة » والتعرّب سكون الbadia وترك الهجرة وقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : إذا تباعتم بالعس (٣) واتبعتم أذناب البقر ذلتكم حتى يطمع فيكم .

وحجتنا في ذلك ما روي أن النبي ﷺ ازدرع بالجرف ، وقال ﷺ : «(٤) أطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض » يعني الزراعة وقال ﷺ : « الزارع يتاجر ربه » وقد كان له فدك وسهم بخيير فكان قوته في آخر عمره من ذلك ، وعمر رضي الله عنه كان له أرض بخيير تدعى ثمح ، وقد كان لابن مسعود ، والحسن بن علي ، وأبي هريرة رضي الله عنهم مزارع بالسود يزرعونها ويؤدون

(١) في كنوز الحقائق لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى وفي النهاية بعد الحديث المره القرة والشدة والسوى الصحيح .

(٢) القصة رويت عن أبي أمامة أنه رأى سكة وشيئاً من آلة الحروث فقال سمعت النبي ﷺ يقول لا يدخل هذا دار قوم إلا دخله الذل والغرض من هذا حس الناس على عدم الإشتغال بما يلهي عن الجهاد كما سيذكره المؤلف .

(٣) العس، القديح الكبير وهو بالضم .

(٤) تقدم هذا الحديث .

خرجها . وكان لابن عباس رضي الله عنهم أيضاً مزارع بالسوداد وغيرها . وتأويل الآثار المروية فيها إذا اشتغل الناس كلهم بالزراعة وأعرضوا عن الجهاد حتى يطمع فيهم عدوهم وكل ذلك مروي في حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال وقعدتم عن الجهاد وذلتكم حتى يطمع فيكم . فأما إذا اشتغل بعضهم بالجهاد وبعضهم بالزراعة ففي عمل الزراعة معاونة للمجاهد ، وفي عمل المجاهد دفع عن الزارع . وقال ﷺ : « (١) المؤمنون كالبنيان يشد بعضه ببعضًا » .

ثم اختلف مشايخنا رحهم الله في التجارة والزراعة . قال بعضهم التجارة أفضل لقوله تعالى : « (٢) وآخرون يضربون في الأرض » الآية [المزمول : ٢٠] . والمراد الضرب في الأرض للتجارة فقدمه في الذكر على الجهاد الذي هو سلام الدين ، وهذا قال عمر رضي الله عنه : لأن أموت بين شعبي رحلي أضرب في الأرض أبتعي من فضل الله أحب إلى من أن أقاتل مجاهداً في سبيل الله . وقال ﷺ : « التاجر الأمين مع الكرام البررة يوم القيمة » (٣) وأكثر مشايخنا رحهم الله على أن الزراعة أفضل من التجارة لأنها أعم نفعاً . فبعمل الزراعة يحصل ما يقيم المرء به صلبه ، ويكتفى على الطاعة وبالتجارة لا يحصل ذلك ولكن ينمو المال وقال ﷺ : « خير الناس من هو أفعى للناس » (٤) فالاشتغال بما يكون نفعه أعم يكون أفضل ؛ ولأن الصدقة في الزراعة أظهر ، فلا بد أن يتناول مما يكتسبه الزارع الناس والدواب والطيور ، وكل ذلك صدقة له قال ﷺ : « (٤) ما غرس

(١) ورد في البخاري ومسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا في كتاب المظالم من البخاري وفي كتاب البر من مسلم .

(٢) ورد في كنز الحفائق التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء نقلًا عن الحكيم الترمذى في النواذر قال شارح الجامع الصغير حديث حسن والتاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيمة نقلًا عن الديلمى . وفي الجامع الصغير التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيمة .

(٣) رواه القضايعي خير الناس أفعى لهم للناس على ما جاء في كنز الحفائق .

(٤) ورد في البخاري في باب الحرج عن أنس عن النبي ﷺ قال ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع =

مسلم شجرة فيتناول منها إنسان أو دابة أو طير إلا كانت له صدقة » وفي رواية : « وما أكلت (١) العافية منها فهي له صدقة » والعافية هي الطيور الطالبة لأرزاقها ، الراجعة لأوكارها . إذ كان في عادة الناس . ثم الكسب الذي ينعدم فيه التصدق لا توجد فيه الأفضلية كعمل الحياكة مع أنه من التعاون على إقامة الصلاة فعرفنا أن ما يكون التصدق فيه أكثر من الكسب فهو أفضل ، فأما تأويل ما تعلقوا به فقد روي عن مكحول ومجاهد رحمهما الله قالا : المراد الضرب في الأرض لطلب العلم . وبه نقول : أن ذلك أفضل فقد أشار محمد رحمه الله إلى ذلك في قوله : طلب الكسب فريضة كما أن طلب العلم فريضة ، فتشبيه هذا بذلك دليل على أن طلب العلم أعلى درجة من غيره ، وبيان فرضية طلب العلم في قوله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » والمراد علم الحال ، على ما قيل أفضل العالم علم الحال ، وأفضل العمل حفظ الحال ، وبيان هذا أن ما يحتاج المرء في الحال لأداء ما لزمه يفترض عليه عيناً علمه ، كالطهارة لأداء الصلاة ، فإن أراد التجارة يفترض عليه تعلم ما يتحرز به عن الربا والعقود الفاسدة ، وإن كان له مال يفترض عليه تعلم زكاة جنس ماله ليتمكن به من الأداء ، وإن لزمه الحج يفترض عليه تعلم ما يؤدي به الحج . فهذا معنى الحال وهذا لأن الله تعالى حكم ببقاء الشريعة إلى يوم القيمة ، وبالبقاء بين الناس يكون بالتعلم والتعليم فيفترض التعليم والتعلم جميعاً وقد قررنا هذا المعنى في بيان فرضية الكسب . والدليل عليه ما روي أن النبي ﷺ لعن الذين لا يعلمون ولا يتعلمون ليرتفع العلم بهم . وقال : « (٢) »

= زرعاً فـيأكل منه طير أو إنسان أو بحيرة إلا كان له صدقة وكان ما أكل له صدقة إلخ . . . وروى مسلم مثل هذا أيضاً .

(١) في سنن النسائي من أحياناً أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكله العواف منها فهي له صدقة . وفي النهاية لإبن الأثير ما أكلت العافية منها فهو له صدقة وفي رواية العوافي - العافية والعافي . كل طالب رزق من إنسان أو بحيرة أو طائر وجمعها العوافي وقد تقع العافية على الجماعة وبذلك تبين أن قصر العافية على الطيور غير وجه .

(٢) في الجامع الصغير أن الله تعالى لا يقبض العلم إنزاً يتزعزعه من العباد ولكن يقبض العلم =

أن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعه من القلوب ولكن يقبض العلماء ، فإذا قبض العلماء اتخذ الناس رؤساء جهالاً فأفتشوا بغير علم فضلوا وأضلوا » والذى يؤيد هذا قوله تعالى : « وإن أحد من المشركين استجارك » الآية [التوبه : ٦] ، وفي هذا إشارة إلى أنه يفترض تعليم الكافر إذا طلب ف التعليم المؤمن أولى .

وبيان قولنا أنه من أكد الفرائض أن الإنسان لو اشتغل جميع عمره بالتعليم والتعلم كان مفترضاً في الكل ، ولو شغل جميع عمره بالصلوة والصوم كان متتفلاً في البعض ، ولا شك أن إقامة الفرض أعلى درجة من أداء النفل ، قال وكما أن طلب العلم فريضة فأداء العلم إلى الناس فريضة لأن اشتغال العالم بالعمل به معروف والعمل بخلافه منكر ، فالتعليم يكون أمراً بالمعروف وهيأ عن المنكر وهو فرض على هذه الأمة . قال الله تعالى « كتمت خير أمة أخرجت للناس » الآية [آل عمران : ١١٠] ويتختلفون في فضل وهو أن من تعلم حكماً أو حكمين هل يفترض عليه أن يبين ذلك لمن لا يعلمه أم لا ، فعلى قول بعض مشائخنا رحهم الله يلزمهم ذلك واكثرهم على أنه لا يلزمهم ذلك ، وإنما يجب ذلك على الذين اشتهروا بالعلم من يعتمد الناس قولهم ، وقد أشار في هذا الكتاب إلى القولين ، فاللفظ المذكور هنا يوجب التعميم ، وقال بعد هذا فعل النظرة من العلماء أن يبيّنوا للناس طريق الفقه ، فهذا يدل على أن الفرضية على الذين اشتهروا بالعلم خاصة .

وجه القول الأول قوله تعالى : « أن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والمهدى » [البقرة : ١٥٩] وقال الله تعالى : « وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب » الآية [آل عمران : ١٨٧] فتبين بالأياتين أن الكتمان حرام ، وأن

= يقبض العلماء حتى إذا لم يقى عالماً إنخد الناس رؤساً جهالاً فضلوا فأفتشوا بغير علم فضلوا وأضلوا . قال العزيزي نقاً عن العلجمي أن التحدى بذلك كان في حجة الوداع كما رواه أحمد والطبراني .

ضدِه وهو الإظهار لازم ، فيتناول ذلك كل من بلغه علم فأنه يتصور منه الكتمان فيما بلغه فيفترض عليه الإظهار ، وقال ﷺ : «^(١) من كتم علمًا عنده أَجْلَمْ بِلْجَامْ مِنْ نَارْ » وقال ﷺ : «إِذَا رأَيْتُمْ آخَرَ هَذِهِ تَلْعِنَ أَوْهَا فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَلْيُظْهِرْهُ ، فَإِنْ كَاتَمَ الْعِلْمَ يُوْمَدَ كَاتَمَ مَا أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ» لأن تعليم العلم منزلة أداء الزكاة وعلى كل أحد أداء الركوة من نصابه صاحب النصاب وصاحب النصب في ذلك سواء .

وجه القول الآخر أن العلماء في كل زمان خلفاء الرسل عليهم السلام كما قال ﷺ : «^(٢) الْعَالَمُاءُ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ» ومعلوم أن في زمن الرسول ﷺ كان هو المبين للناس ما يحتاجون إليه من أمر دينهم فإن الله تعالى وصفه بذلك وقال : «**﴿لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾** [التحل : ٤٤] ولا يجب على أحد سواء بيان شيء من ذلك بحضرته فكذا في كل حين ومكان ، إنما يفترض الأداء على المشهورين بالعلم دون غيرهم لأن الناس في العادة إنما يعتمدون قول من اشتهر بالعلم وقل ما يعتمدون غيرهم وربما يستخف بعضهم بما يسمعه من لم يشتهر بالعلم فلهذا كان البيان على المشهورين خاصة ، وقد نقل عن الحسن رحمه الله . قال : أدركت سبعين بدرياً كلهم قد انزواوا ولم يستغلوا . قال : ألا ترى أنه لو لم يفترض على من قبلنا حتى ينتهي ذلك إلى الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، يعني أن الناس في نقل العلم سواء قال ﷺ : «^(٣) يُنْقَلُ هَذَا الدِّينُ

(١) روى ابن عدي من كتم علمًا من أهله أَجْلَمْ بِلْجَامْ مِنْ نَارْ كما في كنز الحقائق وفي الدرر المنشرة من سئل عن علم فكتمه أَجْلَمْهُ اللَّهُ بِلْجَامْ مِنْ نَارْ يوم القيمة رواه أبو داود والترمذى وحسنه وأبن ماجة والحاكم وصححه .

(٢) في الجامع الصغير أكرموا العلماء فإنهم ورثة الأنبياء فمن أكرمهم فقد أكرم الله ورسوله قال شارحه هو حديث ضعيف لكن يعتمد ما قبله وفي الدليلي أكرموا العلماء فإنهم عند الله كرماء كما جاء في كنز الحقائق . وفي الجامع أيضًا العلماء ورثة الأنبياء بجهنم أهل الساءة إلخ .

(٣) الذي أخرجه ابن عدي والدارقطني وأبو نعيم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه ينسون عنه تحريف الغالين وانتهال المبطلين وتأويل الجاهلين كما جاء في كتاب قواعد التحديد قال وتعدد طرقه يقضى بحسنه كما جزم به العلائي .

من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف المبطلين وتأويل الجاهلين » فلو جوزنا للمتآخرين ترك النقل لجوزنا مثل ذلك للمتقدمين فيؤدي هذا القول بما ذهب إليه الروافض أن الله تعالى أنزل آيات في شأن علي رضي الله عنه ، وذكر رسول الله ﷺ أحاديث في فضله والتصيص على أمامته ، غير أن الصحابة رضي الله عنهم كتموا ذلك حسداً منهم له ، وعند أهل السنة رحهم الله هذا كذب وزور ولا يجوز أن يظن بأحد من الصحابة رضي الله عنهم بهذا ، فكيف يظن بجماعتهم ولو كان شيئاً من ذلك لاشهر ذلك وبناء مذهب الروافض على الكذب والبهتان . فمحمد رحمه الله بهذا الإشتشهاد أشار بهذا إلى أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ما تركوا نقل شيء من أمور الدين فعل من بعدهم الإقتداء بهم في ذلك ، ثم أن الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ، ففرض العين ما يتعين على كل أحد إقامته نحو أركان الدين ، وفرض الكفاية ما إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وان اجتمع الناس على تركه كانوا مشتركين في المأثم كالجهاد فإن المقصود به إعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز الدين فإذا حصل هذا المقصود ببعض المسلمين سقط عن الباقين وإذا قعد الكل عن الجهاد حتى استولى الكفار على بعض الشعور اشترك المسلمون في الإثم بذلك ، وكذا غسل الميت والصلاحة عليه والدفن فذلك فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وان امتنعوا من ذلك حتى ضاع ميت من قوم مع علمهم بحاله كانوا مشتركين في المأثم ، فأداء العلم إلى الناس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو بقاء الشريعة ، وكون العلم محفوظاً بين الناس بأداء البعض وإن امتنعوا من ذلك حتى اندرس شيء من ذلك كانوا مشتركين في المأثم . ثم قال وما رغب فيه رسول الله ﷺ من الفضائل فأداؤه إلى الناس فريضة . ومعنى هذا الكلام أن مباشرة فعل التطوعات وما ندب إليه رسول الله ﷺ ليس بفرض ولا إثم على من ترك ذلك ، ولكن أداء ذلك إلى الناس فريضة حتى إذا اجتمع أهل زمان على ترك تعلمها كانوا تاركين لفريضة مشتركين في المأثم ، لأنه بترك النفل يندرس شيء من الشريعة ؛ وليس في ترك

الأداء معنى الاندراس ونظير هذا أن من امتنع من صلاة التطوع فلا إثم عليه في ذلك ، ولو صلى التطوع بغير طهارة كان آثماً معاقباً لأن في الأداء بغير طهارة تغير حكم الشرع ، وليس في ترك الأداء تغيير حكم الشرع فإن المقصود بالتطوعات أحد شيئين . قطع طمع الشيطان عن وسوساته بأن يقول إذا كان هذا العبد يؤدي ما ليس عليه كيف يترك أداء ما هو عليه فينقطع طمعه عن وسوساته بهذا وجبر لنقصان الفرائض على ما قال عليه السلام : « إذا تمكن في فريضة العبد نقصان ، يقول الله تعالى للملائكته : اجعلوا نوافل عبدي جبراً لنقصان فريضته » وإذا كان في التطوع هذا المقصود فلا يجوز ترك البيان فيه حتى يندرس فيفوت هذا المقصود أصلاً . فعرفنا أن أداءه للناس فريضة وإن لم تكن مباشرة فعله فريضة . قال : وليس يجب على الفقيه أن يحدث بكل ما سمع إلا لغائب حضر خروجه مما يعلم أنه لم يشتهر في أهل مصره . يعني بهذا أن أصل البيان واجب ، ولكن الوقت متسع وإنما يتضيق عند خوف الفوت كما بينا في حديث معاذ رضي الله عنه والذي أتاه كان قصده أن يتعلم منه ما لم يشتهر في مصره مما فيه منفعة للناس حتى ينذرهم بذلك إذا رجع فما لم يعزم على الرجوع كان الوقت في التعليم واسعاً على المعلم ، وإذا عزم على الخروج فقد تضيق الوقت فلا يسعه تأخير البيان بعد ذلك بمنزلة الصلاة بعد دخول الوقت فرض ولكن الوقت واسع فإذا بلغ آخر الوقت تضيق فلا يسعه التأخير بعد ذلك . وهذا فيما لم يشتهر في أهل مصره ، فاما فيما اشتهر فيهم لا حاجة ولا ضرورة ولأن الراجع يتمكن من تحصيل ذلك لنفسه من علماء أهل عصره وأهل مصره يتوصلون إلى ذلك من جهة علمائهم دون هذا الراجع إليهم المؤمنون كنفس واحدة هكذا قال عليه السلام : « المؤمنون كنفس (١) واحدة » يعني إذا تألم بعض الجسد تألم الكل ، وإذا نال

(١) الذي ورد في الجامع الصغير المؤمنون كرجل واحد إن اشتكتي رأسه اشتكتي كله ، وإن اشتكتي عينيه اشتكتي كله . قال العلقمي فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وتحthem على التراحم واللطفة والتعاضد في غير أثم ولا مكرهه .

الراحة بعض الجسد اشتراك في ذلك سائر الأعضاء ، فإذا كان مشهوراً في أهل مصره لا يندرس بامتناع هذا المعلم من البيان له وإذا لم يكن مشهوراً فيهم فترك البيان يؤدي إلى الاندراس في حقهم ، فكما لا يحل له ترك البيان لأهل مصره حتى يندرس فكذا لا يحل ترك البيان للذى ارتحل إليه من موضع آخر لهذا المقصود ، وهو غير مشهور في غير مصره ثم أن الله تعالى خلق أولاد آدم خلقاً لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء . الطعام ، والشراب ، واللباس والكن . أما الطعام فقال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً ﴾ الآية [الأنبياء : ٨] وقال عز وجل ﴿ كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [طه : ٨١] وأما الشراب فقال الله تعالى . ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٌّ ﴾ [الأنبياء : ٣٠] وقال جل وعلا : ﴿ كُلُوا وَاشْرِبُوا ﴾ [البقرة : ٦٠] وغيرها ﴿ وَأَمَّا لِلْبَاسٍ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ يَا بْنَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سُوءَاتِكُمْ وَرِيشًا ﴾ [الأعراف : ٢٦] وقال تعالى : ﴿ حَذِّرُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ الآية [الأعراف : ٣١] وأما الكن فأنهما خلقوا خلقة لا تطيق أبدانهم أذى الحر والبرد ولا تبقى على شدتها قال الله تعالى : ﴿ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] فيحتاج إلى دفع أذى الحر والبرد عن نفسه ليقي نفسه فيؤدي بها ما تحمل من أمانة الله تعالى ولا يمكن من ذلك إلا بكن فصار الكن بهذا المعنى منزلة الطعام والشراب قال : وقدر لهم المعاش بأسباب فيها حكمة بالغة . يعني أن كل أحد لا يمكن من تعلم جميع ما يحتاج إليه في عمره فلو اشتغل بذلك فني عمره قبل أن يتعلم وما لم يتعلم لا يمكنه أن يحصله لنفسه ، وقد تعلق به مصالح المعيشة لهم ، فيسر الله تعالى على كل واحد منهم تعلم نوع من ذلك ، يعني يتوصل إلى ما يحتاج إليه من ذلك بعلمه أيضاً ، وإليه أشار رسول الله ﷺ في قوله : « المؤمنون كالبنيان يشد بعضه ببعضه »^(١) وبيان هذا في قوله تعالى ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ درجات ﴾ الآية [الزخرف : ٣٢] يعني أن الفقير يحتاج إلى مال الغني ، والغني

(١) قد تقدم هذا الحديث .

يحتاج إلى عمل الفقير . فهنا أيضاً الزارع يحتاج إلى عمل النساج ليحصل للباس لنفسه ، والنساج يحتاج إلى عمل الزارع لتحصيل الطعام الذي يكون معيناً لغيره فيما هو قول وطاعة ، فإن التمكّن من إقامة القرابة بهذا يحصل فيدخل تحت قوله : « وتعاونوا على البر والتقوى » [المائدة : ٢] وقال ﷺ : « إن(١) الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم » وسواء أقام ذلك العمل بعوض شرط عليه أو بغير عوض . فإذا كان قصده ما بينا كان في عمله معنى الطاعة لقوله ﷺ : (٢) « الأعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى » فإذا نوى العامل بعمله التمكّن من إقامة الطاعة أو تكين أخيه من ذلك كان مثاباً على عمله باعتبار نيته بمنزلة المتناكحين إذا قصداً بفعلهما إبتغاء الولد وتکثير عباد الله تعالى أو أمة الرسول ﷺ كان لها الشواب على عملهما ، وإن كان ذلك الفعل لقضاء الشهوة في الأصل ولكن بالنية يصير معنى القرابة أصلاً ومعنى قضاء الشهوة تبعاً فهذا مثله . قال : فإن تركوا الأكل والشرب فقد عصوا فإن فيه تلفاً . يعني أن النفس لما كانت لا تبقى عادة بدون الأكل والشرب فالممتنع من ذلك قاتل نفسه وقال الله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم » [النساء ٢٩] وهو معرض نفسه للهلاك وقال الله تعالى : « ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة » [البقرة : ١٩٥] وبعد التناول بقدر ما يسد به رمقه يندب إلى أن يتناول مقدار ما يتقوى به على الطاعة لأنه إن لم يتناول يضعف وربما يعجز عن الطاعة وقال ﷺ : « المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير » (٣) ولأن اكتساب ما يتقوى به على الطاعة يكون طاعة وهو مندوب إلى الإتيان بما هو طاعة ، وإليه أشار أبوذر رضي الله عنه حين سُئل عن أفضل الأعمال فقال : (الصلوة وأكل الخبز) قال : وقد نقل عن مسروق رحمه الله وغيره أن من اضطر فلم يأكل فمات دخل النار . والمراد تناول الميتة لأن عند الضرورة الحرمة

(١) ورد في البخاري ومسلم الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم .

(٢) ورد في البخاري بإفظ إنما الأعمال في باب كيف كان بدء الوحى ، وفي كتاب الإيمان والذور

(٣) ورد في صحيح مسلم المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف .

تنكشف فتلحق بالماح . وإذا كان الحكم في الميّة هذا مع حرمتها في غير حالة الضرورة فيها ظنك في الطعام الحلال . قال : وستر العورة فريضة بقوله تعالى : « خذوا زيتكم » الآية [الأعراف : ٣١] والمراد ستر العورة لأجل الصلاة . ألا ترى أنه خص المساجد بالذكر . والناس في الأسواق أكثر منه في المساجد . فلا فائدة لتخصيص المساجد بالذكر سوى أن يكون المراد ستر العورة لأجل الصلاة . فهذا يدل على أنه من شروط الصلاة فيكون فرضاً . ولئن كان المراد ستر العورة لأجل الناس فالأمر حقيقة للوجوب فإن كان حالياً في بيته فهو مندوب إلى أن يستر لما روي أن النبي ﷺ لما ذكروا عنده كشف العورة قيل له : أرأيت لو كان أحدنا حالياً؟ فقال ﷺ : « الله أحق أن يستحبّي منه » : قال : وعلى الناس اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى النساء لأن المرأة تحتاج إلى الماء للوضوء والشرب . وإن تيممت للوضوء احتاجت إلى الماء لشرب ، ولا يمكنها أن تخرج لستقي الماء من الأنهر والأبار والحياض فإنها أمرت بالقرار في بيتها . قال الله تعالى : « وقرن في بيتكن » [الأحزاب : ٣٣] فعلى الرجل أن يأتيها بذلك لأن الشرع الزم صاحبها الماء كالنفقة ، ولا يمكنه أن يأتيها بكفه فلا بد من أن يتخد وعاء لذلك لأن ما لا يتأق إقامة المستحق إلا به يكون مستحقاً . قال . ومن فعل شيئاً مما ذكرنا فهو مأمور بإتمامه بقوله تعالى : « ولا تكونوا كالتي نقضت غزها » الآية [النحل : ٩٢] . وهذا مثل ذكره الله تعالى لمن ابتدأ طاعة ثم لم يتمها فيكون كالمرأة التي تغزل ثم تنقض فلا تكون ذات غزل ولا ذات قطن ، ومن امتنع من الأكل والشرب والإكتنان حتى مات وجب عليه دخول النار ، لأنه قتل نفسه قصداً فكانه قتلها بحديدة ، وقال ﷺ : « من قتل نفسه بحديدة فحدیدته في يده يجيء بها نفسه في نار جهنم »^(١) ثم تأویل اللفظ الذي ذكره من وجهين . أحدهما أنه ذكره على سبيل التهديد ، وأضمر في كلامه

(١) ورد في البخاري في كتاب الأدب وفي كتاب الإيمان والندور . وورد في صحيح مسلم في باب الإيمان . وذكر هذا الحديث ابن الأثير . قال : ومنه حديث أبي هريرة من قتل نفسه بحديدة فحدیدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم .

معنى صحيحاً ، وهو أنه أراد الدخول الذي هو تحفة القسم . قال الله تعالى : « وإن منكم إلا واردها » الآية [مريم : ٧١] . المراد داخلها عند أهل السنة والجماعة ، والثاني أن المراد بيان جزاء فعله . يعني أن جزاء فعله دخول النار ، ولكنه في مشيئة الله تعالى . ان شاء عفا عنه بفضله ، وان شاء أدخله النار بعده . وهذا نظير ما قيل في بيان قوله تعالى : « فجزاؤه جهنم خالداً فيها » [النساء : ٩٣] إن هذا جزاؤه إن جازاه الله تعالى به ، ولكنه عفو كريم يتفضل بالعفو ولا يخلد أحداً من المؤمنين في نار جهنم . قال : وكل أحد منهي عن إفساد الطعام ، ومن الإفساد الإسراف ، وهذا لما روى أن النبي ﷺ عن القيل والقال ، وعن كثرة السؤال . وعن إضاعة المال . وفي الإفساد إضاعة المال . ثم الحاصل أنه يحرم على المرأة فيها اكتسابه من الحلال الإفساد والسرف والمخيلة والتفاخر والتکاثر . أما الإفساد فحرام لقوله تعالى : « وابتغ فيما آتاك الله » الآية [القصص : ٧٧] . وقال عز وجل : « وإذا تولى سعي في الأرض » الآية [البقرة : ٢٠٥] وأما السرف فحرام لقوله تعالى : « ولا تسرفوا » الآية [الأنعام : ١٤١] الأعراف : ٣١] . وقال جل وعلا : « والذين إذا أنفقوا » الآية [الفرقان : ٦٧] . فذلك دليل على أن الإسراف والتقتير حرام ، وأن المندوب إليه ما بينهما وفي الإسراف تبذير . وقال الله تعالى : « ولا تبذير » [الإسراء : ٢٦] ثم السرف في الطعام أنواع ، فمن ذلك الأكل فوق الشبع ، لقوله ﷺ : « ما ملأ ابن آدم وعاء شرّاً من البطن ، فإن كان لا بد فثلث للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنفس » ^(١) وقال النبي ﷺ : « يكفي ابن آدم لقيمات يقمن صلبه » ولا يلام على كفاف ولأنه إنما يأكل لمنفعة نفسه ، ولا منفعة في الأكل فوق الشبع ، بل فيه مضرة فيكون ذلك بمنزلة القاء الطعام في مزبلة أو شرّاً منه ، ولأن ما يزيد على مقدار

(١) في كتاب زاد المعاد لإبن القيم قال في بيان هديه عليه السلام في الإحتباء في المسند وغيره عنه يعني أنه « ما ملأ آدمي وعاء شرّاً من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا بد فاعلاً فثلث طعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » .

حاجته من الطعام فيه حق غيره ، فإنه يسد به جوعته إذا أوصله إليه بعوض أو بغير عوض ، فهو في تناوله جان على حق الغير وذلك حرام ، ولأن الأكل فوق الشبع ربما يرضه فيكون ذلك كجرأحته نفسه ، والأصل فيه ما روي أن رجلاً (١) تجشا في مجلس رسول الله فغضب رسول الله عليه و قال : « نح عنا جشاءك أما علمت أن أطول الناس عذاباً يوم القيمة أكثرهم شيئاً في الدنيا » ولما مرض (٢) ابن عمر رضي الله عنها سأله النبي عليه عن سبب مرضه . فقيل أنه أخْمَ . قال : « ومم ذاك » فقيل من كثرة الأكل . فقال عليه : « أما أنه لو مات لم أشهد جنازته ولم أصل عليه » ولما قيل لعمر رضي الله عنه ألا تتخذ لك جوارشا (٣) . قال : وما يكون الجوارش . قيل هو دواء يهضم الطعام . فقال سبحان الله أو يأكل المسلم فوق الشبع . إلا أن بعض المتأخرین رحهم الله استثنى من ذلك حاله وهو أنه إذا كان له غرض صحيح إلى الأكل فوق الشبع

(١) في الصباح تجشا الإنسان تجشاً والاسم الجشاء وزان غراب وهو صوت من ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع . وفي اللسان والتجمُّؤ تفس العدة عند الإمتلاء وجثث المعدة وتجمُّؤات تنفست والاسم الجشاء ممدود على وزن فعال كأنه من باب العطاس والدوار . أما الرجل الذي تجشاً فهو أبو جحيفة . روى أبو طالب في قوت القلوب قال : تجشاً أبو جحيفة عند رسول الله عليه من شريد ولحم قال كنت أكلته . فقال أكف عن جشاءك فإن أكثركم شيئاً في الدنيا أطولكم جوحاً يوم القيمة . قال فواه ما ملأت بطني من طعام بعدها إلى يومي هذا وأرجو أن يعصمني الله فيما بقي . واسمه وهب بن عبد الله مات ستة أربع وستين كما قال ابن حبان .

(٢) الذي رأيته في هذا الموضوع بعد البحث ما رواه أبو طالب المكي في قوت القلوب . قال روي أن عبد الرحمن بن أبي بكره كان على خوان معاوية فلقم عبد الرحمن . فلما كان بالعشى راح إليه أبو بكرة وحده فقال له معاوية ما فعل ابنيك التلقامه . قال اعتل قال معاوية مثله لا يعلم العله . وقيل لأبي بكره أن ابني أكل حتى بشم . قال لومات ما صليت عليه . وعبد الرحمن هذا وثقه ابن حبان توفي بعد الثمانين . وفي لسان العرب ورجل تلقام ، وتلقامه ، كبير اللقم . وفي المحكم عظيم اللقم .

(٣) في تذكرة داود جوارش كلمة فارسية معناها المسخن المطف و هو عبارة عن الدواء الذي لم يمحكم سحقه ولم يطرح على النار بشرط تقطيعه رقاً ويستعمل غالباً لإصلاح المعدة والأطعمة وتحليل الرياح . ولم ينسب إلى اليونان ولا إلى الأقباط بحال وهو من خواص الفرس عمله الفرس للعباسيين ثم فشأ ثم ذكر الأصناف التي يعمل منها هذا الدواء .

فحينئذ لا بأس بذلك لأن يأتيه ضيف بعد تناوله مقدار حاجته فيأكل مع ضيفه ثلا ينجل ، وكذا إذا أراد أن يصوم من الغد فلا بأس لأن يتناول بالليل فوق الشبع ليتقوى على الصوم بالنهار ، ومن الإسراف في الطعام الإستكثار من المباحات والألوان فإن النبي ﷺ عد ذلك من أشراط الساعة . وقال : « تدار القصاع على موائدهم واللعنة تنزل عليهم » وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت في ضيافة فأتيت بقصبة بعد قصبة ، فقامت وجعلت تقول . ألم تكن الأولى مأكولة ، فإن كانت فما هذه الثانية وفي الأولى ما يكفيها ، قد كان رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا أن يكون ذلك عند الحاجة بأن يمد من باجة (١) واحدة فيستكثر من الbagat ليستوفي من كل نوع شيئاً فيجتمع له مقدار ما يتقوى به في الطاعة . على ما حكي أن الحجاج كتب إلى عبد الملك بن مروان يشكوا إليه ثلاثاً . العجز عن الأكل ، وعن الاستماع ، والعي في الكلام ، فكتب إليه أن استكثر من ألوان الطعام ، وجدد السراري في كل وقت ، وانظر إلى آخريات الناس في خطبتك .

ومن الإسراف أن تضع على المائدة ألوان الطعام فوق ما يحتاج إليه الأكل ، فقد بينما أن الزيادة على مقدار حاجته كان حق غيره إلا أن يكون من قصده أن يدعوا بالأضياف قوماً بعد قوم إلى أن يأتوا على آخر الطعام فحينئذ لا بأس بذلك لأنه مفيد .

ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه ، أو يأكل ما انتفخ من الخبز كما يفعله بعض الجهال يزعمون أن ذلك أذى ، ولكن هذا إذا كان غيره لا

(١) في لسان العرب قال الجوهري قوله إجعل الbagat باجاً واحداً أي ضرباً واحداً ولواناً واحداً وهو معرب وأصله بالفارسية باما أي ألوان الأطعمة . قال الفرزالي في الاحياء وكان من ستة المتقدمين أن يقدموا جملة الألوان دفعة واحدة ويصفون القصاع من الطعام على المائدة ليأكل كل واحد مما يشهي وإن لم يكن عنده إلا لون واحد ذكره ليستوفروا منه . ويجى عن بعض أصحاب المروءات أنه كان يكتب نسخة مما يستحضر من الألوان وتعرض على الضيوف .

يتناول ما ترك هو من حواشيه ، فاما إذا كان غيره يتناول ذلك فلا بأس بأن يختار لتناوله رغيفاً دون رغيف . ومن الإسراف التمسح بالخبز عند الفراغ من الطعام من غير أن يأكل ما يتمسح به لأن غيره يستقدر بذلك فلا يأكله ، فاما إذا كان هو يأكل ما يتمسح به فلا بأس بذلك .

ومن الإسراف إذا سقط من يده لقمة أن يتركها بل ينبغي له أن يبدأ بتلك اللقمة فيأكلها لأن في ترك ذلك استخفافاً بالطعام ، وفي التناول إكرام ، وقد أمرنا بإكرام الخبز قال ﷺ : « أكرموا الخبز فإنها من بركات السماء والأرض » ^(١) ومن إكرام الخبز أن لا يتضرر الأدام إذا حضر الخبز ولكن يؤخذ في الأكل قبل أن يؤتى بالأدام ، وهذا لأن الإنسان مندوب إلى شكر النعمة والتحرج عن كفران النعمة ، وفي ترك اللقمة التي سقطت كفران النعمة ، وفي المبادرة إلى تناول الخبز قبل أن يؤتى بالأدام إظهار شكر النعمة ، وإذا كان جائعاً ففي الامتناع إلى أن يؤتى بالأدام نوع ماطلة فينبغي أن يتحرج عن ذلك وفيه حكاية ، فإن أبا حنيفة رحمه الله لقى ^(٢) بهلوأ المجنون يوماً وهو جالس على الطريق يأكل الطعام فقال أستجيز من نفسك أن تأكل بالطريق قال يا أبا حنيفة أنت تقول لي هذا ونفسي غريبي والخبز في حجري وقد قال ﷺ « مطل الغنى ظلم » فكيف أمنعها إلى أن أدخل البيت . والمخلية حرام لما روى أن النبي ﷺ قال للمقداد رضي الله عنه في ثوب لبسه : « إياك ^(٣) والمخلية ولا تلام على كفاف » .

(١) وفي رواية الطبراني أكرموا الخبز فإن الله أكرمه كما ورد في كنز الحقائق وجاء في قوت القلوب لأبي طالب المكي أكرموا الخبز فإن الله قد أنزله من السماء . وعلى ذكر كتاب قوت القلوب نقول أن الغزالى كاد ينقله بنصه في كتابه الأحياء ولذلك يقول ابن تيمية أن كتاب الأحياء للغزالى يعني عنه كتاب الرعاية للحارث المحاسبي وقوت القلوب لأبي طالب المكي .

(٢) ذكره اليسابوري في كتابه عقلاه المجانين وقال الشعراوى في طبقاته إجتماع به هارون الرشيد فقال له الرشيد كنت أشتئي رؤيتك من زمان فقال لكني أنا لم أشتئ إليك قط . قال له عظني فقال بما أعظمك فهذه قصورهم وهذه قبورهم وساق له بعض حكايات ولم يذكر وفاته .

(٣) في النهاية لإبن الأثير من جرثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه . الخيلاء والخيلاء بالضم والكسر الكبر =

والتفاخر والتکاثر حرام لقوله تعالى : « أعلموا أنما الحياة الدنيا لعب وهو » الآية [الحديد : ٢٠] وإنما ذكر هذا على وجه الذم لذلك وقال الله تعالى : « ولا تمنن تستکثر » : الآية [المدثر : ٦] وقال عز وجل : « أن كان ذا مال وبنين » [القلم : ١٤] وقال جل وعلا : « أهاكם التکاثر » [التکاثر : ١] فعرفنا أن التفاخر والتکاثر حرام .

قال وأمر اللباس نظير الأكل في جميع ما ذكرنا يعني أنه كان مني عن ذلك في اللباس والأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين ، والمراد أن من يلبس نهاية ما يكون من الحسن والجودة في الثياب على وجه يشار إليه بالأصابع أو يلبس نهاية ما يكون من الثياب الخلق على وجه يشار إليه بالأصابع فإن أحدهما يرجع إلى الإسراف ، والآخر يرجع إلى التقىر ، وخير الأمور أوساطها ، فينبغي أن يلبس في عامة الأوقات الغسيل من الثياب ، ولا يتكلف للجديد الحسن عملاً بقوله ﷺ : « البدأة من الإيمان »^(١) إلا أنه لا بأس بأن يلبس أحسن ما يجد من الثياب في بعض الأعياد والأوقات والجمع . لما روي عن النبي ﷺ أنه كان له جبة قيل أهدتها إليه المقوس^(٢) وكان يلبسها في الأعياد والجمع

= والعجب يقال اختال فهو مختال وفيه خيلاء وخيله أي كبير . وفي حديث ابن عباس كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خلتان سرف وخيله .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده على ما جاء في كنز الحقائق . وفي النهاية لإبن الأثير البدأة من الإيمان - البدأة رثابة الهيئة . يقال بذ الهيئة وبذ الهيئة أي رث اللبسة أراد التواضع في اللباس وترك التبرج .

(٢) في زاد المعاد لإبن القيم في بيان هديه ﷺ في اللباس قال لبس النبي ﷺ الفروة المكفوفة بالسندس . وروى الإمام أحمد وأبو داود بساندتها عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى للنبي ﷺ مستقة من سندس فلبسها فكأنى أنظر إلى يديه باديتان قال الأصممي المساق فرى طوال الأكمام . قال الخطاطي يشبه أن يكون هذه المستقة مكفوفة بالسندس لأن الفروة لا تكون سندساً . وفي النهاية لإبن الأثير أنه أهدى له مستقة من سندس هي بضم النساء وفتحها فروع الكمين وهي تعريب مشته وقوله من سندس يشبه أنها كانت مكففة بالسندس وهو الرفع من « الحرير والديباج لأن نفس الفرو لا يكون سندساً وجمعها مساق ومنه الحديث أنه كان يلبس =

وللوفود ينزلون إليه . وروي أنه كان لرسول الله ﷺ قباء مكفوف بالحرير وكان يلبس ذلك في الأعياد والجمع ، ولأن في لبس ذلك في بعض الأوقات إظهار النعمة . قال ﷺ : «إذا أنعم الله على عبد أحب أن يرى عليه أثره»^(١) وفي التكلف لذلك في جميع الأوقات معنى الصلف وربما يغrieve ذلك المحتاجين ، فالتحرز عن ذلك أولى .

وكذا في زمان الشتاء لا ينبغي أن يظاهر جبتين أو ثلاثة إذا كان يكفيه لدفع البرد جبة واحدة لأن ذلك يغrieve المحتاجين ، وهو منه عن اكتساب سبب يؤذى غيره ومقصوده يحصل بما دون ذلك ، والأولى له أن يختار الخشن من الشياط للبس على ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يلبس إلا الخشن من الشياط ، فإن لبس الخشن في زمان الشتاء واللين في زمان الصيف فلا بأس بذلك ، فإن الخشن يدفع من البرد ما لا يدفعه اللين فهو محتاج إلى ذلك في زمان الشتاء ، واللين يشف من العرق ما لا يشفه الخشن فهو محتاج إلى ذلك في زمان الصيف ، وإن لبس اللين في الشتاء والصيف فذلك واسع له أيضاً إذا كان اكتسبه من حله لقوله تعالى : «قل من حرم زينة الله» الآية [الأعراف : ٣٢] وكما ينذر إلى ما بينا في طعام نفسه وكسوته فكذلك في طعام عياله وكسوتهم لأنه مأمور بالإنفاق عليهم بالمعروف ، والمعروف ما يكون دون السرف وفوق التقير حتى قالوا لا ينبغي أن يتكلف لتحصيل جميع شهوات عياله ، ولا أن يمنعها جميع شهواتها ولكن إنفاقها بين ذلك فإن خير الأمور أوساطها ، وكذلك لا ينبغي أن يستديم الشبع من الطعام فإن الأولى ما اختاره رسول الله ﷺ وبينه في قوله : «أجوع يوماً وأشبع يوماً»^(٢) وكانت عائشة رضي الله عنها تبكي رسول الله ﷺ حين قبض وتقول : يا من لم يلبس الحرير ، ولم يشبع من

= البرانس والمسائق ويصلي فيها . ومنه حديث عمر أنه صل بالناس ويداه في مستقة .

(١) جاء في مسند الإمام أحمد إذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن ترى عليه .

(٢) هو بعض حديث أبي جحيفة الذي مر فيما سبق نقله عن كتاب قوت القلوب .

خنز الشعير. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : ربما يأتي علينا الشهر أو أكثر لا نوقد في بيوتنا ناراً وإنما هما الأسودان الماء والتمر ، وقد روينا أن النبي ﷺ قال : « أطول الناس جوعاً يوم القيمة أكثرهم شبعاً في الدنيا » فلهذا كان التحرز عن استدامة الشبع في جميع الأوقات أولى .

قال وليس على الرجل أن يدع الأكل حتى يصير بحث لا ينتفع بنفسه يعني حتى ينتهي به الجوع إلى حال يضره ويفسد به معدته بأن تخترق فلا تستطيع بالأكل بعد ذلك لأن التناول عند الحاجة حق قبله قال ﷺ لبعض أصحابه « نفسك مطريك فارفق بها ولا تجوعها » وقال ﷺ لآخر : « أن لنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، والله عليك حقاً ، فاعط كل ذي حق حقه »^(١) وقال ﷺ للمقداد بن معدى كرب : « كل واشرب وأليس من غير مخلة »^(٢) والأمر للإيجاب حقيقة ولأن في الامتناع من الأكل إلى هذه الغاية تعريض النفس للهلاك وهو حرام وفيه اكتساب سبب تقوية العادات لأنها لا يتوصل إلى أداء العبادات إلا بنفسه وكما أن تقوية العادات المستحقة حرام فاكتساب سبب التقوية حرام ، فأما تجوب النفوس على وجه لا يعجز معه عن أداء العبادات وينتفع بالأكل بعده فهو محتاج ، لأنه إنما ينتفع من الأكل لاتمام العبادة إذا كان صائماً أو ليكون الطعام أللذ عنده إذا تناول فكل ما كان المتناول أجوع كان لذته في التناول أكثر ، فإذا كان فعله هذا لغرض صحيح كان مباحاً ، وهذا نظير ما بينا في الأكل فوق الشبع فإنه حرام عليه إلا عند غرض صحيح له في ذلك ، فليس له في الإمتناع إلى أن يصير بحث لا ينتفع بالأكل غرض صحيح بل فيه إتلاف النفس وحرمة نفسه عليه فوق حرمة نفس أخرى ، فإذا كان يحق عليه

(١) روى البخاري في باب التهجد بسنده قال عن ابن عباس قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنها قال قال لي النبي ﷺ ألم أغير أشك تقوم الليل ، وتصوم النهار . قلت إني أفعل ذلك قال : فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك وتفهت نفسك ، وإن لنفسك حقاً ، ولأهلك حقاً . فصم وأفطر وقم ونم .

(٢) قدمنا ما في ذلك نقلاً عن نهاية ابن الأثير .

إحياء نفس أخرى بما تقرر عليه ولا يحل له اكتساب سبب إتلافها ففي نفسه أولى ، وقد قال بعض المتقشفة لو امتنع من الأكل حتى مات لم يكن آثماً ، لأن النفس أمارة بالسوء كما وصفها الله تعالى به وهي عدو المرء قال ﷺ : « أعدى عدو المرء بين جنبيه » يعني نفسه وللمرء أن لا يربى عدوه فكيف يصير آثماً بالامتناع من تربيته وقال ﷺ : « أفضل الجهاد جهاد النفس » وتجويع النفس مجاهدة معها فلا يجوز أن يجعل به آثماً ، ولكننا نقول مجاهدة النفس في حملها على العبادات وفي التجويع إلى هذه الحالة تفويت العبادة لا حمل النفس على أداء العبادات ، وقد بينا أن النفس متحملة لأمانات الله تعالى . فإن الله تعالى خلقها معصومة لتدبي الأمانة التي تحملها ، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بالأكل عند الحاجة ، وما لا يتوصل إلى إقامة المستحق إلا به يكون مستحقاً ، فاما الشاب الذي يخاف على نفسه من الشبق والوقوع في العنت فلا بأس بأن يمتنع من الأكل ، ويكسر شهوته ، فتجويع النفس على وجه لا تعجز عن أداء العبادات لقوله ﷺ : « يا معشر الشباب عليكم بالنكاح فمن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء » ^(١) . ولأنه متنع بالامتناع من الأكل هنا من حيث أنه يمنع به نفسه عن ارتكاب المعاصي . على ما حكى عن أبي بكر الوراق رحمه الله قال : في تجويع النفس إشباعها ، وفي إشباعها تجويعها . ثم فسر ذلك فقال : إذا جاعت واحتاجت إلى الطعام شبت عن جميع المعاصي وإذا شبت من الطعام جاعت ورغبت في جميع المعاصي ، وإذا كان التحرز عن ارتكاب المعصية فرضاً وإنما

(١) في المصباح المنير وجأته أوجاؤه مهموزة من باب نفع وربما حذفت الواو في المضارع فقيل يجأ كما قيل يسع ويطرأ ويهب وذلك إذا ضربته بسكين ونحوه في أي موضع كان والأسم الوجاء مثل كتاب ويطلق الوجاء أيضاً على رض عرق البيضتين حتى تنفضخا من غير إخراج فيكون شيئاً بالخصوص لأنه يكسر الشهوة والكيس موجود .

وفي النهاية لإبن الأثير ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء الوجاء أن ترض أثيا الفحل رضاً شديداً يذهب بشهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصى . وقيل أن توجأ العرق والخصيتان بحالهما أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء . وروى وجأ كحفاً ي يريد بالتعب والمخفي لأن من وجأ فتر عن المشي فشبة الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي .

يتوصل إليه بهذا النوع من التجويع كان ذلك مباحاً قال ويفترض (١) على الناس اطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز عن الخروج والطلب وهذه المسألة تشتمل على فصول : أحدها ، أن المحتاج إذا عجز عن الخروج يفترض على من يعلم بحاله أن يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادات إذا كان قادراً على ذلك لقوله عليه السلام : « ما آمن من بات شبعاناً وجاره إلى جنبه طاو » حتى إذا مات ولم يطعمه أحد من يعلم بحاله اشتركوا جميعاً في المأثم لقوله عليه السلام : « أيا رجل مات ضياعاً بين قوم أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله » وكذا إذا لم يكن عند من يعلم بحاله ما يعطيه ولكنه قادر على الخروج إلى الناس فيخبر بحاله ليواسوه يفترض عليه ذلك ، لأن عليه أن يدفع ما نزل به عنه بحسب الإمكان والطاعة بحسب الطاقة ، فإن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في المأثم ، وإن أقام به البعض سقط عن الباقيين ، وهو نظير فداء الأسير فإن من وقع أسيراً في يد أهل الحرب من المؤمنين فقصدوا قتله يفترض على كل مسلم يعلم بحاله أن يفديه بحاله إن قدر على ذلك ، وإنما أخبر به غيره من يقدر عليه ، وإذا قام به البعض سقط عن الباقيين لحصول المقصود ، ولا فرق بينها في المعنى فإن الجوع الذي هاج من طبعه عدو يخاف الهالك منه منزلة العدو من المشركين فاما إذا كان المحتاج يتمكن من الخروج ولكن لا يقدر على الكسب فعليه أن يخرج ، ومن يعلم بحاله إذا كان عليه شيء من الواجبات فليؤده إليه ، لأنه قد وجد لما استحق عليه مصراً ومستحضاً ، فيبني له أن يسقط

(١) هنا نقل ما فعل عمر بن الخطاب مع بعض أهل الكتاب وهو يدل على متهي العدل والرحمة . جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف ما يأتي : قال مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال يهودي . قال فما أحكاك إلى ما أرى ؟ قال أسأل أهل الجزية وال حاجة والسن . قال فأخذ عمر بيده إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال أنظر هذا وضرباهه فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شيئاً ثم نخذل له عند المهرم إنما الصدقات للفقراء والمساكين . والفقراء هم المسلمين وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضريبته . قال أبو بكر أنا شهدت ذلك ورأيت ذلك الشيخ .

الفرض عن نفسه بالصرف إليه حتى ، لأنه أدنى إليه من غيره وهو ينذر إلى الإحسان إليه إن كان قد أدى ما عليه من الفرائض لقوله تعالى : « وأحسنتوا إن الله يحب المحسنين » [البقرة : ١٩٥] وقال الله تعالى : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » [البقرة : ٢٤٥] الحديد : ١١ [ولما سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال قال : « افشاء السلام ، وإطعام الطعام ، والصلوة بالليل والناس نائم » وإن كان المحتاج بحيث يقدر على التكسب فعليه أن يكتسب ولا يحمل له أن يسأل لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من سأله الناس وهو غني عما يسأل جاءت مسأله يوم القيمة خدوشاً أو حوشًا أو كدوحاً في وجهه » ^(١) وروي أن النبي ﷺ كان يفرق الصدقات . فاتاه رجلان يسألانه من ذلك فرفع بصره إليهما فرأهما جلدين قال : « أما أنه لا حق لكم فيه وإن شئتـما أعطيتكـما » معناه لا حق لهم في السؤال ، وقال ﷺ : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » يعني لا يحمل السؤال للقوى القادر على التكسب فقال ﷺ : « السؤال آخر كسب العبد » ولكنه لو سأله فأعطي حل له أن يتناول لقوله ﷺ : « وإن شئتـما أعطيتكـما » فلو كان لا يحمل التناول لما قال ﷺ لهم ذلك وقال الله تعالى : « إنا الصدقات للقراء » الآية [التوبـة : ٦٠] . وال قادر على الكسب فقير ، فاما إذا كان عاجزاً عن الكسب ولكنه قادر على أن يخرج فيطوف على الأبواب ويسائل فإنه يفترض عليه ذلك حتى إذا لم يفعل ذلك حتى هلك كان آثماً عند أهل الفقه رحهم الله . وقال بعض المتشفـة السؤـال مباح له بطريق الرخصـة ، فإن تركه حتى مات لم يكن آثماً لأنـه متمسـك بالعزـمة . وهذا قـرـيبـ ما نـقلـ عن ^(٢) الحسن

(١) جاء في قوت القلوب قال ﷺ من سأـلـ عن غـنىـ فإـنـماـ يـسـكـثـرـ من حر جـهـنـمـ ، وـمـنـ سـأـلـ وـلـهـ ماـ يـعـنـيهـ جاءـ يومـ الـقـيـامـةـ وـوـجـهـ عـظـمـ يـتـقـعـقـعـ لـيـسـ عـلـيـهـ لـحـمـ . وـفـيـ خـبـرـ آخـرـ كـانـ مـسـأـلـهـ خـدـوـجـاـ وـكـدوـحـاـ فيـ وجـهـ .

(٢) الحسن بن زياد اللؤلؤ الكوفي صاحب أبي حنيفة كان فقيهاً فطنـاً يـقطـنـاً من الفرج الأول من صحابة الإمام وعنه أخذ محمد بن سماعة مختصر هذا الكتاب . ولي قضاء الكوفة سنة أربع وتسعين ومائة وكان غير موفق في قضائه فإنه مع حفظة الروايات عن أبي حنيفة كان اذا جلس =

ابن زياد رحمه الله : أن من كان في سفر ومعه رفيق له ماء وليس عنده ثمنه أنه لا يلزمه أن يسأل رفيقه ولو تيمم وصلى من غير أن يسأل الماء جازت صلاته عنده ، ولم يجز عندها وجه قوله أن في السؤال ذلاً وللمؤمن أن يصون نفسه عن الذلة ، وبيانه فيها نقل عن علي رضي الله عنه : -

لنقل الصخر من قلل الجبال أحب إلى من منن الرجال
 يقول الناس لي في الكسب عار فقلت العار في ذل السؤال
 ولأن ما يلحقه من الذلة بالسؤال يقين ، وما يصل إليه من المنفعة موهوم ،
 فربما يعطي ما يسأل وربما لا يعطي ، فكان السؤال رخصة له من غير أن يكون
 مستحقاً عليه ، إذ الموهوم لا يعارض المتحقق .

وحجتنا في ذلك أن السؤال يوصله إلى ما يقوم به نفسه ويتنقى على الطاعة فيكون مستحقاً عليه كالكسب سواء في حق من هو قادر على الكسب ، ومعنى الذلة في السؤال في هذه الحالة من نوع ، ألا ترى أن الله تعالى أخبر عن موسى ومعلمته عليهما السلام أنها سلامة عند الحاجة فقال عز وجل : « استطعها أهلها » والاستطاع طلب الطعام ، وما كان ذلك منها بطريق الأجرة ألا ترى أنه قال : « لو شئت لأخذت عليه أجراً » [الكهف : ٧٧] فعرفنا أنه كان بطريق البر على سبيل المدينة والصدقة ، على ما اختلفوا أن الصدقة هل كانت تخل للأنبياء سوى نبينا عليه وعليهم السلام على ما نبأناه وكذا رسول الله ﷺ كان قد سأله عن الحاجة حيث قال لواحد من أصحابه رضي الله عنهم : « هل عندك شيء تأكله » (١) وقال ﷺ لل القوم : « هل عندكم ماء بات في الشن والا

= للقضاء ذهب عنه علمه فيسأل أصحابه عن الحكم فإذا قام بعد مجلس القضاء عاد إليه علمه ببعث إليه البكالي وقال له ويحك لم توقف للقضاء فاستعن فاستعن وهذه فضيلة منه وذمة مات رحمة الله في سنة أربع ومائتين .

(١) قال الغزالى في الاحياء قصد رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم منزل أبي الهيثم بن التيهان وأبي أبوبكر الأنصارى لأجل طعام يأكلونه كانوا جياعاً والدخول على مثل هذه الحالة إعانته لذلك المسلم على حيازة ثواب الإطعام وهي عادة السلف .

كرعنا من الوادي كرعاً» وسأل رجلاً ذراع شاة وقال «ناولني الذراع» في حديث فيه طول . فلو كان في السؤال عند الحاجة ذلماً لما فعل الأنبياء عليهم السلام ذلك فقد كانوا أبعد الناس عن إكتساب الذل ، ولأن ما يسد به رمهه حق مستحق له في أموال الناس وفي المطالبة بحق مستحق له ليس فيه من معنى الذل شيء فعليه أن يسأل ، فاما إذا كان قادراً على الكسب فليس ذلك بحق مستحق له ، وإنما حقه في كسبه فعليه أن يكتسب ولا يسأل أحداً من الناس ، ولكن له أن يسأل ربه كما فعله موسى عليه السلام . فقال : رب اني لما أنزلت إلي من خير فقير . وقد أمرنا بذلك قال الله تعالى : ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء : ٣٢] وقال ﷺ : « سلوا الله حوائجكم حتى الملح لقدركم والشمع لمعالكم »^(١) .

قال والمعطي أفضل من الأخذ وإن كان الأخذ يقيم بالأخذ فرضاً عليه ، وهذه المسألة تشتمل على ثلات فصول :

أحدها : أن يكون المعطي مؤدياً للواجب ، والأخذ قادر على الكسب ولكنه محتاج ، فهنا المعطي أفضل من الأخذ بالاتفاق ، لأنه في الإعطاء مؤد للفرض ، والأخذ في الأخذ متبرع فإن له أن لا يأخذ ويكتسب ودرجة أداء الفرض أعلى من درجة التبرع كسائر العبادات ، فإن الشواب في أداء المكتوبات أعظم منه في التوافل ، والدليل عليه أن المفترض عامل لنفسه ، والمتبرع عامل لغيره ، وعمل المرء لنفسه أفضل ، لقوله ﷺ : « إبدأ بنفسك » معنى هذا أنه بنفس الأداء تفرغ ذمة نفسه فكان عاملًا لنفسه ، والأخذ بنفس الأخذ لا ينفع نفسه بل بالتناول بعد الأخذ ولا يدرى أبىقى إلى أن يتناول أو لا يبقى ، وهذا

(١) عزاه في كنوز الحقائق للبيهقي وثمة حديث آخر . سلوا الله حوائجكم البتة في صلاة الصبح رواه أبو يعلى الموصلي . وفي النهاية لإبن الأثير الشسع أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع .

لا منة للغنى على الفقير في أخذ الصدقة ، لأن ما يحصل به للغنى فوق ما يحصل للفقير من حيث أنه يحمل للغنى ما لا يحتاج إليه للمال ليصل إليه عند حاجته إلى ذلك ، والغنى يحتاج إلى ذلك ليحصل به مقصودة للمال ، ولو اجتمع القراء على ترك الأخذ لم يلحقهم في ذلك مأثم بل يحمدون^(١) عليه ، بخلاف ما إذا اجتمع الأغنياء على الإمتناع من أداء الواجب ، فعرفنا أن المنة للفقراء على الأغنياء .

الفصل الثاني : أن يكون المعطي والأخذ كل واحد منها متبرع بأن كان المعطي متبرعاً والأخذ قادر على الكسب ، فالمعطي هنا أفضل أيضاً لأنه بما يعطي ينسلخ عن الغنى ويتمايل إلى الفقر ، والأخذ بالأخذ يتمايل إلى الغنى ، وقد بينا أن درجة الفقر أعلى من درجة الغنى ، فمن يتمايل إلى الفقر بعمله كان أعلى درجة ، وأن العبادات مشروعة بطريق الإبتلاء قال الله تعالى : ﴿لِيَلُوكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [هود: ٧] الملك : ٢ [ومعنى الابتلاء بالإعطاء أظهر منه في الأخذ ، لأن الإبتلاء في العمل الذي لا تميل إليه النفس ، وفي نفس كل أحد داعيه إلى الأخذ دون الإعطاء ، وهذا قال ﷺ : «ان المسلم يحتاج في تصدقه بدرهم إلى أن يكسر شهوة سبعين شيطاناً» وإذا كان معنى الابتلاء في الإعطاء أظهر كان أفضل ، لما روي أن النبي ﷺ سئل عن أفضل الأعمال قال : «أحمزها»^(٢) أي أشقيها على البدن وسئل عن أفضل الصدقة قال :

(١) هذه المسألة خلافية ليست محل إتفاق بين العلماء قال أبو طالب المكي في قوت القلوب اختلفوا في الأخذ من الواجب أفضل أم من التطوع فرأى بعضهم أن يأخذ من الواجب ولا يقبل من التطوع أي لأن الواجب يؤخذ بإذن الله تعالى عن قسمه وأن الله تعالى أوجب عليه أن يأخذه من حيث أوجب الزكاة لأن الفقراء والمساكين لو تواطؤا على أن لا يقبلوا الزكوات أثموا أجمعين ولعصوا كلهم بذلك لإسقاطهم فرض الله عز وجل من الأموال بالزكوات قالوا وإن هذا أفضل له في جملة الضعفاء والمساكين وأقرب إلى التواضع ولا منة لأحد فيه وقد أطال في بيان حجج الفريقين .

(٢) نقدم ما في هذا الحديث .

«جهد المقل»^(١) ولأن الآخذ يحصل لنفسه ما يتوصل به إلى إقتسام الشهوات . والمعطي يخرج من ملكه ما كان يتمكن به من اقتتسام الشهوات ، وإعلاء الدرجات منع النفس عن إقتسام الشهوات .

والفصل الثالث : إذا كان المعطي متبرعاً والأخذ مفترضاً بأن كان عاجزاً عن الكسب محتاجاً إلى ما يسد به رمقه فعند أهل الفقه رحمة الله المعطي أفضل أيضاً ، وقال أهل الحديث أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه رحمة الله الآخذ أفضل هنا لأنه بالأخذ يقيم به فرضاً عليه والمعطي يتغفل ، وقد بينا أن إقامة الفرض أعلى درجة من المتغفل ، ولأن الآخذ لو امتنع من الآخذ هنا^(٢) كان آثماً ، والمعطي لو امتنع من الإعطاء لم يكن آثماً إذا كان هناك غيره من يعطيه ما هو فرض عليه والثواب مقابل بالعقوبة ، ألا ترى أن الله تعالى هدد نساء رسول الله ﷺ بضعف ما هدد به غيرهن من النساء فقال عز وجل : «من يأت منك بفاحشة مبينة» الآية [الأحزاب : ٣٠] ثم جعل لهن الشواب على الطاعات ضعف ما لغيرهن لقوله تعالى : «نؤتها أجراً هررين» [الأحزاب : ٣١] فإذا كان الآثم هنا في حق الآخذ دون المعطي فكذلك للأخذ أكثر ما للمعطي ، ولكن هذا كله يشكل برد السلام فإن السلام سنة ورد السلام فريضة ، ثم مع ذلك كانت البداية بالسلام أفضل من الرد على ما قال ﷺ : «للبادي بالسلام عشرون حسنة وللراد عشر حسناً» وربما يقولون الآخذ يسعى في إحياء النفس ، والمعطي يسعى في تحصين النفس أو في إنماء المال ،

(١) قال أبو طالب المكي في قوت القلوب روى إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه أي الناس خير . فقالوا مoser من المال يعطي حق الله عز وجل في نفسه وماليه . فقال : نعم الرجل هذا وليس به . قالوا من خير الناس يا رسول الله . قال : فقير يعطي جهده .

(٢) روى أبو طالب المكي حديثاً في مثل هذه الحالة قال قال ﷺ : ما المعطي من سعة بأعظم أجراً من الآخذ إذا كان محتاجاً فأأخذ هذا مشاركه لمعطيه في الأجر من حيث استويا على المعاونة في التقوى والبر المأمور بهما ولا يضر هذا الإعطاء آخذه .

وإحياء النفس أعلى درجة من إحياء المال .

وحجتنا في ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « اليد العليا خير من اليد السفلی » (١) من غير تفصيل بين التتغل بالأداء وبين إقامة الفرض ، فإن قيل المراد باليد العليا يد الفقر لأنها نائبة عن يد الشرع فإن المتصدق يجعل ماله لله تعالى خالصاً بأن يخرجه عن ملكه ثم يدفعه إلى الفقر ليكون كفاية له من الله تعالى ، والفقير ينوب عن الشرع في الأخذ من الغني وبيان هذا في قوله تعالى : « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده » الآية [الشورى : ٢٥] وقال ﷺ « أن الصدقة تقع في يد الرحمن فيربيها كما يربى أحدكم فلوه حتى تصير مثل أحد » (٢) فبهذا يتبيّن أن المراد باليد العليا يد المعطي ؛ ولأن المعطي يتظاهر من الدنس بالإعطاء والأخذ يتلوث ، وبيان ذلك أن الله تعالى قال : « خذ من أموالهم صدقة » الآية [التوبية : ١٠٣] فعرفنا أن في أداء الصدقة معنى التطهير والتزكية وفي الأخذ تلوث ، وقد سمي رسول الله ﷺ (٣) الصدقة أو ساخ الناس وسمّاها غسالة وقال : « يا معشربني هاشم أن الله تعالى كره لكم غسالة أيدي الناس » يعني الصدقة ويدل عليه أن رسول الله ﷺ كان يباشر الإعطاء بنفسه ، وكان أخذ الصدقة لنفسه حرام عليه ، كما قال ﷺ : « لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد » (٤) وتكلم الناس في حق سائر الأنبياء عليهم السلام فمنهم من يقول ما كان يحل أخذ الصدقة لسائر الأنبياء عليهم السلام أيضاً ولكنها كانت

(١) روى البخاري في صحيحه هذا الحديث في باب وجوب الزكاة .

(٢) قال ابن خزيمة في كتاب التوحيد في إثبات اليد لله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال : رسول الله ﷺ أن أحدكم ليتصدق بالتمرة من الطيب ولا يقبل الله إلا طيباً فيجعلها الله في يده اليمى ثم يربيها كما يربى أحدكم فلوه وفصيله حتى تصير مثل أحد . وقد ورد هذا الحديث في البخاري ومسلم . وفي النهاية الفلو والهر الصغير وقيل هو العظيم من أولاد ذوات الحافر وفي المصباح الفلو بوزن عدو والأثني فلوه بالماء والفلو وزان حمل لغة فيه .

(٣) روى أحمد في مسنده أن الصدقة لا تتبعي لآل محمد أنها هي أو ساخ الناس قال ذلك ﷺ عندما سأله عبد المطلب والفضل بن العباس أن يليا العمل على الصدقة .

(٤) لا تحل الصدقة لأحد من أهل بيتي رواه الطبراني أنا لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم . أنا =

تحل لقربائهم ، ثم أن الله تعالى أكرم نبينا ﷺ بأن حرم الصدقة على قرابته إظهاراً لفضيلته لتكون درجتهم في هذا الحكم كدرجة الأنبياء عليهم السلام ، وقيل بل كانت الصدقة تحل لسائر الأنبياء وهذه خصوصية لنبينا ﷺ ، فكيف ما كان لا يجوز أن يقال في تحريم الصدقة اعلاه الدرجات على معنى الكرامة والخصوصية له ، فلو كان الأخذ أفضل من الإعطاء بحال ما كان في تحريم الأخذ عليه وعلى أهل بيته معنى الخصوصية والكرامة ، والدليل عليه أن الشرع ندب كل أحد إلى التصدق ، وندب كل أحد إلى التحرز عن السؤال قال ﷺ (١) لثوبان رضي الله عنه : « لا تسأل الناس شيئاً أعطوك أو منعوك » وقال ﷺ حكيم (٢) بن حرام رضي الله عنه : « إياك إياك أن تسأله أحداً إياك أن تسأله أحداً شيئاً أعطاك أو منعك » فكان بعد ما سمع هذه المقالة لا يسأل أحداً شيئاً ولا يأخذ من أحد شيئاً حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعرض عليه نصيبه مما يعطي فكان لا يأخذ ويقول لست آخذ من أحد شيئاً بعدهما قال لي رسول الله ﷺ ما قال ، وكان عمر رضي الله عنه يشهد عليه ويقول يا أهلا الناس قد أشهدتكم عليه أني عرضت عليه حقه وهو يأب ، وبهذا تبين أن الإعطاء أفضل من الأخذ ، وقال الله تعالى : ﴿ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعْفِ ﴾ الآية [البقرة : ٢٧٣] يعني من التعفف عن السؤال والأخذ فقال

= آل محمد لا تحل لنا الصدقة . كلامها رواه أحمد في مسنده أنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة رواه البخاري في صحيحه وورد غير ذلك في هذا الموضوع أيضاً مما لا نطبل بذكره .

(١) هو مولى رسول الله ﷺ أصبه سباء فاشترأه رسول الله ﷺ وأعنته وكان يلازمه سفراً وحضرها إلى أن توفي رسول الله ﷺ فخرج إلى الشام فنزل الرملة ثم انتقل إلى حصن فابتني بها داراً وتوفي بها سنة أربع وخمسين وروى عنه كثير من التابعين كما جاء في الإستيعاب لابن عبد البر .

(٢) حكيم بن حرام بن خويلد الأسدى وهو ابن أخي خديجة رضي الله عنها . ورد حديثه هذا في البخاري في الوصايا وفي الحمس عن محمد بن يوسف وفي الرفاق عن علي بن عبدالله وفي الزكاة عن عبدالله ورواه مسلم في الزكاة عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو بن محمد . وذكر هذا الحديث أيضاً في الترمذى وغيره كما جاء في كتاب ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث للشيخ عبد الغنى الثابലسي وفي الإصابة أن له أحاديث في الكتب الستة وانتدلت في وفاته على أقوال قيل أنه مات سنة خمسين وقيل غير ذلك وله ترجمة طويلة في الإصابة .

« من استعف أعفه الله ، ومن استغنى أغناه الله ، ومن فتح على نفسه باباً من المسألة ففتح الله عليه سبعين باباً من الفقر »^(١) فإذا كان التعسف من الأخذ كان الإقدام على الأخذ ترك التعسف من حيث الصورة ، فلهذا كان المعطي أفضل من الأخذ وفي كل خير .

قال وكل ما كان الأكل فيه فرضاً عليه فإنه يكون مثاباً على الأكل لأنه يمثل به الأمر فيتوصل به إلى أداء الفرائض من الصوم والصلاحة ليكون مبتلة السعي إلى الجمعة والطهارة لأداء الصلاة والأصل فيه قوله ﷺ : « يؤجر المؤمن في كل شيء حتى اللقمة يضعها في فيه » وفي حديث آخر قال ﷺ : « يؤجر المؤمن في كل شيء حتى في مباضعة أهله » فقيل أنه يقضي شهوته فأفيؤجر على ذلك قال : « أرأيت لو وضعها في غير حله أما كان يعاقب على ذلك » وبمثله يستدل هنا فنقول : لو ترك الأكل في موضع كان فرضاً عليه كان معاقباً على ذلك فإذا أكل كان مثاباً عليه . قال : ﷺ : « أفضل دينار المرء دينار ينفقه على أهله »^(٢) فإذا كان هو مثاباً فيها ينفقه على غيره ففيما ينفقه على نفسه أولى .

قال ولا يكون محاسباً في ذلك ، ولا معاتباً ولا معاقباً لأنه مثاب على ذلك ، كما هو مثاب على إقامة العبادات ، فكيف يكون معاتباً عليه أو محاسباً ، والأصل فيه حدثان أحدهما^(٣) حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث سأله رسول الله ﷺ فقال : أكلة أكلتها معك في بيت أبي الهيثم بن التيهان من لحم وخبز وشعير وزيت فهو من النعيم الذي نسأل عنه يوم القيمة ، وتلا قوله تعالى :

(١) روى أحمد في مستنته من استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سأله الناس وله عدل خمس أواق فقد سأله الحافظ قال في الجامع الصغير وشرحه أنه رواه الإمام أحمد عن رجل من مزينة من الصحابة وجهاته لا تضره واسناده حسن .

(٢) في الجامع الصغير أفضل الدنانير دينار ينفقه الرجل على عياله ، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله عز وجل رواه أحمد في مستنته ومسلم في صحيحه وغيرهما

(٣) قدمنا كلمة في أبي الهيثم وأن رسول الله ﷺ قدم إليه هو وأبو بكر وعمر وأكلوا عنده فلتراجع .

﴿ ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ﴾ [التكاثر : ٨] فقال ﷺ : « لا يا أبو بكر إنما ذلك للكفار ، أما علمت أن المؤمن لا يسأل عن ثلات » قال : وما هن يا رسول الله ؟ قال ﷺ : « ما يواري به سوعته ، وما يقيم به صلبه ، وما يكنه من الحر والبرد ثم هو مسؤول بعد ذلك عن كل نعمة » .

والثاني (١) حديث عمر رضي الله عنه فانه كان مع رسول الله ﷺ في ضيافة رجل فأتي بعده تمر وسرور طب فقال رسول الله ﷺ : « لتسألن عن هذا يوم القيمة » فأخذ عمر رضي الله عنه العذر وجعل ينفضه حتى تناول على الأرض ويقول ونسأله عن هذا ؟ قال ﷺ : « أي والله لتسألن عن كل نعمة حتى الشربة من الماء البارد ، إلا عن ثلات كسرة تقيم بها صلبك ، أو خرقة تواري بها سوعتك ، أو كن يكنك من الحر والبرد » .

قال في الكتاب وهذا قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم : أن المرء لا يحاسب على هذا المقدار وكفى بإجماعهم حجة فمن قضى عمره بهذا وكان قانعاً راضياً دخل الجنة بغير حساب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من هدي للإسلام وقع بما أتاها الله تعالى دخل الجنة بغير حساب » وقيل في تأويل قوله تعالى : « إِنَّمَا يُوفَ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ » [الزمر : ١٠] أن الذي يصبر على هذا المقدار الذي لا بد منه . ثم بعده التناول إلى مقدار الشبع مباح على الإطلاق لقوله تعالى : « قُلْ مِنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ » الآية [الأعراف : ٣٢] فعرفنا أن ذلك القدر ليس بمحرم ، فإذا لم يكن محراً فهو مباح على الإطلاق ، وكذلك أكل الخبيص والفواكه وأنواع الحلوات من السكر وغير ذلك مباح ، ولكنه دون ما تقدم حتى أن الإمتناع منه والإكتفاء بها دونه أفضل له ، فكان تناول هذه النعم رخصة والامتناع منها عزيمة ذلك أفضل لحديثين رويا في الباب أحدهما حديث (٢) الصديق رضي الله عنه

(١) هو من تتمة حديث أبي الهيثم .

(٢) روى ابن الأثير في أسد الغابة عن زيد بن أرقم قال : دعا أبو بكر بشراب فأتى بماء وعسل فلما =

فأنه أتى بقدح قدلت بعسل ورد له فقربه إلى فيه ثم رده ، وأمر بالصدق به على الفقراء وقال : أرجو أن لا أكون من الذين يقال لهم ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم﴾ الآية [الأحقاف : ٢٠] ففي هذا دليل أن تناول ذلك مباح لأنه قربه إلى فيه ، وفيه دليل أن الإمتناع منه أفضل والثاني حديث عمر رضي الله عنه بأنه اشتري جارية وأمر بها فزينت له وأدخلت عليه فلما رآها بكى وقال أرجو أن لا أكون من الذين يتوصلون إلى جميع شهواتهم في الدنيا ، ثم دعا شاباً من الأنصار لم يكن تحته امرأة فأهدأها له ، وتلا قوله تعالى : ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ الآية [الحشر : ٩] ولأن أفضل مناهج الدين طريق المرسلين عليهم السلام وقد كان طريقهم الاكتفاء بما دون هذا في عامة الأوقات وكذا نبينا ﷺ وربما أصاب في بعض الأوقات من ذلك على ما روى أنه قال لأصحابه رضي الله عنهم يوماً : « ليت لنا ملباقة نأكله » ^(١) فجاء به عثمان رضي الله عنه في قصعة فتيل أنه أصاب منه وقيل لم يصب وأمر بالصدق به ثم فيها تقدم من تناول الخبر إلى الشيع لا حساب عليه سوى العرض على ما روى عن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن قوله عز وجل ﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾ [الإنشاق : ٨] فقال ﷺ : « ذاك العرض يا بنت أبي بكر أما علمت أن من نوتش الحساب عذب » ومعنى العرض بيان المنة وتذكير النعم والسؤال أنه هل قام بشكرها وقيل في تأويل قوله تعالى :

= أدناه من فيه نحوه ثم بكى حتى أصحابه فسكتوا وما سكت ثم عاد فبكى ثم أفاق .
قالوا : يا خليفة رسول الله ما أبكاك ؟ قال : كنت مع رسول الله ﷺ فرأيته يدفع عن نفسه شيئاً ولم أر أحداً معه . فقلت يا رسول الله ما هذا الذي تدفع ولا أرى أحداً معك قال : هذه الدنيا تمثلت لي فقلت لها إليك عني ففتحت ثم رجعت فقلت : أما أناك ان أفلت فلن يفلت مني من بعدك فذكرت ذلك فخشت أن تلتحقي .

(١) ذكر صاحب لسان العرب في مادة لبق اللبق الحلو اللين الأخلاق قال ومن ذلك الملبة وإنما سميت ملبة للينها وحلوتها . والثريد الملبي الشديد التبريد الملبي بالدسم يقال ثريد ملبة . وفي الحديث فصنع ثريدة ثم لبقيا أي خلطها خلطًا شديداً وقيل جمعها بالمغرفة ولبق الثريد وغيره خلطه ولبينه وفي الحديث أن النبي ﷺ دعا بثريدة ثم لبقيا .

﴿فَأَمَّا مَنْ أُوقِيَ كِتَابَهُ بِيمِينِهِ﴾ الآية [الحقة : ١٩] الانشقاق : ٧ [أنه العرض في مثل هذا وأما في اقتضاء الشهوات من الحلال وتناول اللذات فهو محاسب على ذلك غير معاقب عليه وهو معنى قوله ﷺ في صفة الدنيا « حلامها حساب وحرامها عذاب » والدليل على أن الإكتفاء بما دون ذلك أفضل وحديث (١) الضحاك رضي الله عنه فأنه جاء إلى رسول الله ﷺ وافداً من قومه وكان متنعماً فيهم قال ﷺ : « ما طعامك يا ضحاك » فقال اللحم والعسل والزيت ولب البر قال : « ثم يصير إلى ماذا » فقال ثم يصير إلى ما يعلمه رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « أن الله تعالى ضرب للدنيا مثلاً بما يخرج من ابن آدم » ثم قال : « إياك أن تأكل فوق الشبع » قد بين له النبي ﷺ أن طعامه وإن كان لذيداً طيباً في الابتداء فإنه يصير إلى الخبث والتتن في الانتهاء فهو مثل الدنيا وفي هذا بيان أن الإكتفاء بما دون ذلك أفضل وفي حديث الأحنف (٢) بن قيس رحمه الله أنه كان عند عمر رضي الله عنه فأتي بقصعة فيها خبز شعير فجعل عمر رضي الله عنه يأكل من ذلك ويدعو الأحنف إلىأكله وكان لا يسيغه ذلك فذكر الأحنف ذلك لخاصة وقال : أن الله تعالى وسع على أمير المؤمنين فلو وسع على نفسه وجعل طعامه طيباً فذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه فبكى وقال أرأيت لو أن ثلاثة اصطحبوا فتقدم أحدهم في طريق الثاني بعده ثم خالفهم الثالث في الطريق أكان يدركهم فقتلت لا . قال : فقد تقدم رسول الله ﷺ ولم يصب من شهوات الدنيا شيئاً ، وأبو بكر رضي الله عنه كذلك فلو اشتغل عمر بقضاء

(١) هو الضحاك بن سفيان كان يتزل بادية المدينة ومعدود من أهلها ولاه رسول الله ﷺ على صدقات من أسلم من قومه كان أحد الأبطال وسياف رسول الله ﷺ وله قصة مع عمر بن الخطاب في توريث المرأة من دية زوجها فقد كان عمر لا يرى ذلك حتى قال له الضحاك أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها .

(٢) ورد في زهد عمر بن الخطاب كثير من الأخبار وقد ذكر أبو جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبرى في كتابه الرياض النضرة في مناقب العشرة جملة أخبار في زهده في مأكله وملبسه وأورد قصة الأحنف ابن قيس على غير ما ذكرت هنا في خبر طويل ، وجاء في الكتاب المذكور أن الذي دعاه عمر إلى الأكل معه من الخبز والزيت إنما هو عتبة بن فرقان .

الشهوات في الدنيا متى يدركهم . ففي هذا بيان أن الإكتفاء بما دون ذلك أفضل الحاصل أن المسألة صارت على أربعة أوجه ففي مقدار ما يسد به رمقه ويتحقق على الطاعة هو مثاب غير معاتب ، وفي ما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له محاسب على ذلك حساباً يسيراً بالعرض وفي قضاء الشهوات ، ونيل اللذات من الحلال هو مرخص له فيه محاسب على ذلك مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين وفيما زاد على الشبع هو معاقب فإن الأكل فوق الشبع حرام وقد بينا هذا وفي الكتاب قال أكرهه ومراده التحرير على ما روي أن أبا حنيفة رحمه الله قيل له إذا قلت في شيء أكرهه ما رأيك ؟ قال الحرمة أقرب والدليل عليه ما رويانا أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تجشأ أحدكم فليقل اللهم لا تفتنا » والجشأ من الأكل فوق الشبع . ففي هذا بيان أن الأكل فوق الشبع من أسباب المقت ارتكاب الحرام وهذا كله فيها اكتتبه من حله فأما ما اكتتبه من غير حله فهو معاقب على التناول منه في غير حالة الضرورة القليل والكثير فيه سواء لحديث الصديق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كل لحم نبت من السحت فالنار أولى به » ^(١) وقال ﷺ : « ما اكتسب المرء درهماً من غير حله ينفقه على أهله ويبارك له فيه أو يتصدق به فيقبل منه أو يخلفه وراء ظهره إلا كان ذلك زاده إلى النار وقال ﷺ : « من اكتسب من حيث شاء ولا يبالي أدخله الله تعالى النار من أي باب وكان لا يبالي » وقال ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : « طيب طعمتك أو قال أكلتك تستجب دعوتك » ^(٢) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في بيان حال الناس بعده : « يصبح أحدهم أشعث أغبر يقول يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه

(١) السحت الحرام الذي لا يحل كسبه كما في النهاية لابن الأثير . قال في الجامع الصغير وشرحه كل جسد وفي رواية كل لحم نبت من سحت أي من أكل ما لا يحل فالنار أولى به وهو يفيد أن أكل أموال الناس بالباطل من الكبائر قال واستناد هذا الحديث ضعيف رواه البيهقي وأبو نعيم

(٢) رواه الطبراني يا سعد طعمتك تستجب دعوتك

حرام وغذى بالحرام فأن يستجاب له) (١) وقال ﷺ : « من أشراط الساعة الدرهم الحلال فيهم أعز من أخ في الله ، والأخ في الله أعز فيهم من درهم حلال » قال في الكتاب وكذلك أمر اللباس يعني أنه مأجور فيها يواري به سوعته ويدفع أدى الحر والبرد عنه ويتمكن من إقامة الصلاة وما زاد على ذلك مباح له وترك الأجود من الشياط والاكتفاء بما دون ذلك أفضل كما في الطعام لما روي عن النبي ﷺ أنه (٢) لبس يوماً ثوباً معلمًا ثم نزعه وقال : « شغلني علمه عن صلاتي كلما وقع بصري عليه » وعن عمر رضي الله عنه أنه دفع ثوباً له إلى عامله ليرقه فقدر عليه ثوباً آخر وجاءه بالثوابين فأخذ عمر رضي الله عنه ثوبه ورد الآخر وقال ثوبك أجود وألين ولكن ثوبك أشف للعرق . وعن علي رضي الله عنه أنه

(١) قال القرطبي في تفسيره أحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى ﴿أَجِيبُ دُعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة : ١٨٦] وينبع من إجابة الدعاء أيضاً أكل الحرام وما كان في معناه . قال ﷺ الرجل يطيل السفر أشعت أغبر يده إلى النساء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذى بالحرام فأن يستجاب له قال هذا استفهام على جهة الاستبعاد على قبول دعاء من هذه صفتة .

(٢) جاء في كتاب قوت القلوب في باب الزهد أنه ﷺ صل في خصبة لها علم فلما سلم قال شغلني النظر إلى هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بإنجانتيه يعني كساءه فاختار لبس الكساء على الثوب الناعم . وورد هذا الأثر في ترجمة أبي الجهم في الإصابة قال أبو الجهم بن حذيفة القرشي العدوى من مسلمة الفتح وكان من مشيخة قريش وهو أحد أربعة كانت قريش تأخذ عنهم النسب عمر طويلاً ثبت ذكره في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت صل النبي ﷺ في خصبة لها أعلام فقال اذهبوا بمحميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بإنجانتيه أبي جهم فأنا أهنتي أنفأً عن صلاته وورد في شأنه جملة أحاديث . وفي النهاية اثنين بإنجانتيه أبي جهم . المحفوظ بكسر الباء ويروى بفتحها يقال كساء إنجاني منسوب إلى منبج - المدينة المعروفة وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب وأبدللت الميم همزة وقيل أنها منسوبة إلى موضع اسمه إنجان وهو أشبه وهو كساء يتخد من الصوف وله خلل ولا علم له وهي من أدوات الشياط الغليظة وإنما رد الخميصة إلى أبي جهم لأنه أهدي إلى النبي ﷺ خميصة ذات أعلام فلما شغلته في الصلاة قال ردوها عليه وأتوني بإنجانتيه وإنما طلبها منه لئلا يؤثر رد المدينة في مثله . يفهم مما كتبه ياقوت في معجم البلدان أن الشياط ، منسوبة إلى منبج ونقل عن ابن قتيبة أنه قال في أدب الكتاب يقال كساء منبجي ولا يقال إنجاني ورد عليه البطلانيسي بورود ذلك في الحديث الصحيح .

كان يكره التزوي بالزي الحسن ويقول أنا ألبس من الشياطين ما يكفيوني لعبادة ربِّي فيه فعرفنا أن الإكتفاء بما دون الأجود أفضل له وإن كان يرخص له في لبس ذلك ثم حول الكلام إلى فصل آخر حاصله دائرة على فصل وهو أن مسامعي أهل التكليف ثلاثة أنواع نوع منها للمرء كالعبادات ، ونوع منها عليه كالمعاصي ، ونوع منها مهمل لا له ولا عليه وذلك المباحثات من الأموال والأفعال كقولك أكلت أو شربت أو قمت أو قعدت وما أشبه ذلك هذا مذهب أهل الفقه رحمة الله تعالى وقالت الكرامية^(١) مسامعي أهل التكليف نوعان لهم وعليهم وليس شيء من مسامعهم في حد الأعمال لقوله تعالى : ﴿فَمَاذَا بَعْدُ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يوحنا : ٣٢] فقد قسم الأشياء قسمين لا فاصل بينها أما الحق وهو ما يكون للمرء والضلال وهو ما على المرء وقال الله تعالى : ﴿لِهِمَا مَا كَسَبُوا وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبُتْ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وما للتعيم فتبين بهذا أن جميع ما يكتسبه المرء له أو عليه وقال الله تعالى : ﴿مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فَلِنَفْسِهِ﴾ الآية [فصلت : ٤٦] الجاثية : ١٥] فتبين بهذا أن عمله لا ينفك عن أحد هذين أما صالح أو سيء . وفي كتاب الله تعالى بيان أن جميع ما يلتقط به المرء مكتوب . قال الله تعالى : ﴿مَا يَلْفَظُ مِنْ قَوْلٍ﴾ الآية [ق : ١٨] وفيه بيان أن جميع ما يفعله المرء مكتوب . قال الله تعالى : ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزَّبْر﴾ [القمر : ٥٢] وفيه دليل أنه يحضر ما عمله في ميزانه عند الحساب . قال الله تعالى : ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حاضرًا﴾ [الكهف : ٤٩] وما للتعيم فدل أنه ليس شيء من ذلك مهمل ، والمعنى فيه من وجهين أحدهما أن مواثيق الله تعالى على عباده لازمة لهم في كل حال ، يعني من قوله تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيئًا﴾ [النساء : ٣٦] وقال عز وجل : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْأَنْسَ﴾ الآية [الذاريات : ٥٦] فأما أن يكون هو موافقاً بهذا العهد والميثاق فيكون ذلك له أو تاركاً فيكون عليه ، إذ لا تصور لشيء سوى هذا . والدليل عليه أن المباحث

(١) تقدمت لنا الكلمة في الكرامية فلتراجع .

الذى يصورونه أما أن يكون من جنس ماله ، لأن يكون مقرراً له مما يحل ويكون هو مأموراً به ، أو مبعداً له مما يحل فيؤمر به فيكون ذلك عليه ، فعرفنا أن جميع مساعيه غير خارج من أن تكون له أو عليه .

وحجتنا في ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، ومن بعدهم من التابعين والعلماء رحمة الله ، اتفقوا أن من أفعال العباد ما هو مأمور به أو مندوب إليه وذلك عبادة لهم ، ومنه ما هو منهي عنه وذلك عليهم ، ومنه ما هو مباح وما كان مباحاً فهو غير موصوف بأنه مأمور به أو مندوب إليه أو منهي عنه فعرفنا أن هنا قسماً ثالثاً ثابتاً بطريق الإجماع ليس ذلك للمرء ولا على المرء ، ولا يتبيّن هذا من القسمين الآخرين إلا بحكم ، وهو أن يكون مهملاً لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، لأن ما يكون له فهو مثاب عليه قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلَا نَفْسَهُمْ يَهْدُونَ﴾ الآية [الروم : ٤٤] وقال تعالى : ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [الإسراء : ٧] وما يكون عليه فهو معاقب على ذلك قال الله تعالى : ﴿إِنْ أَسْأَلْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء : ٧] أي عليها وإذا كان في أفعاله وأقواله ما لا يثاب عليه ولا يعاقب عرفنا أنه مهمل والدليل عليه أن الله تعالى قال : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي إِيمَانِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٥] المائدة : ٨٩] فالتنصيص على نفي المؤاخذة في يمين اللغو يكون تنصيصاً على أنه لا يثاب عليه وإذا ثبت بالنص أنه لا يثاب عليه ولا يعاقب عرفنا أنه مهمل ، وقال الله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب : ٥] ولا أشكال أنه لا يثاب على ما أخطأ به وقد انتهت المؤاخذة بالنص فعرفنا أنه مهمل وقال ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(١) الحديث معناه أن الإثم مرفوع عنهم ، ولا شك أنهم لا يثابون على ذلك فإذاً قد ثبت بهذه النصوص أن ما لا ينال المرء به الثواب ولا يكون ذلك مهملاً لا يوصف بأنه

(١) رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، حديث صحيح على ما جاء في الجامع الصغير عن الطبراني .

للمرء أو عليه ، لأن ماله خاصاً لما ينتفع به في الآخرة ، وما عليه خاص فيما يضره في الآخرة وفي أفعاله وأقواله ما لا ينفعه ولا يضره في الآخرة فكان ذلك مهملاً^(١).

ثم اختلف الفقهاء رحهم الله أن ما يكون مهملاً من الأفعال والأقوال هل يكون مكتوباً على البعد أم لا ؟ فقال بعضهم أنه لا يكتب عليه لأن الكتابة لا تكون من غيرفائدة ، والفائدة منفعته بذلك في الآخرة والمعاتبة معه على ذلك ، فيما يكون خارجاً عن هذين الوجهين فلا فائدة في كتابته عليه ، وأكثر العلماء رحهم الله على أن ذلك كله مكتوب عليه قال الله تعالى : ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارُهُمْ ﴾ الآية [يس : ١٢] إلا أنهم قالوا بعد ما كتب جميع ذلك عليه يبقى في ديوانه ما هو مهملاً وبيانه في قوله تعالى : ﴿ إِنَا كَنَا نَسْتَنْسَخُ مَا كَتَبْتُمْ ﴾ [الجاثية : ٢٩] وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إذا صعد المكان بكتاب العبد فإن كان أوله وأخره حسنة يمحى ما بين ذلك من السيئات ، وإن لم يكن ذلك في أوله وأخره بقي جميع ذلك عليه » والذين قالوا بمحو المهمل من الكتاب اختلفوا فيه قال بعضهم إنما يمحى ذلك في

(١) كتب الغزالى في الاحياء كلمة في آخر باب الدعاء . قال : فإن قلت فيها فائدة الدعاء والقضاء لا مرد له فاعلم أن من القضاء رد البلاء بالدعاء فالدعاء سبب لرد البلاء واستجلاب الرحمة كما أن الترس سبب لرد السهم ، والماء سبب لخروج النبات من الأرض . فكما الترس يدفع السهم فيتدافعان فكذا الدعاء والبلاء يتعابران وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى أن لا يحمل السلاح وقد قال الله تعالى : ﴿ خُذُوا حذركم ﴾ [السباء : ٧١] وأن لا يسقى الأرض بعد بث البذر فيقال أن سبق القضاء بالأنبات ثبت وإن لم يسبق لم يثبت بل ربط الأسباب بالأسباب وهو القضاء الأول الذي هو كلامح البصر أو أقرب . وترتيب تفصيل المسبيات على تفاصيل الأسباب على التدرج والقدر هو القدر . والذي قدر الخير قدره بسبب والذي قدر الشر قدر لدفعه سبيلاً فلا تناقض بين هذه الأمور عند من افتيحت بصيرته . ثم في الدعاء من الفائدة ما ذكرناه في الذكر فإنه يستدعي حضور القلب مع الله وهو متنه العادات ولذلك قال ﷺ . « الدعاء من العبادة » .

الأثنين (١) والأخمسة ، وهو الذي وقع عند الناس أنه تعرض للأعمال في هذين اليومين ، أي يحيى من الديوان فيها ما هو مهمل ليس فيه جزاء ، وأكثرهم على أنه إنما يحيى ذلك يوم القيمة ، والأصل حديث عائشة رضي الله عنه وقد ذكره محمد رحمه الله في الكتاب أن النبي ﷺ قال : « الدواوين عند الله ثلاثة ، ديوان لا يعبأ به شيئاً وهو ما ليس فيه جزاء خير أو شر ، وديوان مظالم العباد فلا بد فيه من الأنصاف والإنصاف ، والديوان الثالث ما فيه جزاء من خير أو شر » (٢) وهذا حديث صحيح مقبول عند أهل السنة والجماعة رحهم الله ، ولكنهم اختلفوا في الديوان الذي لا يعبأ به شيئاً قيل هو المهمل الذي قلنا أنه ليس فيه جزاء خير ولا شر ، وقيل هو ما بين العبد وبين رب ما ليس فيه حق العباد ، فإن الله تعالى عفو كريم قال الله تعالى : « ما يفعل الله بعذابكم » الآية [النساء : ١٤٧] وقيل بل هو الصغار فأنها مغفورة لمن اجتنب الكبائر ، قال الله تعالى : « أن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه » الآية [النساء : ٣١] فهو الديوان الذي لا يعبأ به شيء إذا لم يؤمنوا ، أي لا ينفعهم ذلك لأن الشرك غير مغفور لهم قال الله تعالى : « أن الله لا يغفر أن يشرك به » [النساء : ٤٨]

(١) جاء في المصباح الإثنين سمي اليوم به ولا يثنى ولا يجمع فإن أردت جمعة قدرت أنه مفرد وجمعته على إثنين وقال أبو علي القالي وقالوا في جمع الإثنين إثناء وكأنه جمع الفرد تقديرًا مثل سبب وأسباب . ويوم الخميس جمعه أخمسه وأخمساء مثل نصيب وأنصبه وأنصباء هذا وقد وردت جملة أحاديث في فضائل الأيام والأعمال التي تعمل فيها أغلبها روي عن أبي يعلى الموصلي مثل يوم الإثنين يوم سفر وطلب الرزق ومثل يوم الثلاثاء يوم حديد وبأس يوم الأربعاء يوم لا أخذ ولا عطاء ويوم الخميس طلب الحوائج ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح كل ذلك عن أبي يعلى الموصلي وأغلبها غير صحيح واهي الإسناد أو موضوع .

(٢) في المصباح الديوان جريدة الحساب ثم أطلق على موضع الحساب وهو مغرب والأصل دوان فابدل من أحد المصنفين ياء للتخفيف ولهذا يرد في الجمع لأصله فيقال دواوين وفي التصغير دويون لأن التصغير وجع التكسير يرددان الأسماء إلى أصولها ودونت الديوان أي وضعته . ويقال أن عمر أول من دون الدواوين في العرب أي رتب الجرائد للعمال وغيرها . وقال المرزوقي في شرح الفصيح هو عربي من دون الكلمة إذا ضبطها وقيدتها لأنه موضع تضبط فيه أحوال الناس وتدون . هذا هو الصواب وليس معرباً راجع شفاء الغليل للخفاجي .

النساء : ١١٦] ولا قيمة لأعمالهم مع الشرك قال الله تعالى : ﴿ وَقَدْمَا إِلَى مَا عَمِلُوا ﴾ الآية [الفرقان : ٢٣] والأظهر هو القول الأول الذي لا يعبأ به . القسم الثالث الذي بينما أنه مباح ليس للمرء ولا عليه ، فهذا الذي لا يعبأ به شيئاً فإنه قد فسر ذلك بقوله وهو ما ليس فيه جزاء خير ولا شر وذكر في الكتاب عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ يَحْوِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ﴾ [الرعد : ٣٩] أن المراد محو بعض الأسماء من ديوان الأشقياء ، والإثبات في ديوان السعداء ، ومحو بعض الأسماء من ديوان السعداء ، والإثبات في ديوان الأشقياء . وأهل التفسير رحمهم الله آنما يرون هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه كما روي عن أبي وائل رضي الله عنه أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول في دعائه . اللهم إن كنت كتبت أسماءنا في ديوان الأشقياء فامحها من ديوان الأشقياء وأثبها في ديوان السعداء ، فأنك قلت في كتابك وقولك الحق : ﴿ يَحْوِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ﴾ الآية [الرعد : ٣٩] فأما ابن عباس رضي الله عنهما فالرواية الظاهرة عنه أن المحو والإثبات في كل شيء إلا في السعادة ، والشقاوة ، والحياة ، والموت ، ومن الفقهاء رحمهم الله من أخذ بالرواية الأولى فقالوا إنما نرى الكافر يسلم ، والمسلم يرتد ، والصحيح يمرض ، والمريض يصح ، فكذا نقول يجوز أن يشقى السعيد ، ويسعد الشقي من غير أن يتغير علم الله في كل أحد ، والله الأمر من قبل ومن بعد ، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، وعلى ذلك حملوا قوله تعالى : ﴿ فَمَنْهُمْ شَقِيقٌ وَسَعِيدٌ ﴾ [هود : ١٠٥] وأكثرهم على الصحيح الرواية الثانية عن ابن عباس رضي الله عنهما فإنه أقرب إلى موافقة الحديث المشهور « السعيد من سعد في بطنه أمه ، والشقي من شقي في بطنه أمه » ^(١) وتأويل قوله تعالى : ﴿ يَحْوِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ﴾ [الرعد : ٣٩] يمحو ما لا يعبأ به من ديوان العبد مما ليس فيه جزاء خير ولا شر ، وإثبات

(١) ورد في الجامع الصغير معزوا إلى الطبراني . في الصغير عن أبي هريرة قال الشارح وإسناده صحيح .

ما فيه الجزاء على ما بینا من حادیث عائشة رضی الله عنہا الدوافین عند الله ثلاثة ، ولأجله أورد محمد رحمه الله هذا الحدیث على أثر ذلك الحدیث ، وقيل المراد محو المعرفة من قلب البعض وإثباتها في قلب البعض ، فيكون هذا نظیر قوله تعالى : « يضل من يشاء ويهدى من يشاء » [فاطر : ٨ النحل : ٩٣] والمراد المحرو والإثبات في المقسم لكل عبد من الرزق والسلامة والبلاء والمرض وما أشبه ذلك ، ثم روی حديث الصديق رضی الله عنہ سأل رسول الله ﷺ قال : أكلة أكلتها معك في بيت أبي (١) الهيثم بن التیهان . وقد روینا الحديث بتمامه زاد في آخر الحديث فأما المؤمن فشكراً إذا وضع الطعام بين يديه أن يقول باسم الله ، وإذا فرغ يقول الحمد لله ، وهذه الزيادة لم يذكرها أهل (٢)

(١) ذكرنا فيما سبق طرفاً من حديث أبي الهيثم والآن نورد قصته بتمامها كما رواها الترمذی في الشمائیل . عن أبي هریرة قال خرج رسول الله ﷺ في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد فاتاه أبو بکر فقال : ما جاء بك يا أبا بکر قال خرجت أنت رسول الله ﷺ وانظر في وجهه والتسلیم عليه فلم يلبس أن جاء عمر فقال : ما جاء بك يا عمر . قال : الجروح يا رسول الله قال : ﴿ وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ فَانطَلَقُوا إِلَيْنِي مُنْزَلُ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّیَهَانَ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ التَّخَلُّ وَالشَّاهِدِ لِمَا يَكْنِي لَهُ خَدْمٌ فَقَالُوا لَأَمْرَأَهُ أَيْنَ صَاحِبُكَ فَقَالَ انطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءُ فَلَمْ يَلْبِثُ أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمَ بِقَرْبَةٍ يَتَزَعَّهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَفْدِيهِ بِأَبِيهِ وَأَمِهِ ثُمَّ انطَلَقَ بَيْهُ إِلَيْ حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا ثُمَّ انطَلَقَ إِلَيْ نَخْلِهِ فَجَاءَ بِقَنْوَهُ فَوَضَعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفَلَا اتَّقِتَ لَنَا مِنْ رَطْبِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْتَارُوا أَوْ تَخْيِرُوا مِنْ رَطْبِهِ وَبِسِرِهِ فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي يَبْدِئُ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تَسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ظَلَّ بَارِدًا وَرَطِيبًا وَمَاءً بَارِدًا فَانطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمَ لِيَصْنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَذَبَّحْنَ لَنَا ذَاتَ دَرْفَنْبَحْ لَهُ عَنَاقًا أَوْ جَدِيًّا فَاتَّهُمْ بِهِ فَأَكَلُوا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ لَكُ خَادِمٌ؟ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا آتَانَا سَبِيْ فَأَتَنَا . فَأَقَنَّ بِرَأْسِنِ لَيْسَ مَعَهَا ثَالِثًا فَتَاهَ أَبُو الْهَيْثَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اخْتَرْ مِنْهَا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ اخْتَرْ لِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْمِنٌ خَذْ هَذَا فَأَنِي رَأَيْتَهُ يَصْلِي وَاسْتَوْصِلُ بِهِ مَعْرُوفًا فَانطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمَ إِلَيْ امْرَأَهُ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ امْرَأَهُ مَا أَنْتَ بِيَالِغٍ حَقَّ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِأَنْ تَعْنِقَهُ قَالَ فَهُوَ عَتِيقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتْ بَطَانَةً تَأْمِرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَهَاجُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبَطَانَةً لَا تَأْلُهُ خَبَالًا وَمَنْ يَوْقِنْ بَطَانَةً السَّوَءِ فَقَدْ وَقَى .

(٢) رواه الترمذی في الشمائیل عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم فنسی أن يذكر =

الحديث في كتبهم ، ومحمد رحمة الله موثوق به فيما يروى ، ويحتمل أن يكون هذا من كلام محمد رحمة الله ذكره بعد رواية الحديث وقد روی في معنی هذا عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إذا وضع الطعام بين يدي المؤمن فقال بسم الله وإذا فرغ قال الحمد لله تھات^(١) ذنبه ولو كانت مثل زبد البحر كما تھات ورق الشجر» وقال ﷺ : «الحمد لله ثمن كل نعمة» وقال ﷺ : «لو جعلت الدنيا كلها لقمة فابتلعتها مؤمن فقال الحمد لله كان ما أتى به خيراً مما أتي» وهو كذلك فإن الله تعالى وصف الدنيا بالقلة والحقارة قال الله تعالى : «قل مثاع الدنيا قليل» [النساء : ٧٧] وذكر الله تعالى أعلى وأطيب وفي قوله . الحمد لله ذكر الله تعالى بطريق التعظيم والشكر فيكون خيراً من جميع الدنيا .

ثم قال : ويكره^(٢) للرجال لبس الحرير في غير حالة الحرب . وهذه المسألة

= الله تعالى على طعامه فليقل باسم الله أوله وآخره . وعن عمر بن أبي سلمة أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنه طعام فقال أدن يا بي فسم الله تعالى وكل يمينك وكل ما يليك وروي عن أبي أمامة أيضاً قال كان رسول الله ﷺ إذا رفعت المائدة من بين يديه يقول الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مودع ولا مستغنى عنه ربنا . فالرواية التي زادها محمد على خبر أبي الهيثم أنها هي من أحاديث أخرى .

(١) جاء في لسان العرب الحث والانحنات والتھات سقوط الورق عن الغصن وغيره . قال وفي الحديث ذاكر الله في الغافلين مثل الشجرة الخضراء وسط الشجر الذي تھات ورقه من الضريب أي تساقط من الصقيع وفي الحديث تھات عنه ذنبه أي تساقط

(٢) قال أبو طالب المكي في قوت القلوب قد لبس عليه السلام يوماً واحداً ثوب سيراء من سندس قيمته مئتا درهم فكان أصحابه يلمسوه ويقولون أنزل عليك هذا من الجنة تعجاً منه وكان قد أهداه إليه الموقوس ملك الإسكندرية فأراد أن يكرمه بقبول هديته ويلبسه ثم نزعه وأرسله إلى رجل من المشركين وصله به ثم حرم لبس الحرير والديباج وقد يكون لبسه إياه توكيداً للتحريم بعده كما لبس خاتماً من ذهب يوماً واحداً ثم نزعه فحرم لبسه على الرجال وفي الشمائل للترمذى عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب فكان يلبسه في بيته فاختذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه وقال لا ألبسه أبداً فطرح الناس خواتيمهم . قال شارحه وفي الخبر الصحيح أنه أخذ ذهباً وحريراً وقال : هذان حرام على ذكره أنتي حل لأنائهم قال النووي أن تحريم التھات بالذهب جمجم عليه الآن في حق الرجال إلا ما حكى عن بعضهم أنه مكره لا حرام =

ليست من مسائل الكتاب فأنه صنف هذا الكتاب في الزهد ، على ما حكى أنه لما فرغ من تصنيف الكتب قيل له ألا تصنف في الورع والزهد شيئاً . فقال صنفت كتاب ال碧وع ثم أخذ في تصنيف هذا الكتاب فاعتراض له داء فخف دماغه ولم يتم مراده ، فيحكي أنه قيل له فهرس لنا ما كنت تريده أن تصنف ، ففهرس لهم ألف باب كان يريد أن يصنف في الزهد والورع ، ولهذا قال بعض المؤخرين رحمهم الله موت محمد رحمه الله ، واستغفال أبي يوسف رحمه الله بالقضاء ، رحمة على أصحاب أبي حنيفة فإنه لولا ذلك لصنفو ما أتعب

= وقاتلها مجوج بالأحاديث .

كتب أبو بكر محمد بن عبداللهالمعروف بابن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن عند الكلام في سورة الزخرف في قوله تعالى ﴿يطاف عليهم بصحاف من ذهب﴾ [الزخرف : ٧١] فصلاً طويلاً في لبس الحرير واستعمال الذهب تلخصه فيما يأتي . اختلف العلماء في لبس الحرير على تسعة آفواه . الأول : أنه حرام بكل حال . الثاني أنه حرم إلا في الحرب . الثالث : أنه حرم إلا في السفر . الرابع : أنه حرم إلا في المرض . الخامس : أنه حرم إلا في الغزو . السادس : أنه مباح بكل حال . السابع : أنه حرم إلا في العلم . الثامن : أنه حرم على الرجال والنساء . التاسع : أنه حرم لبسه دون فرشة . قال أبو حنيفة وابن الماجشون فاما كونه حرماً على الإطلاق فلقول رسول الله ﷺ في الحلة السيرة إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة وشبهه . وأما من قال أنه حرم إلا في الحرب فهو اختيار ابن الماجشون من أصحابنا في الغزو به والصلة فيه . وأما من قال أنه حرم إلا في السفر فلما روى في الصحيح أن النبي ﷺ رخص للزبير عبد الرحمن ابن عوف في قميص الحرير في السفر لحكمة كانت بهما . وأما من قال أنه يحرم إلا في المرض فلأجل إباحت النبي ﷺ استعماله عند الحكة . وأما من قال أنه حرم إلا في الغزو فلتوجه الزبير وبعد الرحمن بن عوف فقد كانوا غازيين وأما من قال أنه مباح في كل حال فإنه رأى الحديث الصحيح يبيحه للحكمة وفي بعض ألفاظ الصحيح للجمل . وأما من قال أنه حرم على النساء ففي صحيح مسلم أن عبدالله بن الزبير خطب فقال ألا لا تلبسو نساءكم الحرير فإني سمعت عمر ابن الخطاب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تلبسو الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . وال الصحيح أنه حرم على الرجال دون النساء والأصل فيه الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال في الذهب والحرير هذان حرمان على ذكر أمتي حل لأنائهما ثم بين المدار الذي يحل منه . وأما استعمال الذهب والفضة ففي صحيح الحديث عن أم سلمة من رواية مالك أن النبي ﷺ قال للذئب يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ثم ذكر تفصيات طويلة في الاستعمال والاقتناء فليرجع إليها من شاء .

المقتبسين ، وهذا الكتاب أول ما صنف في الزهد والورع ، فذكر في آخره بعض المسائل التي تليق بذلك من مسألة لبس الحرير ، والأصل فيها ما روي أن النبي ﷺ خرج ذات يوم والذهب بيمنيه والحرير بشماله وقال : « هذان حرامان على ذكر أمتي حل لأناثها » ولبس الحرير للرجال في غير حالة الحرب مكره ، وفي حالة الحرب كذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قولهما إذا كان ثخيناً يدفع بثنه السلاح فلا بأس بلبسه في حالة الحرب ، وأما ما يكون سداه غير حرير ولحمة حرير فلا يحل للرجال لبسه في غير حالة الحرب ، ويحل في حالة الحرب بالاتفاق وأما ما يكون سداه حرير ولحمة غير فلا بأس بلبسه في غير حالة الحرب ، نحو القمال^(١) وما أشبه ذلك ، وقد تقدم بيان هذه الفصول في الكسب . قال ولا بأس بأن يتخذ الرجل في بيته سريراً من ذهب أو فضة وعليه الفرش، من الديباج يتجمل بذلك للناس من غير أن يقعد أو ينام عليه فإن ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين ، روي أن الحسن أو الحسين رضي الله عنهما من تزوج منها شاه بانو على حسب ما اختلف^(٢) فيه الرواة زينت بيته بالفرش من الديباج والأواني المتخذة من الذهب

(١) قال في القاموس القمل واحدته بهاء كالقمال كصحاب وقمل رأسه كفرح كثر قمله . والخلفية يحيزون لبس الحرير لضرورة المرض لما ثبت أن النبي ﷺ أجاز ذلك للزبير وعبد الرحمن بن عوف عندما أصيبا بالحكة وفي رواية عن الإمام إما يحرم الحرير إذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عمّت به البلوى .

(٢) الذي جاء في كتاب الواقدي فتوح بلاد العجم أن ابنة كسرى كانت من جملة الغنائم بعد فتح المدائن وأنها أعطيت للحسين عليه السلام بأمر عمر رضي الله عنه أنها مثل هذه الأسيرة لا يعقل أن ملأاً البيت أثاثاً ورياشاً ، وفي كتاب الحسين لعلي جلال المستشار المصري رحمه الله أن من زوجات الحسين شهر بانو بنت كسرى يزدجرد واسمها جهان شاه ومعنى جهان العالم وشاه ملك أي ملكة العالم . قال في عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب المشهور أن أم علي زين العابدين شاه زنان بنت كسرى يزدجرد قيل أن اسمها شهر بانو قيل هيئت في فتح المدائن ثم ساق روايات المؤرخين في ذلك وهي طويلة كلها تفيد أن الحسين تزوج بنت كسرى ، أما الحسن رضي الله عنه فإنه وإن كان كثير الزواج جداً إلا أنه لم يتزوج بها إنما موضع الاشكال أن يكون مع مثل هذه الزوجة المسيحية شيء ملأاً البيت .

والفضة ، فدخل عليه من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم ، فقيل ما هذا في بيتك يا ابن رسول الله ؟ فقال : هذه امرأة تزوجتها فأنت بمثل هذه الأشياء ولم استحسن منها من ذلك . وعن محمد بن الحنفية رحمه الله أنه زين داره بمثل هذا ، فعاتبه في ذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم ، فقال : إنما أتجمل للناس بهذا ولست أستعمله وإنما أفعل ذلك لكيلا يشتعل قلب أحد ولا ينظر إلي بغير جميل . فعرفنا أن هذا إذا اتخذه المرأة على هذا القصد لم يكن به بأس وإن كان الإكتفاء بما دونه أفضل ، ويدخل هذا في معنى قوله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ [الأعراف : ٣٢] الآية . والذي قال لا يقعد عليه ولا ينام قول محمد رحمه الله أيضاً ، فاما على قول أبي حنيفة رحمه الله فلا بأس بالجلوس والنوم عليه ، وإنما المكرهون للبس والملبوس يصير تبعاً للباس ، فاما ما يجلس وينام عليه فلا يصير تبعاً له فلا بأس به .

قال ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجبس والساج وماء الذهب ، قال رضي الله عنه وكان شيخنا الإمام رحمه الله يقول تحت اللفظ إشارة إلى أنه لا يثاب على ذلك فإنه قال لا بأس ، وهذا اللفظ لدفع الحرج لا لإيجاب الشواب ، معناه يكفيه أن ينجو من هذا رأساً برأس ، وهو المذهب عند الفقهاء رحمهم الله ، وأصحاب الظواهر يكرهون ذلك ويؤثمون من فعله ، قالوا : لأن فيه مخالفة رسول الله ﷺ فيها اختار من الطريقة ، فإنه لما قيل له الأئمدة مسجدك ثم نبنيه فقال : « لا عرش كعرش موسى أو قال كعريش موسى » وكان سقف مسجد رسول الله ﷺ من جريد ، فكان يكتف إذا مطروا حتى كانوا يسجدون في الماء والطين ، وعن علي رضي الله عنه أنه من مسجد مزين مزخرف فجعل يقول : لمن هذه البيعة وإنما قال ذلك لكراهته لهذا الصنيع في المساجد ، ولما بعث الوليد ابن عبد الملك أربعين ألف دينار ليزيّن بها مسجد رسول الله ﷺ فمر بها على عمر بن عبد العزيز رحمه الله فقال : المساكين أحوج إلى هذا المال من الأساطين ، والأصل فيه ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أشرط الساعية أن تزخرف المساجد ، وتعلى المنارات وقلوبهم خاوية من الإيمان » .

ولكنا نقول لا بأس بذلك لما فيه من تكثير الجماعة ، وتحريض الناس على الاعتكاف في المسجد ، والجلوس فيه لانتظار الصلاة ، وفي ذلك قربة وطاعة والأعمال بالنيات ثم الدليل على أنه لا بأس بذلك ما روي أن أول من بنى مسجد بيت المقدس داود عليه السلام ، ثم ابنه سليمان عليه السلام بعده ، وزينه حتى نصب على رأس القبة الكبريت الأحمر ، وكان أعز شيء وأنفس شيء وجد في ذلك الوقت فكان يضيء من ميل وكأن الغزالت يغزلن بضوئها بالليلي من مسافة ميل ، والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أول من زين المسجد الحرام بعد رسول الله ﷺ ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه زين مسجد رسول الله ﷺ وزاد فيه ، وكذلك عثمان رضي الله عنه بعده بنى المسجد بماله وزاد فيه وبالغ في تزيينه ، فدل أن ذلك لا بأس به وأن تأويل ما روي بخلاف هذا ما أشار إليه في آخر الحديث « وقلوهم خاوية من الإيمان » أي يزينون المساجد ولا يداومون على إقامة الصلاة فيها بالجماعة ، والمراد التزيين بما ليس بطيب من الأموال أو على قصد الرياء والسمعة ، فعلى ذلك يحمل ليكون جمعاً بين الآثار وهذا كله إذا فعل المرء هذا بمال نفسه فيها اكتسبه من حله ، فأما إذا فعله بمال المسجد فهو آثم في ذلك وإنما يفعل بمال المسجد ما يكون فيه أحكام البناء فاما التزيين فليس من أحكام البناء في شيء حتى قال مشائخنا رحهم الله للمتولى أن يخصص الماء الطاف على المسجد وليس له أن ينقش الحصص بمال المسجد ولو فعله كان ضامناً ، لأن في التجصيص أحكام البناء ، وفي النقش بعد التجصيص توهين البناء لا أحكامه ، فيضمن المتولي ما ينفق على ذلك من مال المسجد .

قال ألا ترى أن الرجل قد يبني لنفسه داراً وينشق سقفها بماء الذهب فلا يكون آثماً في ذلك ، ي يريد به أن فيما ينفق على داره للتزيين يقصد به منفعة نفسه خاصة ، وفيما ينفق على المسجد للتزيين منفعته ومنفعة غيره ، فإذا جاز له أن يصرف ماله إلى منفعة نفسه بهذا الطريق فلأن يجوز صرفه إلى منفعته ومنفعة غيره كان أولى وقد أمرنا في المساجد بالتعظيم ولا شك أن معنى التعظيم يزاد

بالتزيين في قلوب بعض الناس من العوام ، فيتمكن أن يقال بهذا الطريق يؤجر هو على ما فعله ، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : « يثاب المؤمن على انفاق ماله في كل شيء إلا في البنيان » زاد في بعض الروايات ما خلا المساجد فإن ثبتت هذه الزيادة فهو دليل على أنه يثاب فيما ينفق في بناء المساجد وتزيينها ، وعلى هذا أمر اللباس فإنه لا بأس للرجل أن يتجميل بلبس أحسن الشياب وأجودها فقد كان لرسول الله (١) جبة فتل علمها من الحرير ، فكان يلبسها في الأعياد والوفود إلا أن الأولى أن يكتفي بما دون ذلك في المعتاد من لبسه ، على ما روي أن ثوب مهنة رسول الله ﷺ كان كأنه ثوب دهان ، وكذلك لا بأس أن يتسرى بجارية حسنة ، فإنه ﷺ مع ما كان عنده من الحرائر تسرى حتى استولد مارية أم إبراهيم رضي الله عنها ، وعلي رضي الله عنه مع ما كان عنده من الحرائر كان يتسرى حتى استولد أم محمد بن الحنفية رضي الله عنه ، فعرفنا أنه لا بأس بذلك والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ الآية [الأعراف : ٣٢] وقال : لو أن الناس قنعوا بما دون ذلك وعمدوا إلى الفضول فقدموها لآخرتهم كان خيراً لهم ، والأصل فيه حديث أبي ذر رضي الله عنه فإنه كان يمسك بأستار الكعبة في أيام الموسم ، وينادي بأعلى صوته إلا من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر جندي بن جنادة صاحب رسول الله ﷺ ، وإن أحدهم إذا أراد سفراً استعد لسفره ، فما لكم لا تستعدون لسفر الآخرة ، وأنتم تتيقنون أنه لا بد لكم منه ، إلا ومن أراد سفراً في الدنيا فإن بدا له أن يرجع يمكنه ، وإن طلب الغرض وجد ، وإن استوهب ربما يوهب ، ولا يوجد شيء من ذلك في سفر الآخرة .

(١) جاء في زاد المعاد وفي صحيح مسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت جبة طيالية كسروانية لها لية دبياج وفرجها مكفوفان بالدبياج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضتها وكان النبي ﷺ يلبسها . والطيالية نوع من الشياب وكسروانية نسبة إلى كسرى ولية بكسر اللام وسكون الياء رقعة من الدبياج . وفي النهاية وليتها دبياج وهي رقعة تعلم موضع جيب التميص والجلبة .

وسئل يحيى بن معاذ رضي الله عنه مالنا نتiquن بالموت ولا نحبه ؟ فقال : أنكم أحبيتم الدنيا فكرهتم أن تجعلوها خلفكم ، ولو قدمتم محبوبكم لأحبيتم اللحق به ، فعرفنا أن الأفضل أن يكتفي من الدنيا بما لا بد له منه ، ويقدم لآخرته ما هو زيادة على ذلك مما اكتسبه ، ولكنه لو استمتع بشيء من ذلك في الدنيا بعدها اكتسبه من حله لم يكن به بأس ، والقول بتائيم من ينفق على نفسه وعياله مما اكتسبه من حله وأدى حق الله تعالى منه غير سديد إلا أن أفضل الطرق طرق المسلمين عليهم السلام ، وقد بينما أنهم اكتفوا من الدنيا بما لا بد لهم منه خصوصاً نبينا صلوات الله عليه ، فإنه لما عرض له مفاتيح خزائن الأرض ردها ، وقال : « أكون عبداً أجوع يوماً وأشبع يوماً فإذا جعت صبرت وإذا شبع شكرت » ولكن مع هذا في بعض الأوقات قد كان يتناول بعض الطيبات ، حتى روی أنه قال يوماً : « ليت لنا خبز ثريد قد لبقي بسمن وعسل فنأكله » فصنع ذلك عثمان رضي الله عنه وجاء به في قصة فقيل أنه لم يتناول من ذلك ، والأصح أنه تناول بعضه ثم أمر بالصدق بما بقي منه وقد أهدى ^(١) لرسول الله صلوات الله عليه جدياً سميناً مشوياً فأكل منه مع أصحابه رضي الله عنهم ، وقد تناول ما أتي به من الشاة المسمومة حين قدم بين يديه أكل المشوي ، قال لبعضهم : « ناولني الذراع » ف بهذه الآثار يتبيّن أنه كان يتناول في بعض الأوقات لبيان أن ذلك لا بأس به ، وكان يكتفي بما دون ذلك في عامة الأوقات لبيان أن ذلك أفضل ، على ما روی أن عائشة رضي الله عنها كانت تبكي ^(٢) رسول الله صلوات الله عليه

(١) روى الترمذى عن المغيرة بن شعبة فقلت مع رسول الله صلوات الله عليه ذات ليلة فأنى بجنب مشوي ثم أخذ الشفرة فجعل يحرث فيها . قال شارحه روی أن الضيافة كانت في بيت ضباعة بنت الزبير والجنب ما تحت الابط إلى الكشح وكان من شاة . قال ابن العربي وقد أكل صلوات الله عليه الحيند أي المشوي والقديد . وعن ابن مسعود أن النبي صلوات الله عليه كان يعجبه الزراع قال وسم في الزراع وعن أبي عبيدة قال : طبخت للنبي صلوات الله عليه قدرأً وكان يعجبه الزراع فناولته الزراع ثم قال ناولني الذراع .

(٢) ذكر الترمذى في الشمائل عن مسروق قال : دخلت على عائشة فدعت لي ب الطعام وقالت ما أشبع من طعام فأشاء أن أبكي إلا بكثت . قال : قلت لم . قالت : أذكر الحال التي فارق عليها =

وتقول يا من لم يلبس الحرير ولم يشبع من خبز الشعير ، فصار الحاصل أن الإقصار على أدنى ما يكفيه عزيمة ، وما زاد على ذلك من التنعم والنيل من اللذات رخصة ، وقال ﷺ : « أَن (١) اللَّهُ يَحِبُّ أَنْ يُؤْتَ بِرْخَصَهُ كَمَا يَحِبُّ أَنْ يُؤْتَ بِعِزَائِمَهُ وَقَالَ ﷺ : « بَعْثَتْ بِالْحَنِيفِيَّةِ السُّمْحَةَ وَلَمْ أَبْعَثْ بِالْهَبَابِيَّةِ الصُّعْبَةَ » (٢) فعرفنا أن من ترخص الإصابة من النعم فليس لأحد أن يؤثم في ذلك وإن زم نفسه وكسر شهوته فذلك أفضل له ، ويكون من الذين يدخلون الجنة بغير حساب . على ما روي أن رسول الله ﷺ قال : « أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَنِي أَنْ يَدْخُلَ سَبْعِينَ أَلْفًا مِنْ أَمْتَيِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ » (٣) فقيل من هم يا رسول الله قال : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَهَّرُونَ وَلَا يَكْتُوْنَ وَلَا يَرْهِبُهُمْ يَتَوَكَّلُونَ » وفي رواية « ثُمَّ زَادَ لِي مَعَهُمْ سَبْعِينَ أَلْفًا » وفي رواية : « ثُمَّ أَضَعَفَ لِي مَعَهُمْ الْفَرِيقَ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ سَبْعِينَ أَلْفًا » وفي الحديث المعروف أن النبي ﷺ قال : « لَا تَزُولُ قَدْمًا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ . عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ ، وَإِلَى أَيِّ حَلْ صَرَفَهُ . فَإِذَا صَرَفَ الْمَالَ إِلَى مَا فِيهِ ابْتِغَاءُ رِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ الْحِسَابُ فِي السُّؤَالِ أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْهُ إِذَا صَرَفَهُ إِلَى شَهْوَاتِ بَدْنِهِ . قَالَ وَالَّذِي عَلَى الْمَرءِ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ مِنَ الْخَصَالِ الَّتِي يَحْمِدُ عَلَى ذَلِكَ أَشْيَاءَ مِنْهَا التَّحْرِزُ عَنِ ارْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَمِنْهَا الْمَحَافَظَةُ عَلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَالْمَدَاوِمَةُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوْقَاتِهَا ، وَمِنْهَا التَّحْرِزُ عَنْ ظُلْمٍ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مَعَاهِدٍ ، فَأَمَّا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَقَدْ وَسَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَمْرَ عَلَيْنَا فَلَا نَضِيقُهُ عَلَى أَنفُسِنَا وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَهَذَا الَّذِي بَيَّنَتِي فِي

= رسول الله ﷺ الدنيا والله ما شبع من خبز ولا حم مرتين في يوم . وعنها أيضاً أنها قالت ما شبع رسول الله ﷺ من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض .

(١) رواه ابن حبان كما ورد كما ورد في كنز الحقائق .

(٢) روى الطبراني أن أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة .

(٣) روى الطبراني أن الله وعد بأن يدخل من أمتى ثلثمائة ألف الجنة .

هذا الكتاب قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عن الصحابة أجمعين وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومن بعدهم من الفقهاء رحمهم الله وبذلك كله نأخذ والله تعالى أعلم بالصواب . والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم تسليماً .

يقول معلق حواشيه محمود بن محمد بن عربوس غفر الله ذنبه وستر عيوبه لما عرض علي ناشر هذا الكتاب الشيخ عزت أمين العطار حفيد العطار حفظ الله ذكره العلامة المرحوم الشيخ سليم العطار الدمشقي أن أكتب كلمة في المؤلف وأفيد بعض حواش لا بد منها قبلت طلبه بسرور لأن هذا الكتاب من مؤلفات الصدر الأول التي دونت في فجر النهضة العلمية الإسلامية خصوصاً أن مؤلفه من رجالات مذهب أبي حنيفة العظام الذين بنوا المذهب من الأساس وسهل على ما لاقته من المشقة من التقيد والتصحيح في إخراج الكتاب سالماً لكم لقينا من المشقة في ذلك لقلة الأصول التي نرجع إليها ولأن المؤلف رحمه الله كان يذكر بعض الآثار التي يروها مجازة حسب الحاجة إليها فكان من الصعب العثور عليها وكان يروي الحادثة عن رجل لا يسميه كما يراه القاري في صلب الكتاب والوقوف على صاحب الحادثة من العسر يمكن وختاماً نكرر الحمد والشكر لله تعالى حسن توفيقه ونعتذر لحضرات القراء مما يكون قد وقع من الخطأ فعذرنا واضح .

فهرس الكتاب

قوله ﷺ : المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضاً	٤١	مقدمة العالمة محمود عرنوس	٣
اختلاف العلماء في التفاضل	٤١	مقدمة الكتاب	١٦
قوله ﷺ : طلب العلم فريضة	٤٢	قوله ﷺ : نفس المؤمن	١٩
بيان العواف والعافية	٤٢	قوله ﷺ : عليكم بالبز	٢٠
قوله ﷺ : إن الله تعالى لا يقبض	٤٣	قوله ﷺ : لتوكلتم على الله	٢١
قوله ﷺ : من كشم علماء	٤٤	قوله ﷺ : الناس عاديان	٢٣
قوله ﷺ : العلماء هم ورثة الأنبياء ..	٤٤	قوله ﷺ : أطيب ما أكلتم	٢٤
بيان فرض العين وفرض الكفاية	٤٥	قوله ﷺ للوزان : زن وأرجح	٢٥
قوله ﷺ : المؤمنون كنفس واحدة	٤٦	قوله : « من شهد له خرمية	٢٥
الإنسان يحتاج في بيته إلى أربعة أشياء ..	٤٧	الطائفة الكرامية	٢٧
قوله ﷺ : إن الله تعالى في عون العبد ..	٤٨	قوله ﷺ : أحمزها	٣١
قوله ﷺ : الأعمال بالنيات	٤٨	قول أبي بكر الصديق لعائشة في مرضه ..	٣١
قوله ﷺ : المؤمن القوي	٤٨	قوله ﷺ : اللهم أحيني مسكيناً	٣٣
الممتنع عن الأكل والشرب حتى يموت ..		قوله ﷺ : الصبر نصف الإيمان	٣٤
حكمه حكم من قتل نفسه بحديدة ..	٤٩	قوله ﷺ : الصبر من الإيمان	٣٤
النبي عن الاسراف	٥٠	قوله ﷺ : يؤجر المؤمن	٣٥
الحث على الاقتصاد والتوسط في الأمور ..	٥٠	مراتب الكسب	٣٦
بيان أنواع السرف في الطعام	٥١	قوله ﷺ : الدين مقضى	٣٦
قوله ﷺ : نح عنا جشاءك	٥١	قوله ﷺ : للرجل الذي أراد الجهاد ..	
الاكثر من أنواع الطعام	٥١	معه : ألك أبوان ؟	٣٦
معنى الجوارش	٥١	قوله ﷺ : ثلات معلقات بالعرش ..	٣٧
تفسير الbagat - الbagat كلمة فارسية ..	٥٢	قوله ﷺ : فيما يؤثر عن ربه : أنا	
قوله ﷺ : أكرموا الخبز	٥٣	الرحمن	٣٧
قوله ﷺ : مطلب الغنى ظلم	٥٣	قوله ﷺ : تباً للمال	٣٨
قوله ﷺ : لل Macedad : إياك والمخلية ولا		بيان أن الكسب فيه معاونة على القرب	
تلام على كفاف	٥٣	والطاعات	٣٨
النبي عن التفاخر والتکاثر	٥٤	قوله ﷺ : ليس للمؤمن أن يذل نفسه ..	٣٩
الاسراف في اللباس والنبي عنه	٥٤	قوله ﷺ : مكسبة فيها نقص المرتبة ..	٤٠
ملابس النبي عليه السلام في الأعياد		بيان أنواع المكاسب	٤٠
والجمع	٥٤	قوله ﷺ : اطلبوا الرزق تحت خبابا	
		الأرض	٤٠

قوله ﷺ : إذا أنعم الله على عبد ...	٥٥
قوله ﷺ : أجوع يوماً	٥٦
قوله ﷺ : أطول الناس جوغاً يوم القيامة	٥٧
قوله ﷺ : أعدى عدو	٥٨
قوله ﷺ : أفضل الجهد	٥٩
تفسير الوجاء	٦٠
قوله ﷺ : ايمارجل مات ضياعاً ... قوله ﷺ : من سأله عن أفضل الأعمال : افشاء السلام	٦١
قوله ﷺ : لا تخل الصدقة لغنى ..	٦٢
قوله ﷺ : هل عندكم ماءبات في الشن	٦٣
قوله « سلو الله حوانجكم الكلام في المعطي والأخذ	٦٤
قوله ﷺ : ابدأ بنفسك الفقير في أخذه الصدقة لا منه عليه لأخذ	٦٥
إذا أجمع الفقراء على عدم أخذ الصدقة أثموا كالأغنياء اذا امتنعوا عن أدائها .. فضل الأخذ على المعطي في بعض الحالات	٦٦
قوله ﷺ : للبادي بالسلام عشرون حسنة	٦٧
قوله ﷺ : أن الصدقة تقع في يد الرحمن	٦٨
شرعت الصدقات للتطهير والتزكية ..	٦٩
قوله ﷺ : لا تخل الصدقة	٧٠
قوله ﷺ : لثوبان : لا تسأل الناس قوله ﷺ : لحكيم بن حزام إياك إياك	٧١
قوله ﷺ : من هدى الاسلام طريق المسلمين الاقتصار على الكفاف	٧٢
قوله ﷺ لاصحابه ليت لنا ملباً ..	٧٣
قوله ﷺ : حلالها حساب ..	٧٤
قوله ﷺ : إذا تجشأ احدكم ..	٧٥
قوله ﷺ : كل لحم نبت من السحت	٧٦
تفسير السحت ..	٧٧
قوله ﷺ : من أشراط الساعة ..	٧٨
مساعي أهل التكليف ثلاثة أنواع ..	٧٩
قوله ﷺ رفع عن أمي ..	٨٠
بيان الغزالى لحكمة الدعاء ..	٨١
كلمة في الأحاديث الخاصة في فضائل الأيام ..	٨٢
دواوين الأعمال ثلاثة ..	٨٣
قوله ﷺ : السعيد من سعد ..	٨٤
نقش المساجد وتزيينها ..	٨٥
قوله ﷺ : لا عرش ..	٨٦
بناء داود عليه السلام لمسجد بيت المقدس وزخرفته ..	٨٧
قوله ﷺ : يثاب المؤمن ..	٨٨
تحمل رسول الله في الأعياد وعند حضور الوفود ..	٨٩
قوله ﷺ : بعثت بالحنينية السمية ..	٩٠
قوله ﷺ : أن الله وعدني ..	٩١
كلمة صاحب الفضيلة الشيخ محمود عرنوس ..	٩٢
قوله ﷺ : إذا وضع الطعام ..	٩٣
حكم ليس الحرير ..	٩٤
ما حكاه أبو بكر محمد بن العربي من اختلاف الفقهاء في لبس الحرير والذهب ..	٩٥
قوله ﷺ : هذان حرامان ..	٩٦
استعمال أسرة الذهب وليس الحرير ..	٩٧

طلب من: دار اللذاب العلمي
هاتف: ٨٠٦٤٢ - ٨٠٥٦٤ - ٨١٣٣٢
صورة: ١١/٩٤٢٤ نشـر ٤١٢٤٥

273

شـ

١

مَطَابِعْ يُوسْفْ بِصْبُونْ
هاتف: ٨٣٠٩٤ - بيروت - لبنان